الجامعة الإسلامية- غزة
شئون البحث العلمي والدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن

فقه عبد الرحمن بن مهدي - رحمه الله -

إعداد الطالب

محمد محمد عبد العزيز أبو حصيرة

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور: سلمان نصر الداية

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة

٢٠١٦ م - ١٤٣٧ هـ

إقـــــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

فقه عبد الرحمن بن مهدي - رحمه الله -

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification

Student's name — اسم الطالب/ة: محمد محمد عبد العزيز أبو حصيرة

Signature — التوقيع: محمد أبو حصيرة

Date: — التاريخ: 30/ 04 / 2016

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية – غزة
The Islamic University - Gaza
مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا هاتف داخلي: 1150

الرقم Ref ج س غ/35/
التاريخ Date 2016/04/20

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ **محمد محمد عبد العزيز أبو حصيره** لنيل درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/ قسم الفقه المقارن** وموضوعها:

فقه عبد الرحمن بن مهدي

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الأربعاء 13 رجب 1437 هـ، الموافق 2016/04/20م الساعة الرابعة مساءً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

أ.د. سلمان نصر الداية	مشرفاً ورئيساً	.....
أ.د. مازن إسماعيل هنية	مناقشاً داخلياً	.....
د. بسام حسن العف	مناقشاً خارجياً	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/قسم الفقه المقارن.**

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق ،،،

نائب الرئيس لشئون البحث العلمي والدراسات العليا

أ.د. عبدالرؤوف علي المناعمة

P.O. Box 108, Rimal, Gaza, Palestine fax: +970 (8) 286 0800 فاكس Tel: +970 (8) 286 0700 ص.ب. 108 الرمال، غزة، فلسطين هاتف
public@iugaza.edu.ps www.iugaza.edu.ps

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى الذي أرسله الله رحمةً للعالمين محمداً النبيّ الأميّ الأمين وإلى صحابته الغر المحجلين وإلى من سار على نهجهم إلى يوم الدين

إلى والديّ الكريمين الذين تخجل كلماتي من تسطير الشكر لهما لعظم حقهما وجزيل فضلهما عليّ

إلى إخوتي وأخواتي وأقاربي جميعاً

إلى الذين صدقوا الله ما وعدوه من قضى نحبه منهم ومن ينتظر

إلى العلماء العاملين وطلاب العلم الصادقين

إلى إخواني المسلمين جميعاً

أهدي هذا الجهد العلمي المتواضع

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، الحمد لله على عظيم فضله وكرمه وجزيل امتنانه، أحمدك ربي حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وأصلي وأسلم على البشير النذير والسراج المنير، سيّدي وحبيب قلبي محمداً وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسانٍ إلى يوم الدين.

وبعد... فعملاً بقول النبيّ ﷺ: "**لا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ**" [1] أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى **فضيلة الأستاذ الدكتور: سلمان نص الداية** – حفظه الله – على قبوله الإشراف على هذا البحث ومتابعته من بداية إعداد الخطة إلى نهايته، إذ أكرمني الله ﷻ بأن كان مشرفي في هذا البحث فلم يبخل عليّ بعلمه وآرائه ووقته فجزاه الله عنّي خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

والشكر موصول إلى الأستاذين الفاضلين:

فضيلة الأستاذ الدكتور: **مازن إسماعيل هنية** –حفظه الله–.

وفضيلة الدكتور: **بسام حسن العف** –حفظه الله–.

على تفضلهما بقبول مناقشة هذا البحث.

كما وأشكر هذا الصرح الشامخ الجامعة الإسلامية التي شرُفنا بالانتماء إليها والتتلمُذ على أيدي علمائها الأفاضل، فأسأل الله العظيم أن تبقى هذه الجامعة منارةً للعلم والعلماء على مَرِّ الأجيال.

كما وأشكر كل من ساعد في إخراج هذا البحث من قريبٍ أو بعيد، فالشكر لهم جميعاً.

وأخيراً أسأل الله العظيم أن يتقبل منّي، والحمد لله رب العالمين.

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده (٣٢٢/١٣/رقم ٧٩٣٨) مسند أبو هريرة ﷺ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٧٧٦/١/رقم ٤١٦).

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين محمد بن عبد الله الصادق الأمين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الحديث عن العلماء المتبصرين والأئمة الراشدين حديث ذو شجون، فإن العلماء ورثة الأنبياء، وسياج العافية للأمة، هم الذين رحلوا عن هذه الدنيا بأجسادهم، وبقي علمهم سراجاً يضئ للناس سبيل الهدى والرشاد، منهم من جمع علمه ودونه بنفسه، ومنهم من قيض الله ﷻ له طلبةً أبراراً دونوا مسائله وفوائده، ومنهم من لم يجمع علمه وبقيَ منثوراً في بطون الكتب، وقد شرح الله صدري أن أجمع فقه أحد هؤلاء الأئمة المتبصرين، وهو **الإمام عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن البصري اللؤلؤي**، الذي يعد من أئمة الفقه والحديث، وهو الذي أرسل رسالة إلى الإمام الشافعي يطلب منه أن يألف في أصول الفقه، فوضع الشافعي كتابه (الرسالة)، الذي يُعَدُّ أوَّلَ كتابٍ أُلِّفَ في أصول الفقه، فكان للإمام عبد الرحمن بن مهدي الفضل بعد الله ﷻ في تأليف الشافعي رحمه الله لهذا الكتاب.

أولاً: أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في النقاط التالية:

١- أن فيه كشفاً للنِّقاب عن عِلْمِ أحد الأئمة الذين لم يُجْمَعْ علمُهم، وجمع هذا الكنز ووضعه في مؤلفٍ واحدٍ.
٢- في هذا الموضوع فائدة لي من هذه الرحلة التي سأقوم بها في بطون الكتب، التي من خلالها سأحصل على جواهر ودرر من مختلف أبواب الفقه.
٣- في هذا الموضوع إكراماً مني لهذا العالم الجليل، وإيفاءً لجزء من حقه، حيث لم يحظ فقهه بالجمع في مؤلف واحد.
٤- في هذا الموضوع فائدة لمن أراد من إخوتي من طلاب العلم الرجوع إلى فقه هذا الإمام الجليل ومعرفة آرائه.

ثانياً: مشكلة البحث:

تتجلى مشكلة البحث في التعرف على فقه الإمام عبد الرحمن بن مهدي، وجمع المسائل الفقهية التي له فيها رأي مستقل، ومقارنة رأيه بغيره من آراء المذاهب الأربعة المتبعة، وغيرها ما وسعني ذلك.

ثالثاً: فرضيات البحث:

يمكن تلخيص فرضيات البحث في النقاط التالية:

١- الإمام عبد الرحمن بن المهدي هو أحد العلماء الذين كان لهم بصمة في المجال الفقهي.
٢- علماء الفقه الإسلامي لا ينحصرون في الأئمة الأربعة فقط بل هناك علماء كثر كان لهم بصمة في هذا المجال.

رابعاً: هدف البحث:

يتجلى هدف البحث في الأمور التالية:

١- التعرف على الإمام عبد الرحمن بن مهدي.
٢- جمع المسائل التي للإمام عبد الرحمن بن مهدي فيها رأي، ووضعها في مؤلف واحد.
٣- التسهيل على من أراد الرجوع إلى فقه الإمام عبد الرحمن بن مهدي ومعرفة آرائه وفوائده.

خامساً: الدراسات السابقة:

بعد البحث لم أجد من كتب في فقه الإمام عبد الرحمن بن مهدي في بحث مستقل، لذلك شرح الله صدري للكتابة في هذا الموضوع راجياً منه التوفيق والسداد.

سادساً: منهج البحث:

اعتمدت في بحثي المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي في جمع المادة العلمية لموضوع الدراسة من خلال كتب الفقه المختلفة.

أما بالنسبة للتوثيق فقد اعتمدت منهجاً يتمثل في النقاط التالية:

١- تتبع آراء الإمام عبد الرحمن بن مهدي، في بطون كتب الفقه، وجمعها وترتيبها حسب ترتيب الفقهاء لأبواب الفقه، والإشارة إلى المصدر في الحاشية.

٢- قمت في كل مسألة بذكر صورة المسألة، ثم تحرير محل النزاع، ثم أذكر رأي الإمام عبد الرحمن بن مهدي في المسألة، ثم أذكر أدلته مبيناً ذلك بقولي: استدل، وما يمكن أن يستدل له به من الأدلة إن وجد مبيناً ذلك بقولي: ويستدل له، ثم أذكر آراء المخالفين له في المسألة في الحاشية.

٣- كشفت اللثام عن الألفاظ المبهمة التي تحتاج إلى إيضاح، وقمت بتوضيح معانيها من مصادرها.

٤- عند ذكر الأقوال في المسائل، أبتدأ بذكر الرأي الموافق للإمام عبد الرحمن بن مهدي، ثم آراء المخالفين له مرتباً هذا حسب الترتيب الزمني للمذاهب الفقهية، المذهب الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي، ثم المذاهب الأخرى.

٥- عند ذكر الأدلة أذكر الدليل من القرآن الكريم، ثم من السنة، ثم من الأثر، ثم من المعقول.

٦- عزوت الآيات إلى موضعها من كتاب الله ﷻ، بذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش.

٧- خرجت الأحاديث النَّبويَّة الشريفة من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإن لم يكن الحديث فيهما أو في أحدهما ذكرت

مصدره وحكم علماء الحديث عليه إنْ وجد، وكذلك أنسب الآثار إلى قائليها ومصدرها، مبتدأً بذكر المؤلف، ثم المصدر، ثم رقم الجزء، ثم رقم الصفحة، ثم رقم الحديث.

٨- اعتمدت بالدرجة الأولى على المصادر الأصلية في كل مذهب.

٩- عند التوثيق في الهامش، أذكر اسم المؤلف أولاً، ثم كتابه، ثم رقم الجزء، ثم رقم الصفحة، وأرجئ تفصيل المراجع إلى نهاية البحث في فهرس المصادر والمراجع.

١٠- في ختام هذا البحث قمت بوضع فهارس عامة حتى تسهل لمن أراد الرجوع إلى المعلومة، فابتدأت بفهرس الآيات القرآنية مرتباً حسب ترتيب سور القرآن الكريم، ثم فهرس الأحاديث النبوية مرتباً ترتيباً هجائياً، ثم فهرس الآثار مرتباً كذلك ترتيباً هجائياً، ثم فهرس المصادر والمراجع بذكر كتب القرآن وعلومه وتفسيره أولاً، ثم كتب الحديث وعلومه، ثم كتب أحاديث الأحكام، ثم كتب أصول الفقه، ثم كتب المذاهب الفقهية، ثم كتب الفقه العام، ثم كتب الفقه المعاصرة، ثم كتب اللغة، ثم كتب التاريخ والتراجم والطبقات، ثم كتب الرقاق والآداب، ثم ختمت بفهرس الموضوعات.

سابعاً: خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة، وفهرست على النحو التالي:

أما **المقدمة**، فقد اشتملت على أهمية الموضوع، ومشكلة البحث، وفرضيات البحث وهدفه، والجهود السابقة، بالإضافة إلى منهج البحث وخطته.

وأما **الفصل التمهيدي**، فقد اشتمل على التعريف بالإمام عبد الرحمن بن مهدي.

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: عصر الإمام عبد الرحمن بن مهدي.

المبحث الثاني: حياة الإمام عبد الرحمن بن مهدي.

وأما الفصل الأول، فقد ذكرت فيه أحكام العبادات.

ويتكون من خمسة مباحث:

المبحث الأول: أحكام الطهارة.

المبحث الثاني: أحكام الصلاة.

المبحث الثالث: أحكام الزكاة.

المبحث الرابع: أحكام الصيام.

المبحث الخامس: أحكام الحج والعمرة والأضحية.

وأما الفصل الثاني، فقد تضمن أحكام المعاملات والأحوال الشخصية والأيمان والكفارات.

ويتكون من خمسة مباحث:

المبحث الأول: أحكام المعاملات.

المبحث الثاني: أحكام النكاح.

المبحث الثالث: أحكام الطلاق.

المبحث الرابع: أحكام النفقات.

المبحث الخامس: أحكام الأيمان والنذور والكفارات.

وأما الفصل الثالث، فقد ذكرت فيه أحكام الجهاد والقضاء والزهد والزينة.

ويتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: أحكام الجهاد.

المبحث الثاني: أحكام القضاء.

المبحث الثالث: أحكام الزهد والورع.

المبحث الرابع: أحكام الزينة.

ولتتم الفائدة فقد قمت بوضع ملحقين في ختام البحث:

فأما الملحق الأول فقد ذكرت فيه: مصادر الفقه عند الإمام عبد الرحمن بن مهدي.

وأما الملحق الثاني فقد ذكرت فيه: المسائل التي خالف فيها الإمام عبد الرحمن بن مهدي الأئمة الأربعة.

وأما الخاتمة، فتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها، وأهم التوصيات.

وأما الفهرست، فقد قسمته إلى فهرس الآيات القرآنية، ثم فهرس الأحاديث النبوية، ثم فهرس الآثار، ثم فهرس المصادر والمراجع، ثم فهرس الموضوعات.

وأخيراً أسأل الله ﷻ أن يتقبل مِنِّي هذا العمل ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يغفر لي ما كان فيه من التقصير والزلل، وأن ينفع به، والحمد لله رب العالمين.

الفصل التمهيدي

في التعريف بالإمام عبد الرحمن بن مهدي

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: عصر الإمام عبد الرحمن بن مهدي.

المبحث الثاني: حياة الإمام عبد الرحمن بن مهدي.

المبحث الأول: عصر الإمام عبد الرحمن بن مهدي

تحديد الحقبة التي عاصرها الإمام ابن مهدي:

عاش الإمام عبد الرحمن بن مهدي في الفترة ما بين العام مائة وخمس وثلاثين للهجرة إلى العام مائة وثمان وتسعين للهجرة (١٣٥-١٩٨هـ) [١]، وبذلك يكون الإمام عبد الرحمن بن مهدي ولد في بداية الدولة العباسية، وعاصر من خلفائها: أبا جعفر المنصور وكانت بداية خلافته سنة ١٣٦هـ، ثم ابنه محمد المهدي وكانت بداية خلافته سنة ١٥٨ هـ، ثم ولده موسى الهادي وكانت بداية خلافته سنة ١٦٩ هـ، ثم هارون الرشيد وكانت بداية خلافته سنة ١٧٠ هـ، ثم ولده الأمين وكانت بداية خلافته سنة ١٩٣ هـ، ثم المأمون وكانت بداية خلافته سنة ١٩٨ هـ [٢]، وهو نفس العام الذي توفي فيه الإمام ابن مهدي، إذاً فهو عاش حياته في ظل الدولة العباسية، وسأعرض فيما يلي نبذة عن عصره من الناحية السياسية، والاجتماعية، والعلمية، مع الاختصار في ذلك، فليس هدفي دراسة هذه الفترة وتحليلها، وإنما هدفي إلقاء نظرة سريعة على العصر الذي عاش فيه الإمام ابن مهدي، وأبرز معالم هذا العصر، في مطالب ثلاثة على النحو التالي:

المطلب الأول: الحياة السياسية

سأستعرض في هذا المطلب الخطوط العريضة، وأهم الأحداث السياسية التي حصلت في الحقبة التي عاشها الإمام عبد الرحمن بن مهدي:

كما قدمت فقد كانت حياة الإمام ابن مهدي في ظل الدولة العباسية، حيث ولد في بداية هذه الدولة، في ظل حكم الخليفة أبي جعفر المنصور، وفي هذه الفترة سنة ١٣٧ هـ بايع عم المنصور وهو عبد الله بن علي لنفسه، فأرسل إليه المنصور أبا مسلم الخراساني فهزمه، وهرب

---

[١] ابن سعد، الطبقات (٧/ ٢١٨)، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (١٠/ ٢٤٠)، ابن فرحون، الديباج المذهب (١/ ٤٦٤).

[٢] ابن خياط، تاريخ خليفة (ص٤١١،٤٦٦)، أبو حنيفة الدينوري، الأخبار الطوال (ص٣٧٠-٣٩٠)، الطبري، تاريخ الرسل والملوك (٧/٤٦٨-٨/٣٧٤)، محمد فريد، تاريخ الدولة العلية العثمانية (١/٣٨،٤٤).

عبد الله وبقي مختفياً إلى سنة ١٣٩ هـ حتى ظفر به المنصور وقتله، وفي شعبان سنة ١٣٧هـ قتل المنصور أبا مسلم الخراساني خوفاً من اتساع نفوذه، وفي سنة ١٤٥ هـ بايع أهل المدينة محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسين، الملقب بالنفس الزكية بالخلافة، فأرسل إليه أبو جعفر عيسى بن موسى فحاربه وقتله، ثم تفرغ المنصور لبناء مدينة بغداد وانتقل إليها وتوفي في ٦ ذي الحجة سنة ١٥٨هـ، ثم تولى الخلافة ابنه محمد المهدي سنة ١٥٨ هـ ، ومن أهم أعمال محمد المهدي تنظيمه البريد وتعميمه بين المدائن العظيمة، وغزو الروم مرتين بمعرفة ابنه هارون الرشيد، وفي أيامه ظهر بعض الزنادقة في حلب، فجمعهم المهدي وقتلهم عن آخرهم ومزق كتبهم واستمرت خلافته عشر سنين وشهراً، وتوفي في ٢٢ محرم سنة ١٦٩هـ، فأخذ ولده هارون البيعة لأخيه موسى الهادي، وتوفي موسى الهادي في ١٤ ربيع الأول سنة ١٧٠هـ، فتولى بعده هارون الرشيد الخلافة، وهارون الرشيد هو خامس خلفاء بني العباس، وفي مدته بلغت دولتهم أعلى درجات الكمال، وفي سنة ١٨٤ هـ ولي إبراهيم بن الأغلب على أفريقيا وبقيت له في ذريته، إلى أن ظهر الفاطميون واستقلوا بملك أفريقيا ومصر، وفي عهد الرشيد حصلت قصة البرامكة الذين قتلهم الرشيد خوفاً من امتداد نفوذهم، وسيطرتهم على الدولة، وفي سنة ١٩٣هـ توفي الخليفة هارون الرشيد، وأخذ البيعة لمحمد الأمين، وكان المأمون بخراسان فلما بلغه هذا الخبر لم يقبله، واجتمع حوله وبايعه كل من تحول عن الأمين، لانهماكه في الملاذ، واحتجابه عن الناس، وصرفه أوقاته فيما لا يعود على الخلافة بخير، فجهز الأمين جيشاً لمحاربة أخيه المأمون، واستمرت هذه الفتنة إلى سنة ١٩٧ هـ ، وفيها تغلبت جيوش المأمون على جيوش الأمين، وحوصر الأمين في بغداد مدة، وقتل أخيراً في ٢٥ محرم سنة ١٩٨ هـ، وعمره ثمان وعشرون سنة، ثم بويع بالخلافة لأخيه المأمون وهو سابع خلفاء بني العباس[١].

[١] ابن العمراني، الإنباء (٩٦،٦٢/١)، ابن الأثير، الكامل (٤٤٤،٤٨/٥)، الذهبي، العبر (٢٤٩،١٤٣/١)، ابن كثير، البداية والنهاية (٢٤٠،٥٧/١٠)، الطبري، تاريخ الرسل والملوك (٤٦٨/٧-٣٧٤/٨)، محمد فريد، تاريخ الدولة العلية العثمانية (٤٤،٣٨/١).

وبعد هذا العرض للحياة السياسية في الحقبة التي عاش فيها الإمام عبد الرحمن بن مهدي، وبعد هذا البحث، وجدت أن الإمام ابن مهدي كان ينأى بنفسه عن السياسة وأحوالها، وما يحصل فيها من فتن، وكان يتفرغ للعلم، وطلب حديث رسول الله ﷺ ، وتعليم الناس أمور دينهم.

المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية

إن الذي دعاني إلى دراسة الحالة الاجتماعية في عصر الإمام عبد الرحمن بن مهدي، هو النظر في مدى تأثير هذه الحالة في شخصية الإمام عبد الرحمن بن مهدي، فمن الأمور المعروفة أن الإنسان يتأثر بالبيئة التي يعيش فيها إما بالإيجاب أو بالسلب، وسأتحدث في هذا المبحث عن الطبقات الاجتماعية التي كانت تعيش في ظل الدولة الإسلامية في هذا العصر، وعلاقة هذه الطبقات ببعضها، وما يتبع ذلك من حياة وعلاقات اجتماعية بين أفراد هذه الطبقات مع بعضهم.

وفي دراستي لهذه الفترة التي عاش فيها الإمام عبد الرحمن بن مهدي، وجدت أن المجتمع الإسلامي قد انطوى في ظله شعوب مختلفة الأديان والأجناس، وهي على النحو التالي:

١-**العرب المسلمون:** في هذا العصر على خلاف العصور السابقة فقد تضاءل وزن العرب السياسي في الدولة، وإن كانوا هم المكون الأكبر من مكونات الدولة، وذلك يرجع إلى اعتماد الخلفاء العباسيين على عناصر غير عربية في إدارة الدولة، كالفرس والأتراك، وبسبب اتصال العرب بغيرهم من الشعوب، نتيجة هجرتهم إلى بلاد غير بلادهم، أو مرابطة جيوشهم في الثغور، أو بانتقال الموالي إلى البلاد العربية، كل هذا أثر في دور العرب في إدارة الحياة السياسية للدولة العباسية[١].

[١] ابن خياط، تاريخ خليفة (ص٤١٣-٤٣٠)، ابن الأثير، الكامل (٨٦/٥-١٠٠)، الذهبي، العبر (١٤٠/١).

٢-**الموالي:** ويقصد بالموالي من أسلم من غير العرب [١]، وهؤلاء يعتبرون في الطبقة الثانية بعد طبقة العرب المسلمين، وكان لهؤلاء -كما أسلفت- دور مهم في الحياة السياسية للدولة، وذلك بسبب اعتماد الخلفاء العباسيين عليهم في إدارة شؤون الدولة، وكذلك فقد نبغ منهم في العلم كثير، أمثال عبد الله بن المبارك، وعلي بن حمزة الكسائي، وآخرين[٢].

٣-**أهل الذمة:** وهم اليهود والنصارى الذين كانوا يعيشون في ظل الدولة الإسلامية ضمن شروط وأحكام معينة، ويدفعون الجزية للدولة الإسلامية، وهؤلاء يعتبرون في الطبقة الثالثة من طبقات المجتمع الإسلامي، وقد كانوا يتمتعون بكامل حقوقهم التي أعطاها لهم الدين الإسلامي مقابل الجزية التي كانوا يدفعونها[٣].

إذاً وبعد هذا العرض المختصر لطبقات المجتمع الإسلامي في الفترة التي عاشها الإمام ابن مهدي، يتضح أنه احتوى على عدة طبقات وقوميات، لكل منها عاداته وتقاليده، وهذا الأمر جعل الإمام عبد الرحمن بن مهدي، يضع لنفسه منهجاً يسير عليه، يتمثل بكل وضوح في التمسك بالقرآن والسنة، وجعلهما حاكماً ومنهجاً في التعامل مع طبقات المجتمع الإسلامي، والنظر إلى أي شخص يعيش في هذه الدولة.

---

[١] ابن الصلاح، المقدمة (٤٠٠/١).

[٢] ابن الصلاح، المقدمة (٤٠٠/١-٤٠٤)، الحاكم، معرفة علوم الحديث (٤٩٥/١-٥٠٠)، أبو حنيفة الدينوري، الأخبار الطوال (ص٣٨٧).

[٣] ابن القيم، أحكام أهل الذمة (٧٩/١)، أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام (ص٦٥).

المطلب الثالث: الحياة العلمية

إن الفترة التي عاش فيها الإمام عبد الرحمن بن مهدي تعتبر من العصور الذهبية من الناحية العلمية بكافة مجالات العلم من حديث، وفقه، وتفسير، وأدب وغير ذلك، ويتجلى هذا الازدهار في كثير من النواحي، منها:

أولاً: اهتمام الخلفاء بالعلم والعلماء:

مما لاشك فيه أن عدداً غيرَ قليل من خلفاء بنى العباس اهتموا بتنشيط ورعاية الحركة العلمية والفكرية ببغداد، فجذبوا واستقدموا العلماء والأدباء إليها، فازدانت عاصمة الخلافة بالعلماء الوافدين من أنحاء العالم الاسلامي، فقد أثر تشجيع واهتمام الخلفاء للعلم وأهله في انتقال الكثير من علماء المشرق الإسلامي إلى بغداد [١]، ولا يخفى اهتمام الخلفاء العباسيين بالعلوم والآداب على اختلاف مناهجها، سيما دعمهم الواضح لحركة النشاط الديني في علوم القرآن والحديث والفقه، الأمر الذي يدعّم مواقفهم السياسية التي انتهجوها، فمثلاً كان الخليفة المنصور حافظاً لكتاب الله ﷻ، ومتبعاً لآثار رسول الله ﷺ، وكان خطيباً شاعراً ، فضلاً عن اهتمامه الكبير بالأمور الفقهية والأدبية، حتى أنه أوصى ابنه محمد المهدي أن لا يجلس مجلساً إلا ومعه واحد من أهل العلم يحدثه [٢]، وكان المنصور كذلك يهتم بالعلم والعلماء ويشاورهم ويقربهم، فقد روي عن مالك أنه قال: قال لي أبو جعفر المنصور: يا مالك! من بقي بالمدينة من المشيخة؟ قلت: ابن أبي ذئب، وابن أبي سبرة، وابن أبي سلمة الماجشون [٣]، فكل هذه الأمور تدل على اهتمام الخليفة المنصور بالعلم والعلماء، وكذلك فقد سار الخليفة هارون الرشيد بعد ذلك على درب سابقيه من خلفاء بني العباس في الرعاية والاهتمام بالعلم والعلماء، بل أجزل العطايا سواء للفقهاء أو الشعراء والأدباء، ومما يدلل على ذلك أن الرشيد لما قدم العراق، كان أول ما ابتدأ فيه النظر أَنْ كَتَبَ إلى الأمصار كلها، وإلى أمراء الأجناد، " أما بعد: فانظروا من التزم الأذان عندكم فاكتبوه في ألف من العطاء، ومن جمع القرآن وأقبل على طلب العلم

---

[١] السباعي، من روائع حضارتنا (ص ٢٧٩).

[٢] ابن كثير، البداية والنهاية (١٠/٦٧،٧٢).

[٣] الذهبي، سير أعلام النبلاء (٧/٣٣١).

وعمر مجالس العلم ومقاعد الأدب فاكتبوه في ألفي دينار من العطاء، ومن جمع القرآن وروى الحديث وتفقه في العلم واستبحر فاكتبوه في أربعة آلاف دينار من العطاء، وليكن ذلك بامتحان الرجال السابقين لهذا الأمر من المعروفين به من علماء عصركم وفضلاء دهركم، فاسمعوا قولهم وأطيعوا أمرهم فإن الله تعالى يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [1] وهم أهل العلم"[2]، وهذا ما دفع عبد الله بن المبارك أن يقول: " ما رأيتُ عالمًا، ولا قارئًا للقرآن، ولا سابقًا للخيرات، ولا حافظًا للحرمات في أيام بعد أيام رسول الله ﷺ وأيام الخلفاء الراشدين والصحابة ، أكثر منهم في زمن الرشيد وأيامه، لقد كان الغلام يجمع القرآن وهو ابن ثماني سنين، ولقد كان الغلام يستبحر في الفقه والعِلم، ويروي الحديث، ويجمع الدواوين، ويناظر المعلمين وهو ابن إحدى عشرة سنة " [3]، وكذلك فقد كان هارون الرشيد يقرب العلماء ويشاورهم، فقد روي عن مالك أنه قال شاورني هارون الرشيد في ثلاثة: في أن يعلق الموطأ في الكعبة، ويحمل الناس على ما فيه، وفي أن ينقض منبر رسول الله ﷺ ويجعله من ذهب وفضة وجوهر، وفي أن يقدم نافعاً إماماً في مسجد النبي ﷺ[4]، وكذلك ربَّى الرشيد ولديه الأمين والمأمون، على أيدي أكثر العلماء علماً وأدباً وفقهاً، فعلى الرغم من قصر مدة خلافة الأمين واضطراب الأحوال السياسية في عهده، سيَّما حربه مع أخيه المأمون، كان أديباً فصيح اللسان قال الشعر، وشجع الشعراء وأغدق عليهم، وكذلك فقد كان الخليفة المأمون كسابقيه من الخلفاء العباسيين في الاهتمام بالعلم والعلماء بل قد ذكر المؤرخون أن المأمون هو أعلم خلفاء بني العباس، فقد برع في كثير من العلوم كالفقه والعربية وأيام العرب والفلسفة وغير ذلك[5].

فما سبق من تاريخ الخلفاء العباسيين الذين عاصرهم الإمام عبد الرحمن بن مهدي، نماذج تؤكد على أن الخلفاء كانوا على علم وفقه ودراية، وأستطيع أن أقول : إن عصر الإمام

---

[1] النساء (آية ٥٩).

[2] ابن قتيبة الدينوري، الإمامة والسياسة (٣٣٠/٢)، أبو حنيفة الدينوري، الأخبار الطوال (ص٣٨٧).

[3] ابن قتيبة الدينوري، الإمامة والسياسة (٣٣٠/٢).

[4] الذهبي، سير أعلام النبلاء (٩٨/٨).

[5] الذهبي، سير أعلام النبلاء (٣٣٤/٩، ٣٣٥)، (٢٧٢/١٠-٢٧٤).

عبد الرحمن بن مهدي عصر ازدهار ثقافي وعلمي في كافة مجالات العلم والمعرفة، في مجال العلوم الشرعية من تفسير وحديث وقراءات وفقه، وفي مجال علوم العربية من النحو واللغة والأدب، وفي مجال الفلسفة والهندسة وعلوم النجوم والطب والكيمياء والتاريخ والجغرافيا، إلى غير ذلك من العلوم[١].

ثانياً: تدوين السنة النبوية، وظهور المذاهب الفقهية، وكثرة العلماء:

لقد كانت السنة النبوية قبل هذا العصر محفوظةً إما في الصدور، أو مسطورة في كتب غير جامعة، وغير مرتبة على طريقة الأبواب الفقهية، ولكن في هذا العصر بدأ التدوين الرسمي للسنة النبوية، ووضع المصنفات الكبيرة الجامعة لأحاديث النبي ﷺ وأقوال الصحابة الكرام ﷺ ، وقد امتازت هذه المصنفات بالترتيب على طريقة المسانيد أو أبواب الفقه، وظهر في هذا العصر علم الجرح والتعديل، فكان هذا التدوين جهداً كبيراً من أئمة هذا العصر وعلمائه، وخدمةً جليلةً لسنة النبي ﷺ [٢]، سيما مع ظهور أهل البدع والأهواء، فتصدى لهم العلماء بعلم الجرح والتعديل، **قال الحافظ الذهبي:** " وقام على هؤلاء–أي أهل البدع– علماء التابعين وأئمة السلف، وحذروا من بدعهم، وشرع الكبار في تدوين السنن وتأليف الفروع، وتصنيف العربية، ثم كثر ذلك في أيام الرشيد وكثرت التصانيف، وألفوا في اللغات، وأخذ حفظ العلماء ينقص، ودونت الكتب واتكلوا عليها، وإنما كان قبل ذلك علم الصحابة والتابعين في الصدور؛ فهي كانت خزائن العلم لهم ﷺ " [٣]، وفي هذا العصر عاش جهابذة السنة والفقه أمثال مالك، والشافعي، والثوري، والأوزاعي، وشعبة، وابن المبارك، وابراهيم الفزاري، وابن عيينة، والقطان، ووكيع وغيرهم كثير[٤].

---

[١] خلاَّف، علم أصول الفقه (ص ٢٤٣)، السباعي، من روائع حضارتنا (ص ٢٧٩).

[٢] الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي (٢/٢٨٠–٢٨٥).

[٣] الذهبي، تذكرة الحفاظ (١/١٢٠).

[٤] ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (١/١٠–١٢).

وفي هذه الفترة ظهرت المدارس والمذاهب الفقهية الحنفي ثم المالكي ثم الشافعي، واتسعت دائرة الخلاف؛ نتيجةً لاتساع الدولة الإسلامية وكثرة الفتوحات، ودخول الناس في الإسلام[1].

ويتضح مما سبق أن العصر الذي عاش فيه الإمام عبد الرحمن بن مهدي يعتبر عصراً ذهبياً بالنسبة للسنة وتدوينها، وأخذ التدوين لها ولكافة العلوم الطابع العلمي للتدوين، باعتماد طريقة في التأليف والتدوين، هذا الأمر ساهم في صقل الشخصية العلمية للإمام عبد الرحمن ابن مهدي، الذي يعد من علماء هذا العصر، الذين أثروا وتأثروا بهذا العصر الذهبي الذي عاشوا فيه.

[1] الأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي (ص٩٢،٩٣)، القطان، تاريخ التشريع (ص٣٢٥-٣٦٠)، الثعالبي، الفكر السامي (١/٤٠٠-٤٠٢).

المبحث الثاني: حياة الإمام عبد الرحمن بن مهدي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حياته الشخصية، وعبادته

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: اسمه وكنيته:

هو أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن [١] [٢].

الفرع الثاني: نسبه:

العنبري – وقيل: الأزدي – مولاهم، البصري، اللؤلؤي [٣].

الفرع الثالث: مولده:

ولد الإمام ابن مهدي في مدينة البصرة [٤]، سنة مائة وخمس وثلاثين للهجرة (١٣٥ هـ)، وهذا ما اتفق عليه أكثر المؤرخين [٥] ، وقيل ولد سنة مائة وست وثلاثين للهجرة في شهر محرم (١٣٦هـ) [٦] ، وقيل ولد سنة مائة وأربع وثلاثين للهجرة (١٣٤ هـ)[٧].

---

[١] الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٩٢/٩)، ابن سعد، الطبقات (٢١٨/٧)، المزي، تهذيب الكمال (١٧/ ٤٣٠)، أبو المحاسن الظاهري، النجوم الزاهرة (٢/ ١٥٩).

[٢] ابن سعد، الطبقات (٢١٨/٧)، المزي، تهذيب الكمال (١٧/ ٤٣٠)، البخاري، التاريخ الكبير (٥/ ٣٥٤)، أبو المحاسن الظاهري، النجوم الزاهرة (٢/ ١٥٩).

[٣] الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٩٣/٩)، المزي، تهذيب الكمال (١٧/ ٤٣٠)، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (١٠/ ٢٣٩)، ابن العماد، شذرات الذهب (٤٦٧/٢).

[٤] الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (٢٣٩/١٠)، ابن العماد، شذرات الذهب (٢/ ٤٦٧) .

[٥] ابن سعد، الطبقات (٧/ ٢١٨)، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (١٠/ ٢٤٠)، الذهبي، سير أعلام النبلاء (٩/ ١٩٣) ، أبو المحاسن الظاهري، النجوم الزاهرة (٢/ ١٥٩)

[٦] البخاري، التاريخ الكبير (٥/ ٣٥٤)، ابن فرحون، الديباج المذهب (١/ ٤٦٤).

[٧] ابن فرحون، الديباج المذهب (١/ ٤٦٤).

الفرع الرابع: وفاته:

اتفق كل من ترجم للإمام ابن مهدي أنه توفي بالبصرة في جمادى الأخيرة، سنة مائة وثمان وتسعين للهجرة (١٩٨ هـ)، وهو ابن ثلاث وستين سنة[١].

الفرع الخامس: عبادته:

كان الإمام ابن مهدي كثير القيام، وقراءة القرآن، فقد روي عن يحيى بن عبد الرحمن ابن مهدي، أن أباه، قام ليلة، وكان يحيي الليل كله، فلما طلع الفجر رمى بنفسه على الفراش فنام عن صلاة الصبح، حتى طلعت الشمس فقال: " هذا مما جنى علي هذا الفراش، فجعل على نفسه أن لا يجعل بينه وبين الأرض وجلده شيئاً شهرين، فقرح فخذيه جميعاً "[٢].

وكان يختم القرآن في كل ليلتين؛ وكان ورده في كل ليلة نصف القرآن[٣].

---

[١] ابن فرحون، الديباج المذهب (١/ ٤٦٤)، ابن خياط، الطبقات (ص٣٩٥)، الذهبي، الكاشف، (١/ ٦٤٥)، ابن العماد، شذرات الذهب (٢/ ٤٦٧)، ابن سعد، الطبقات (٧/ ٢١٨).

[٢] أبو نعيم، حلية الأولياء (٩/ ١٢).

[٣] الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (٢٤٦/١٠).

المطلب الثاني: حياته العلمية

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

كان للإمام عبد الرحمن بن مهدي مكانة علمية بين أهل العلم، فقد عَدَّه الذهبي في الطبقة السادسة من التابعين، وهي طبقة سفيان بن عيينة ووكيع [١]، وذكره ابن سعد في الطبقة السابعة من المحدثين والفقهاء والتابعين من أهل البصرة [٢]، وذكره ابن خياط في الطبقة الحادية عشر من أهل البصرة [٣]، وذكره ابن أبي حاتم في الطبقة الثانية من أهل البصرة [٤].

ويذكر في فضائله – رحمه الله –، أنه أرسل إلى الشافعي يطلب منه أن يألف كتاباً فيه معاني القرآن، ويجمع قبول الأخبار فيه، وحجية الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة، فألف الإمام الشافعي كتابه الرسالة، الذي يُعَدُّ أولَ كتاب أُلِّفَ في أصول الفقه[٥].

ومما يدل على مكانته ما ذكره العلماء عنه، وأورد هنا بعضاً من هذه الأقوال:

قال ابن سعد: " كان ابن مهدي ثقة كثير الحديث "[٦].

وقال أبو نعيم عنه وعن يحيى بن سعيد القطان: " ومنهم الإمامان القرينان الحافظان على الناس السنن والبيان، عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان رضي الله تعالى عنهما، كانا للنسك كاتمين، وبحقائق الدين عارفين، ولصحاح السنن ناقدين، ولأهل الزيغ متباغضين، وللعباد والنساك متحابين "[٧].

---

[١] الذهبي، المعين (٦٦/١).
[٢] ابن سعد، الطبقات (٢١٨/٧).
[٣] ابن خياط، الطبقات (ص٣٩٥).
[٤] ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٢٥١/١).
[٥] الشافعي، الرسالة (المقدمة/ ١١)، الشيرازي، طبقات الفقهاء (١٠٢/١).
[٦] ابن سعد، الطبقات (٢١٨/٧).
[٧] أبو نعيم، حلية الأولياء (٣٨٠/٨).

وقال عنه الخطيب البغدادي: " كان من الربانيين في العلم، وأحد المذكورين بالحفظ، وممن برع في معرفة الأثر، وطرق الروايات، وأحوال الشيوخ " [١].

وقال عنه أبو ربيع الزهراني: " ما رأيت مثل عبد الرحمن بن مهدي " [٢].

وقال عنه معاذ بن معاذ: " لَيْسَ بالبصرة أحد يصلح للقضاء إلّا رَجُل واحد، هو عَبْد الرَّحْمَن بْن مهدي "[٣].

وقال علي بن المدينيّ: " لم ير مثل يَحْيَى بْن سعيد، وعبد الرحمن بْن مهدي " ، **وقال أيضا:** " كان عبد الرحمن بن مهدي أعلم الناس، قَالَها مرارًا " ، **وقال:** " لو أخذت، فحلفت بين الركن والمقام، لحلفت بالله أني لم أر أحداً قط أعلم بالحديث من عبد الرحمن بن مهدي"[٤].

وقال عنه الإمام الشافعي: " لا أعرف له نظيراً "[٥].

وقال عنه الإمام أحمد بن حنبل: " عبد الرحمن أفقه من يحيى القطان، **وقال:** إذا اختلف عبد الرحمن ووكيع، فعبد الرحمن أثبت " [٦] ، **وقال أيضاً:** " ما رأيت بعيني مثل يحيى ابن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي إمام من أئمة المسلمين " ، **وقال أيضاً:** " وكان يتوسع في الفقه، كان فيه أوسع من يحيى، كان يحيى يميل إلى قول الكوفيين، وكان عبد الرحمن يذهب

---

[١] الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (٢٣٩/١٠).

[٢] المرجع السابق (٢٤١/١٠).

[٣] المرجع السابق (٢٤١/١٠).

[٤] ابن العماد، شذرات الذهب (٢/ ٤٦٧)، ابن فرحون، الديباج المذهب (١/ ٤٦٣)، ابن رجب، شرح علل الترمذي (٣٢/١).

[٥] الذهبي، سير أعلام النبلاء (٩/ ١٩٤).

[٦] الذهبي، سير أعلام النبلاء (٩/ ١٩٤)، ابن العماد، شذرات الذهب (٢/ ٤٦٧)، ابن رجب، شرح علل الترمذي (٣٢/١).

إلى بعض مذاهب الحديث، وإلى رأي المدنيين "[١]، **وقال:** " كان ثقةً خياراً من معادن الصدق صالح مسلم "[٢].

وقال أيوب بن المتوكل: " كنا إذا أردنا أن ننظر إلى الدين والدنيا، ذهبنا إلى دار عبد الرحمن بن مهدي "[٣].

وقال عبيد الله بن عمر القواريري: "أملى علي عبد الرحمن عشرين ألف حديث حفظاً"[٤].

وقال أبو الربيع الزهراني: سمعت جريراً الرازي يقول: "ما رأيت مثل عبد الرحمن بن مهدي "[٥].

وقال أحمد بن سنان: " كان لا يتحدث في مجلس عبد الرحمن، ولا يبرى قلم، ولا يتبسم أحد، ولا يقوم أحد قائماً، كأن على رؤوسهم الطير، أو كأنهم في صلاة، فإذا رأى أحداً منهم تبسَّم"[٦].

وقال ابن ناصر الدّين: " عبد الرحمن بن مهدي بن حسّان الأزديّ، مولاهم، وقيل: العنبريّ، البصريّ، اللؤلؤيّ، أبو سعيد، الحافظ المشهور، والإمام المنشور، كان فقيهاً، مفتياً، عظيم الشأن"[٧].

وقال عنه أبو المحاسن الظاهري: " كان ثقة كثير الحديث من كبار العلماء الحفاظ"[٨].

الحفاظ"[٨].

---

[١] ابن رجب ، شرح علل الترمذي (١/ ٤٦٨،٤٦٩).
[٢] ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٢٥٤/١).
[٣] الذهبي، سير أعلام النبلاء (٩/ ١٩٤).
[٤] الذهبي، سير أعلام النبلاء (٩/ ١٩٥).
[٥] ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: (٢٢/٢).
[٦] ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: (٢٥٧/١)، أبو المحاسن الظاهري، النجوم الزاهرة (٢/ ١٥٩).
[٧] ابن العماد، شذرات الذهب (٢/ ٤٦٧،٤٦٨) .
[٨] أبو المحاسن الظاهري، النجوم الزاهرة (٢/ ١٥٩).

وقال عنه جرير الرازي: " ما رأيت مثل عبد الرحمن بن مهدي "[١].

وروي عن حماد بن زيد: أنه سئل عن مسألة، فقال: " من لهذا إلا ابن مهدي "، فأقبل عبد الرحمن فسألوه عن ذلك: فأجاب، فلما قام من عنده قال: " هذا سيد أو فتى أهل البصرة منذ ثلاثين سنة أو نحو هذا "[٢].

الفرع الثاني: مذهبه الفقهي، وبعض أقواله:

كان الإمام عبد الرحمن بن مهدي مالكي المذهب؛ فقد لازم الإمام مالكاً فأخذ عنه كثيراً من الفقه والحديث وعلم الرجال، وله معه حكايات، **قال ابن المديني:** " كان بعد مالك بن أنسٍ عبدُ الرحمن بن مهدي يذهب مذهبهم –يعني مذهب تابعي أهل المدينة– ويقتدي بطريقتهم "[٣].

ويؤثر عنه – رحمه الله – عدة أقوال تكتب بماء العيون، منها أنه قال:

" لما نظرت الرسالة للشافعي أذهلتني، لأنني رأيت كلام رجل عاقل فصيح ناصح، فإني لأكثر الدعاء له "[٤].

وقال – رحمه الله –: " لا يجوز أن يكون الرجل إماماً حتى يعلم ما يصح مما لا يصح، وحتى لا يحتج بكل شيء، وحتى يعلم مخارج العلم "[٥].

وقال: " إذا لقي الرجل الرجل فوقه في العلم كان يوم غنيمة، وإذا لقي من هو مثله دارسه، وتعلم منه، وإذا لقي من هو دونه تواضع له وعلمه، ولا يكون إماماً في العلم من يحدث

---

[١] ابن رجب ، شرح علل الترمذي (١/ ٤٦٧).
[٢] ابن رجب، شرح علل الترمذي (١/ ٤٦٧).
[٣] ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (١/ ٢٥٢).
[٤] الرسالة للشافعي (المقدمة/ ١).
[٥] ابن رجب، شرح علل الترمذي (١/ ٤٧٠).

بكل ما سمع، ولا يكون إماماً في العلم من يحدث عن كل أحد، ولا يكون إماماً في العلم من يحدث بالشاذ من العلم، والحفظ الإتقان "، **وقال:** " يحرم على الرجل أن يروي حديثاً في أمر الدين حتى يتقنه ويحفظه كالآية من القرآن، أو كاسم الرجل "، **وقال:** " الرجل إلى العلم أحوج منه إلى الأكل والشرب "، **وقال:** " ما خصلة تكون في المؤمن بعد الكفر بالله أشد من الكذب، وهو أشد النفاق "[١].

وقال: " أفتى سفيان الثوري في مسألة فرآني كأني أنكرت فتياه قال: أنت ما تقول؟ قلت كذا وكذا خلاف ما يقول، قال فسكت ولم يقل شيئاً"[٢].

الفرع الثالث: شيوخه:

بعد البحث والاستقراء وجدت أن ألمع من تتلمذ على أيديهم الإمام عبد الرحمن بن مهدي، هم: سفيان الثوري (ت:١٦١هـ)، ومالك بن أنس (ت:١٧٩هـ)، وشعبة (ت:١٦٠هـ)، والدستوائي (ت:١٥٣هـ)، وعبد الله بن المبارك (ت:١٨١هـ) ، وحماد بن زيد (ت:١٧٩هـ)، وحماد ابن سلمة (ت:١٦٧هـ)، وسفيان بن عيينة (ت:١٩٨هـ)، وعبد العزيز بن عبد الله الماجشون (ت: ١٦٠هـ)، وغيرهم كثير[٣].

الفرع الرابع: تلاميذه:

كذلك بعد البحث والاستقراء وجدت أن من تلاميذ الإمام ابن مهدي، أحمد بن إبراهيم الدورقي (ت: ٢٤٦هـ)، وأحمد بن حنبل (ت:٢٤١هـ)، وإسحاق بن راهويه (ت:٢٣٨هـ)، وأبو

---

[١] أبو نعيم، حلية الأولياء (٩/ ٤، ١٣).

[٢] ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (١/ ٢٥٦).

[٣] البخاري، التاريخ الكبير (٣٥٤/٥)، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (٢٣٩/١٠)، ابن سعد، الطبقات الكبرى (٣٦٩/٥، ٤٢/٦، ٢٠٧/٧، ٢١٠، ٢٦٣)، الذهبي، تذكرة الحفاظ (١٢٤/١)، الشيرازي، طبقات الفقهاء (ص ٦٧).

بكر بن أبي شيبة (ت: ٢٣٥هـ)، وعبد الرحمن بن عمر بن رسته (ت: ٢٠٥هـ)، وأبو عبيد القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤هـ)، ويحيى بن معين (ت: ٢٣٣هـ)، وعلي بن المديني (ت: ١٣٤هـ)، ومحمد بن يحيى الهذلي (ت:٢٣٤هـ)، وغيرهم كثير[١].

[١] الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (٢٣٩/١٠)، المزي، تهذيب الكمال (٤٣٣/١٧-٤٣٥)، ابن سعد، الطبقات الكبرى (٢٥٤/٧)، الربعي، تاريخ مولد العلماء (٥١٣/٢،٥١٤،٥١٧،٥٢٩)، الشيرازي، طبقات الفقهاء (ص ٩٤).

الفصل الأول

أحكام العبادات

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: أحكام الطهارة.

المبحث الثاني: أحكام الصلاة.

المبحث الثالث: أحكام الزكاة.

المبحث الرابع: أحكام الصيام.

المبحث الخامس: أحكام الحج والعمرة والأضحية.

المبحث الأول: أحكام الطهارة:

من خلال البحث في مصنفات الفقه، عثرت على ثلاث عشرة مسألة في كتاب الطهارة، أدلى فيها الإمام عبد الرحمن بن مهدي برأيه، وذكرها الفقهاء في كتبهم، وهذه المسائل كالتالي:

- **المسألة الأولى:** ضابط نجاسة الماء.
- **المسألة الثانية:** أقل الحيض.
- **المسألة الثالثة:** الصفرة والكدرة في الحيض.
- **المسألة الرابعة:** الحامل ترى الدم تصلي.
- **المسألة الخامسة:** الواجب بالاستحاضة.
- **المسألة السادسة:** إذا صلى الإمام بالناس وهو جنب.
- **المسألة السابعة:** مسح الرقبة في الوضوء.
- **المسألة الثامنة:** نقض الوضوء بالنوم.
- **المسألة التاسعة:** نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة.
- **المسألة العاشرة:** تنشيف أعضاء الوضوء بمنديل.
- **المسألة الحادية عشرة:** التوقيت في المسح على الخفين.
- **المسألة الثانية عشرة:** المسح على العمامة.
- **المسألة الثالثة عشرة:** الإناءان يسقط في أحدهما نجاسة ثم يُشْكِلُ.

المسألة الأولى: ضابط نجاسة الماء:

أولاً: صورة المسألة:

إذا وقعت نجاسة في ماء، فهل يعتبر نجساً، أو لا يعتبر ؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الماء إذا وقعت فيه نجاسة، وغيرت أحد أوصافه الثلاثة من لون وطعم ورائحة، فإنه يتنجس، قليلاً كان أو كثيراً، ولا يصلح للطهارة ، وكذلك اتفقوا على أن الماء الكثير من النيل والبحر ونحو ذلك، إذا وقعت فيه نجاسة، ولم تغير أحد أوصافه الثلاثة، أنه لا يتنجس، ويتطهر منه [1]، واختلفوا في الماء إذا لم تغير النجاسة أحد أوصافه، ولم يكن كثيرا كالنيل والبحر، **فذهب الإمام عبد الرحمن بن مهدي** إلى أن الماء إذا خالطته نجاسة، فغلبت عليه وسلبته اسمه، وغيَّرت أحد أوصافه صار نجساً، وإذا خالطته نجاسة فلم تغيِّر أحد أوصافه ولم تسلبه اسمه ظل طَهوراً، سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً [2].

---

[1] ابن المنذر، الإجماع (ص٣٥)، ابن رشد، بداية المجتهد (٣٠/١)، الماوردي، الحاوي (١/ ٣٢٥).

[2] الماوردي، الحاوي (١/ ٣٢٥، ٣٢٦)، النووي، المجموع (١/ ١١٣)، **وفي المسألة قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام ابن مهدي، وهو قول ابن عباس، وأبي هريرة، وحذيفة ﷺ ، والحسن البصري، وسعيد بن المسيِّب وعطاء، وعكرمة، وجابر بن زيد، وابن أبي ليلى، والثوري، وداود، وإبراهيم النخعي، ويحيى القطان، والأوزاعي، ومحمد بن المنذر، ومالك بن أنس، والشافعي وأحمد بن حنبل في رواية عنهما.

انظر: ابن نجيم، البحر الرائق (١/ ٧٨)، ابن عبد البر، الكافي (١٥٦/١)، ابن رشد، البيان والتحصيل (٣٧/١)، الماوردي، الحاوي (١/ ٣٢٦)، الكلوذاني، الهداية (ص٤٧).

الثاني: قالوا إن الماء القليل ينجس سواء تغير أو لا، أما الكثير فلا ينجس إلا إن تغير، وهؤلاء اختلفوا في ضابط تحديد الماء القليل من الماء الكثير، على النحو التالي:

- إذا كان بحيث لو حرك جانبه لم يتحرك الجانب الآخر فهو كثير، وإن تحرك فهو قليل، وهو مذهب أبي حنيفة.

انظر: المرغيناني، الهداية (٢١/١)، الكاساني، بدائع الصنائع (٧٢/١)، الزيلعي، تبيين الحقائق (٢١/١).

- أن الماء إذا بلغ قلتين فهو كثير لا ينجس إلا بالتغيير، وإذا كان أقل من قلتين فهو قليل ينجس ولو لم تغير النجاسة أحد أوصافه، وبه قال من الصحابة عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وأبو

ثالثاً: الأدلة:

يُستدل له – رحمه الله – من **السنة** بما يلي:

- عن أبي أمامة ﷺ أن النبي ﷺ قال: " **لَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ إِلَّا مَا غَيَّرَ رِيحَهُ أَوْ طَعْمَهُ**"(١).
- وعن أبي سعيد الخُدري ﷺ قال: " **قيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَتَوَضّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ؟ – وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الحِيَضُ وَلُحُومُ الكِلَابِ وَالنَّتَنُ – فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ** "(٢).

هريرة ﷺ ، ومن التابعين سعيد بن جبير، ومجاهد، ومن الفقهاء الإمام الشافعي، وابن جريح، ومحمد بن إسحاق، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وابن حزم.

انظر: الشافعي، الأم (١٨/١)، الماوردي: الحاوي (١/ ٣٢٥)، النووي، المجموع (١/ ١١٢)، ابن قدامة، الكافي (٢٨/١)، المرداوي، الإنصاف (٣٦/١)، الكلوذاني، الهداية (ص٤٧)، ابن حزم، المحلى (١٥٣/١).

- أن الماء الكثير محدود بأربعين قلة، والقلة منها كالجرة، وما دون ذلك فهو قليل، وهو قول عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ ، ومحمد بن المنكدر.

انظر: الماوردي: الحاوي (١/ ٣٢٦)، النووي، المجموع (١/ ١١٢) .

- أن الماء الكثير محدود بكر، والكر عندهم أربعون قفيزاً، والقفيز عندهم اثنان وثلاثون رطلاً، وكان مقدار ذلك ألف رطل، ومائتي رطل، وثمانين رطلاً، وما دون ذلك فهو قليل، وهو قول محمد بن سيرين، ومسروق بن الأجدع، ووكيع بن الجراح.

انظر: الماوردي: الحاوي (١/ ٣٢٦)، النووي، المجموع (١/ ١١٢،١١٣).

- أن الماء إذا بلغ ذنوبين فهو كثير لا ينجس إلا بالتغيير، وما دون ذلك فهو قليل، روي عن ابن عباس ﷺ في رواية، وقال عكرمة ذنوبا أو ذنوبين.

انظر: النووي، المجموع (١/ ١١٣)، ابن قدامة، المغني (٢١/١).

- إن كان أربعين دلواً فهو كثير، وما دون ذلك فه قليل، روي عن أبي هريرة ﷺ .

انظر: النووي، المجموع (١/ ١١٣)، ابن نجيم، البحر الرائق (٨٥/١).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٢٦/١/رقم ٧٤٤)، والدارقطني في سننه (٣٠/١/رقم ٤٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩٣/١/رقم ١٢٢٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (ص٨٥١/رقم٥٨٩٩).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٩٠/١٧/رقم ١١١١٩)، مسند أبي سعيد الخدري ﷺ، وأبو داود في سننه (١٧/١/رقم ٦٦)، والدارقطني في سننه (٣٣/١/رقم ٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/١/رقم ٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤٥/١/رقم ١٤).

- وعن أبي هريرة ﷺ قال: " **سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الْحِياضِ الْتِي تَكُونُ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الْكِلَابَ أَو السِّبَاعَ تَرِدُ عَلَيهَا؟ فَقَالَ: لَهَا مَا أَخَذَتْ فِي بُطُونِهَا وَلَنَا مَا بَقِيَ شَرَابٌ وَطَهورٌ**" [1].

وجه الدلالة: دلت الأحاديث السابقة دلالة صريحة أن الماء لا ينجس إلا بالتغيير، وهي أحاديث عامة في الماء القليل والكثير.

المسألة الثانية: أقل الحيض [2]:

أولاً: صورة المسألة:

لو أن امرأة نزل عليها دم الحيض، فما أقل مدة يستمر فيها ورود الحيضة، فتأخذ أحكام الحائض ضمن هذه المدة ؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الحائض تجتنب الأمور التي يشترط لها الطهارة، كالصلاة والطواف وسجود التلاوة وغير ذلك [3]، واختلفوا في أقل المدة التي تجتنب فيها هذه الأمور، أي أقل مدة الحيض، **فذهب الإمام عبد الرحمن بن مهدي** إلى أن أقل مدة الحيض يومان[4].

---

[1] أخرجه ابن ماجه في سننه (١٧٣/١/رقم ٥١٩)، والدارقطني في سننه (٣٦/١/رقم ٥٦)، وضعفه الألباني في الضعيفة (١١٢/٤/رقم ١٦٠٩).

[2] **الحيض:** هو دم جبلة، أي تقتضيه الطباع السليمة، يخرج من أقصى رحم المرأة ، على سبيل الصحة من غير سبب الولادة، في أوقات معلومة، ولونه أحمر مائل إلى السواد.

انظر: السغدي، النتف في الفتاوى (١٣١/١)، الشربيني، الإقناع (٩٥/١)، الأنصاري، الغرر البهية (٢١٢/١)، الذبيان، موسوعة أحكام الطهارة (٢٧/٦) .

[3] ابن المنذر، الإجماع (٤٢/١)، القرافي، الذخيرة (٣٧٥/١)، ابن قدامة، المغني (٤٤٤/١).

[4] العيني، البناية (٦٢٦/١)، **وفي المسألة ستة أقوال:**

الأول: وقد وافق الإمام ابن مهدي، وهو قول أبي يوسف صاحب أبي حنيفة في رواية، ويزيد بن هارون.

انظر: السغدي، النتف في الفتاوى (١٣٢/١)، العيني، البناية (٦٢٦/١)، ابن نجيم، البحر الرائق (٢٠١/١).

ثالثاً: الأدلة:

استدل – رحمه الله – لقوله بأن امرأة يقال لها: أم العلاء، كانت تقول: حيضتي من أيام الدهر يومان[1].

ويمكن أن يستدل له بما ذكر إسحاق بن راهويه عن بكر بن عبد الله المزني، أنه قال: تحيض امرأتي يومين، قال إسحاق: وقالت امرأة من أهلنا معروفة: لم أفطر منذ عشرين سنة في شهر رمضان إلا يومين، وقولهن يجب الرجوع إليه، لقوله تعالى: ﴿**وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ**﴾ [2]، فلولا أن قولهن مقبول ما حرم عليهن الكتمان، وجرى ذلك مجرى قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ**﴾ [3] [4].

الثاني: أن أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها، وبه قال أنس بن مالك ﷺ ، وأبو حنيفة، وصاحبه محمد بن الحسن، ووكيع، والثوري، وهو مروي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس ﷺ ، وعثمان بن أبي العاص الثقفي.

انظر: السرخسي، المبسوط (١٤٧/٣)، العيني، البناية (١/ ٦٢٣،٦٢٦)، ابن قدامة، المغني (٢٢٤،٢٢٥/١).

الثالث: ليس لأقله حد بالأيام، بل الحيض إقبال الدم المنفصل عن دم الاستحاضة، فيمكن أن يكون دفعة، إلا أنه لا يعتد بها في الأقراء في الطلاق، وهو قول طائفة وبه قال مالك، وابن حزم.

انظر: ابن رشد، بداية المجتهد (٥٦/١)، القرافي، الذخيرة (٣٧٣/١)، ابن قدامة، المغني (٢٢٤/١)، ابن حزم، المحلى (٤٠٥/١-٤٠٩).

الرابع: أن أقل الحيض يوم وليلة، وهو قول الشافعي، وأحمد، وداود، وعطاء، والمزني، وأبي العباس بن سريج.

انظر: العيني، البناية (٦٢٣/١)، النووي، المجموع (٣٧٥/٢)، وروضة الطالبين (١٣٤/١)، ابن الملقن، التذكرة (٢١/١)، ابن قدامة، المغني (٢٢٤،٢٢٥/١)، أبو داود، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (٣٣/١).

الخامس: أن أقل الحيض يوم بلا ليلة، وبه قال بعض أصحاب الشافعي، وهو رواية ثانية عن الشافعي.

انظر: النووي، المجموع (٢/ ٣٧٥)، الرافعي، الشرح الكبير (٤١١/٢).

السادس: أن أقل الحيض مقدر بثلاثة أيام وليلتين، وبه قال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة في الرواية الثانية عنه.

انظر: ابن نجيم، البحر الرائق (٢٠١/١).

[1] العيني، البناية (٦٢٦/١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٧٦/١/رقم ١٥٣٤).

[2] البقرة، آية (٢٢٨).

[3] البقرة، آية (٢٨٣).

[4] ابن قدامة، المغني (٢٢٥/١)، المباركفوري، تحفة الأحوذي (٣٤٢/١).

المسألة الثالثة: الصفرة والكدرة في الحيض [1]:

أولاً: صورة المسألة:

امرأة رأت في أيام حيضها دماً أصفرَ أو مكدراً، هل يعتبر من دم الحيض، أو لا يعتبر؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن المرأة إن رأت الصفرة والكدرة بعد أيام إمكان الحيض، فليس من الحيض، واختلفوا فيما إذا رأت ذلك في أيام حيضها **فذهب الإمام عبد الرحمن بن مهدي** إلى أنه من دم الحيض[2].

---

[1] **المقصود بالصفرة والكدرة في الحيض:** قال الشيخ أبو حامد: " هما ماء أصفر وماء كدر، وليسا بدم" ، وقال إمام الحرمين: " هما شئ كالصديد يعلوه صفرة وكدرة، ليسا على لون شئ من الدماء القوية، ولا الضعيفة". **انظر:** النووي، المجموع (٢/ ٣٨٩).

[2] ابن قدامة، المغني (٢٤١/١)، ابن حزم، المحلى (٣٨٨/١)، **وفي المسألة ثمانية أقوال:**

الأول: وقد وافق الإمام ابن مهدي، وهو قول يحيى الأنصاري، وربيعة، ، وأبي حنيفة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأحمد، وسفيان، ومحمد، والليث بن سعد.

انظر: السرخسي، المبسوط (١٨/٢)، العيني، البناية (٦٣٣/١)، مالك، المدونة (١٥٢/١)، ابن رشد، بداية المجتهد (٥٩/١)، النووي، المجموع (٢/ ٣٩٢،٣٩٦)، الرافعي، الشرح الكبير (٣٢٢/١)، ابن قدامة، المغني (٢٤١/١)، المرداوي، الإنصاف (٣٥٩/١)، ابن حزم، المحلى (٣٨٨/١).

الثاني: قال أبو يوسف، وأبو ثور، وأبو علي الطبري، وابن المنذر، وداوود: لا يكون حيضاً، إلا أن يتقدمه دم أسود.

انظر: السرخسي، المبسوط (١٨/٢)، ابن رشد، بداية المجتهد (٥٩/١)، ابن قدامة، المغني (٢٤١/١).

الثالث: قاله أبو العباس ابن سريج، وأبو اسحق المروزي، أن الصفرة والكدرة في زمن الإمكان، وهو خمسة عشر يوماً، يكونان حيضاً، سواء كانت مبتدأة، أو معتادة، خالف عادتها، أو وافقها.

الرابع: وهو قول أبي سعيد الإصطخري، وأبي العباس بن القاص، أن الصفرة والكدرة في أيام العادة حيض، وليست في غير أيام العادة حيضاً.

الخامس: حكاه السرخسي، والمتولي، والبغوي وآخرون، أنه إن تقدم على الصفرة دم قوي يوماً وليلة كان حيضاً تبعاً للقوي، وإن تقدمها دون يوم وليلة، فليست حيضاً.

السادس: حكاه ابن كج، والسرخسي، إن تقدمها دم قوي، ولحقها دم قوي كانت حيضاً، وإلا كانت كالنقاء.

ثالثاً: الأدلة:

يمكن أن يستدل له – رحمه الله – من **القرآن، والسنة** بما يلي:

- **أولاً: من القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [1] .

وجه الدلالة: أن المحيض المذكور في الآية، يتناول الصفرة والكدرة، فكانت الصفرة والكدرة في زمن الحيض حيضاً [2].

- **ثانياً: من السنة النبوية:**

ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تبعث إليها النساء بالدُّرَجَةِ فيها الكُرْسُفُ، فيها الصفرة والكدرة، فتقول: "لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاء"، تريد بذلك الطهر من الحيضة[3].

وهذا يدل على أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض تعتبران من الحيض.

السابع: حكاه السرخسي إن تقدمها دم قوي، يوماً وليلة، ولحقها دم قوي يوماً وليلةً كانت حيضاً، وإلا فلا.
انظر: العيني، البناية (٦٣٣/١)، النووي، المجموع (٢/ ٣٩٢،٣٩٣،٢٨٨)، الرافعي، الشرح الكبير (٣٢٢/١)، الروياني، البحر (٣١٩/١).

الثامن: وهو رأي ابن حزم، وجماعة، حيث لم يروا الصفرة والكدرة شيئاً، لا في أيام الحيض، ولا في غيرها، ولا بأثر الدم، ولا بعد انقطاعه.
انظر: ابن رشد، بداية المجتهد (٦٠/١)، النووي، المجموع (٣٨٨/٢)، ابن حزم، المحلى (٣٨٣/١).

[1] البقرة، آية (٢٢٢).

[2] ابن قدامة، المغني (٢٤٢،٢٤١/١)

[3] أخرجه البخاري في صحيحه (٧١/١/ في ترجمة باب(إقبال المحيض وإدباره))، والدرجة هي: سفط صغير تضع فيه المرأة طيبها وما شابهه، والكرسف: القطن، والقصة: شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم، وقيل المراد أن يخرج القطن أبيض كالقص وهو الجص، **انظر:** الأنصاري، اللباب (١٤٤/١).

المسألة الرابعة: الحامل ترى الدم تصلي:

أولاً: صورة المسألة:

لو أن امرأة حاملاً رأت دماً ينزل عليها، هل تصلي، أو تدع الصلاة ؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن الحائض لا صلاة عليها في أيام حيضتها [1]، واختلفوا في الحامل إذا رأت الدم، هل تصلي أو لا ؟ **فذهب الإمام عبد الرحمن بن مهدي** إلى أن الحامل تحيض، فتدع الصلاة إذا رأت الدم[2].

ثالثاً: الأدلة:

يمكن أن يستدل له – رحمه الله – من **الأثر، والمعقول** بما يلي:

---

[1] ابن المنذر، الإجماع (ص٤٢).

[2] ابن المنذر، الأوسط (٢/ ٢٣٩)، **وفي المسألة قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام ابن مهدي، وهو قول مالك، والشافعي في أحد قوليه، والليث، وإسحاق بن راهويه، وقتادة، وربيعة، وبكر بن عبد الله المزني، وهو قول عن عائشة رضي الله عنها، ورواية عن الحسن البصري، والزهري، إلا أن مالكاً قال: إذا طال عليها الدم فهي بمنزلة المستحاضة تصلي.

انظر: مالك، المدونة، (١٥٥/١)، القرافي، الذخيرة (٣٨٧/١)، الجبيري، التوسط (٢٤/١)، قليوبي وعميرة، الحاشية (٣٤٩/٣)، النووي، روضة الطالبين (٨/٨)، الجويني، نهاية المطلب (٤٤٣/١)، ابن المنذر، الأوسط (٢/ ٢٣٩).

الثاني: الحامل لا تحيض، ولا تدع الصلاة إذا رأت الدم، وهو قول آخر عن عائشة رضي الله عنها، وبه قال أبو حنيفة، وأصحابه، وعطاء، وابن المسيب، وحماد، والحكم، وجابر بن زيد، وابن المنكدر، وعكرمة، والشعبي، ومكحول، والثوري، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، وأبو عبيد، والنعمان، ويعقوب، وحكي ذلك عن عبيد الله بن الحسن، وهو رواية عن الحسن البصري، والزهري، **غير أن هؤلاء اختلفوا فيما عليها من الطهارة عند رؤية الدم:** فأمرها بعضهم بالاغتسال، وأمرها بعضهم بالوضوء، فممن أمرها بالاغتسال إذا رأت الدم، أحمد بن حنبل، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وسليمان بن يسار، والزهري، وكان الحسن البصري، وحماد يقولان: هي بمنزلة المستحاضة، وقالت طائفة: تتوضأ وتصلي، هكذا قال محمد بن المنكدر، والشعبي، والثوري.

انظر: العيني، البناية (٦٨٩/١)، السغدي، النتف في الفتاوى (١٣٧/١)، القرافي، الذخيرة (٣٨٦،٣٨٧/١)، ابن تيمية، شرح العمدة (ص٥١٤)، أبو داوود، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (٣٨/١)، ابن المنذر، الأوسط (٢/ ٢٣٩،٢٤٠).

- **أولاً: من الأثر:**

ما روي عن عائشة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ : " **أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ أَتُصَلِّي؟ قَالَتْ: لَا تُصَلِّي حَتَّى يَذْهَبَ الدَّمَ** " [1].

وجه الدلالة: هذا الحديث واضح الدلالة في أن الحامل إذا رأت الدم، لا تصلي حتى يذهب الدم.

- **ثانياً: من المعقول:**

أن النفاس مع الحمل جائز إذا تأخر أحد الولدين، فكذلك الحيض جائز مع الحمل[2].

المسألة الخامسة: الواجب بالاستحاضة [3]:

أولاً: صورة المسألة:

امرأة ينزل عليها دم الاستحاضة، وأرادت أن تصلي، ما الواجب عليها: الوضوء، أم الغسل، أم غير ذلك؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على وجوب الغسل بالحيض والنفاس [1]، واختلفوا في الواجب على المستحاضة، هل الوضوء أو الغسل أو غير ذلك ؟ **فذهب الإمام عبد الرحمن بن مهدي** إلى

---

[1] أخرجه مالك، الموطأ (١٠٥/١/ رقم ١٥٣)، والطحاوي، شرح مشكل الآثار (٤٢٣/١٠/ رقم ٤٢٢٥)، والبيهقي، السنن الصغرى (١٥٦/٣/ رقم ٢٧٩٠)، السنن الكبرى (٦٩٤/٧/ رقم ١٥٤٢٨).

[2] ابن المنذر، الأوسط (٢/ ٢٣٩)، القرافي، الذخيرة (٣٨٧/١).

[3] **الاستحاضة هي:** الدم الخارج لعلة، من عرق في أدنى الرحم، يقال له العاذل في غير أيام أكثر الحيض وغير أيام أكثر النفاس سواء أخرج إثر حيض أم لا.
انظر: الشربيني، الإقناع (٩٦/١)، الذبيان، موسوعة أحكام الطهارة (٢٥/٨).

أن المستحاضة تجلس أيام أقرائها، ثم تغتسل غسلاً واحداً، وتتوضأ لكل صلاة مكتوبة، وتصلي ما شاءت من النوافل بذلك[٢].

---

[١] السرخسي، المبسوط (١٥٣/٣)، القرافي، الذخيرة (٣٧٧/١)، الغزالي، الوسيط (٤١٢/١)، ابن قدامة، المغني (١٥٤/١).

[٢] ابن المنذر، الأوسط (١٥٩/١)، **وفي المسألة سبعة أقوال:**

الأول: وقد وافق الإمام ابن مهدي، وهو رواية عن عائشة رضي الله عنها، وبه قال الثوري، وحكي ذلك عن ابن المبارك، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وروي ذلك عن علي، وابن مسعود، وابن عباس ﷺ.

انظر: العمراني، البيان (١/ ٤٠٩، ٤١٠)، الرافعي، الشرح الكبير (٢٩٥/١)، الغزالي، الوسيط (٤١٦/١)، ابن قدامة، المغني (٢٦٥/١)، والكافي (١٥٠/١)، ابن تيمية، شرح العمدة (٤٩٢/١)، ابن مفلح، المبدع (٢٥٦/١)، ابن المنذر، الأوسط، (١٥٩/١).

الثاني: أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة فرض، وتصلي ما شاءت من التطوع، ما دام الوقت باقياً، فإذا انتهى الوقت تتوضأ مرة أخرى، وبه قال الحنفية.

انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (١/ ٤٤)، الشيباني، الأصل (٣٣٥/١)، شيخي زاده، مجمع الأنهر (١/ ٥٦).

الثالث: أن دم الاستحاضة لا ينقض الطهارة، ولا يجب به شيء، وأن المستحاضة لا تتوضأ، إلا أن يصيبها حدث، وهو قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك، إلا أن مالكاً قال: " المستحاضة، والسلس البول، يتوضآن لكل صلاة أحب إلي من غير أن أوجب ذلك عليهما ".

انظر: مالك، المدونة (١٢٠/١)، القرافي، الذخيرة (٣٨٩/١)، ابن القصار، عيون المسائل (٥٩٤/٢)، ابن قدامة، المغني (١٢٥/١).

الرابع: تغتسل لكل يوم غسلاً واحداً، وتتوضأ لكل صلاة، وهو رواية عن عائشة، و ابن عمر، وأنس ﷺ، وسعيد ابن المسيب.

انظر: ابن رشد، بداية المجتهد (١/ ٦٦)، العمراني، البيان (١/ ٤١٠)، ابن قدامة، المغني (٢٦٤/١)، ابن المنذر، الأوسط (١/ ١٥٩) .

الخامس: أنها تغتسل لكل صلاة، روي هذا القول عن علي، وابن عمر، وابن الزبير، ورواية عن ابن عباس ﷺ.

انظر: ابن رشد، بداية المجتهد (١/ ٦٦)، العمراني، البيان (١/ ٤١٠)، ابن قدامة، المغني (٢٦٤/١)، ابن المنذر، الأوسط (١/ ١٦١).

السادس: أنها تتوضأ لكل صلاة، روي هذا القول عن: عائشة، وعروة، ورواية ثانية عن ابن عباس، وعلي بن أبي طالب ﷺ .

انظر: ابن رشد، بداية المجتهد (١/ ٦٦)، ابن المنذر، الأوسط (١/ ١٥٨) .

السابع: أنها تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد، وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل واحد، وتغتسل للفجر غسلاً، روي هذا القول عن ابن عباس وهي الرواية الثالثة عنه، وبه قال عطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي.

انظر: ابن رشد، بداية المجتهد (١/ ٦٦)، ابن قدامة، المغني (٢٦٥/١)، ابن المنذر، الأوسط (١٦٢/١) .

ثالثاً: الأدلة:

يمكن أن يستدل له – رحمه الله – من **السنة** بما يلي:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ رضي الله عنها إلى النَّبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أُسْتَحَاضُ فلا أطهر أَفَأَدَعُ الصلاة؟ **فقال رسول الله ﷺ:"لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي** " وفي رواية: " **ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ**"[1].

وفي رواية ثانية للحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ إلى النَّبي ﷺ ، فقالت: يا رسول الله إني امرأة أُسْتَحَاضُ فلا أطهر، أَفَأَدَعُ الصلاة؟ **قال:** " **لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقُ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضَكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ صَلِّي وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الحَصِيرِ**"[2].

وجه الدلالة:

أن الحديث بروايتيه، يدل على أن المستحاضة، يجب عليها أن تغتسل مرة واحدة، وتتوضأ لكل صلاة، ومطلقه يتناول المكتوبة؛ لأن طهارتها طهارة ضرورية لاقتران الحدث بها، ويتجدد باعتبار كل مكتوبة ضرورة فيلزمها وضوء جديد، فأما النوافل فتبع للفرائض، فثبوت حكم الطهارة في الأصل يوجب ثبوته في التبع [3].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (١/٥٥/ رقم ٢٢٨).

[2] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/١٢٥/ رقم ١٣٥٤)، وابن ماجه في سننه (١/٢٠٤/رقم ٦٢٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/١٤٦/رقم ١٠٩).

[3] السرخسي، المبسوط (١/٨٤).

المسألة السادسة: إذا صلى الإمام بالناس وهو جنب:

أولاً: صورة المسألة:

إذا صلى الإمام بالناس وهو جنب، وهو قد نسي أو لم يعلم أنه جنب، ثم تذكر، أو رأى أثر الجنابة في ثوبه، وأعلم المصلين، فهل يعيد هو فقط، أو يعيد المصلون معه؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن المصلين إن كانوا على علم مسبق بأن الإمام جنب، أو على غير وضوء، وصلوا خلفه، أن صلاتهم لا تصح، وعليهم الإعادة، واتفقوا على أنه إن علم المأموم أن إمامه محدث لا يصح الاقتداء به [1]، واختلفوا إذا صلى الإمام بهم وهو جنب، ناسياً أو غير عالم بالجنابة، ثم تذكر أو علم وأعلمهم بذلك، **فذهب الإمام عبد الرحمن بن مهدي** إلى أن الإمام يعيد الصلاة وحده، وهم لا يعيدون[2].

ثالثاً: الأدلة:

استدل – رحمه الله – لقوله **بفعل الصحابة، وإجماعهم:**

---

[1] ابن القطان، الإقناع (١٤٤/١)، العيني، البناية (٣٦٨/٢).

[2] اللخمي، مختصر خلافيات البيهقي (٢/ ٢٣٥)، **وفي المسألة قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام ابن مهدي، وهو قول عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر ﷺ ، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والنخعي، والثوري، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، والأوزاعي، وسليمان بن حرب، وأبو ثور، والمزني، وابن سيرين، والشعبي.

انظر: الرجراجي، مناهج التحصيل (٢٤٣/١)، الشافعي، الأم (١٧٤/٧)، النووي، المجموع (٢٦٠/٤)، الكرماني، مسائل حرب (ص٢٦٧)، العاصمي، حاشية الروض المربع (٣١٨/٢)، اللخمي، مختصر خلافيات البيهقي (٢/ ٢٣٢،٢٣٦)، ابن المنذر، الأوسط (٢١٣/٤).

الثاني: ذهب إلى أن الإمام يعيد وهم يعيدون، وبه قال الحنفية، وحماد بن أبي سليمان، وعطاء.

انظر: العيني، البناية (٣٦٨/٢)، الزيلعي، تبيين الحقائق (١٤٤/١)، اللخمي، مختصر خلافيات البيهقي (٢/ ٢٣٢،٢٣٦).

فقد روي أن عثمان ﷺ صلى بالناس وهو جنب، فلما أصبح نظر في ثوبه احتلاماً، **فقال:** " **كَبُرْتُ وَاللهِ، لَا أَدْرِي أَنِّي أُجْنِبُ، ثُمَّ لَا أَعْلَمُ، ثُمَّ أَعَادَ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يُعِيدُوا** " [1]، **قال الإمام عبد الرحمن بن مهدي:** " وهذا المجتمع عليه، الجنب يعيد ولا يعيدون ما أعلم فيه اختلافاً"[2].

وكذلك روي عن عمر ﷺ فعله في خلافته، بمشهد من الصحابة ﷺ، وصلاته بهم من غير نكير من أحد منهم، وروي أيضاً عن عمر بن الخطاب ﷺ ، أنه خرج إلى الجرف، فنظروا فإذا هو قد احتلم، وصلى ولم يغتسل، **فقال:** " **مَا أَرَانِي إِلَّا قَد احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ، وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ، فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى، وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ، وَأَذَّنَ وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى مُتَمَكِّنَاً، وَلَمْ يَأْمُرْ أَحَدَاً بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ** "[3].

ويمكن أن يستدل له كذلك من **السنة** بما يلي:

١- عن أنس ﷺ قال: " **دَخَلَ رَسَولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاتِهِ، فَكَبَّرَ وَكَبّرْنَا مَعَهُ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى القَوْمِ أَنْ امْكُثُوا كَمَا أَنْتُمْ، فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدِ اغْتَسَلَ وَرَأْسُهُ تَقْطُرُ مَاءً، فَصَلَّى بِهِمْ** "[4].

وجه الدلالة: أنه لو لم تكن صلاتهم منعقدة لم يكلف استدامة القيام، مع قوله: " لا تقوموا في الصف حتى تروني خرجت "، فدل على أن عدم طهارة الإمام لا تمنع انعقاد صلاة

---

[1] أخرجه الدارقطني في سننه (١٨٨/٢/ رقم ١٣٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٥٨/٢/ رقم ٤٠٧٣)، وضعفه آل الشيخ في التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل (ص٢٤/رقم٥٣٣).

[2] اللخمي، مختصر خلافيات البيهقي (٢٣٥/٢).

[3] أخرجه ابن الجعد في مسنده (ص٤٨/ رقم ١٨٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٤/٢/ رقم ٤٦٠٤)، والدارقطني في سننه (١٨٧/٢/ رقم ١٣٧١)، واللخمي، مختصر خلافيات البيهقي (٢٣٥/٢)، وصححه آل الشيخ في التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل (ص٢٤/رقم٥٣٣).

[4] أخرجه أبو داوود في سننه (٦١/١/رقم ٢٣٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٨٨/٢/رقم ٦٢٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داوود (٤١٩/١/رقم ٢٢٨).

المقتدي، الذي لم يعلم بحال الإمام، وفي ذلك دليل على أن لا إعادة على المأموم؛ لأن حكم القليل من الصلاة كحكم الكثير فيمن صلى خلف جنب [1].

٢- وعن البراء بن عازب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :" **أَيَّمَا إِمَامٍ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُو جُنُبٌ، أَوْ عَلَى غَيْرِ وضُوءٍ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاةُ القَوْمِ، وَيُعِيدُ الإِمَامُ** "[2].

وجه الدلالة: فهذا الحديث واضح الدلالة، وصريح في أن الإمام يعيد وهم لا يعيدون، وهو نص في المسألة.

٣-وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : " **يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**"[3].

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على أن الإصابة من الإمام حكمها له وللمصلين، ولكن خطأ الإمام يتحمله هو وحده، وهذا يدل بالإشارة على أن عدم طهارة الإمام بالنسيان أو بالخطأ لا تأثر على صلاة المأمومين، والإمام يلزمه الإعادة، ولا يعذر هنا بجهله، لأن باب المأمورات لا يعذر فيه بالجهل والنسيان، وأما المأموم فقد أدى العبادة على وجه شرعي، فلا تبطل إلا بدليل شرعي[4].

المسألة السابعة: مسح الرقبة في الوضوء:

أولاً: صورة المسألة:

أراد أن يتوضأ فهل يمسح رقبته، أو لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

---

[1] العيني، البناية (٢/ ٣٦٩)، ابن المنذر، الأوسط (٤/ ٢١٣).

[2] أخرجه الدارقطني في سننه (١٨٦/٢/ رقم ١٣٦٨)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٤٩/٣/ رقم ٤٨٧٤)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٩٦/٥/رقم ٢٣٧٦).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٠/١/ رقم ٦٩٤).

[4] الصقعبي، مذكرة القول الراجح مع الدليل – الصلاة (ص٥٠).

اختلف العلماء في حكم مسح الرقبة في الوضوء، **فذهب الإمام عبد الرحمن بن مهدي** إلى أن ذلك سنة عن النبي ﷺ[1].

ثالثاً: الأدلة:

يمكن أن يُستدل له – رحمه الله – من **السنة** بما يلي:

١- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: " **مَنْ مَسَحَ قَفَاهُ مَعَ رَأْسِهِ وُقِيَ الْغُلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**"[2].

٢- ما روي أن النبي ﷺ مسح مؤخر أصل العنق، وأن النبي ﷺ مسح رأسه حتى بلغ القذال، وهو أول القفا [3].

وجه الدلالة: الحديث الأول يبين ترتب الأجر على من مسح قفاه أي عنقه، فكان هذا الفعل سنة، والحديث الثاني يبين أن النبي ﷺ مسح رقبته، فكان مسح الرقبة سنة.

---

[1] العيني، البناية (١/ ٢٢٠)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول: وقد وافق الإمام ابن مهدي، وهو قول الحنفية، والغزالي، البغوي، والجوهري، وأبو بكر الأعمش.

انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (١/ ٢٣)، العيني، منحة السلوك (ص: ٥٩)، السغدي، النتف في الفتاوى (١/ ٢٣)، السمرقندي، تحفة الفقهاء (١/ ١٤)، الغرناطي، القوانين الفقهية (ص: ٢٠)، الغزالي، الوسيط (٢٨٨/١)، الرافعي، الشرح الكبير (١٢٩/١).

الثاني: أن مسح الرقبة بدعة، وليس سنة، وبه قال المالكية، والنووي.

انظر: العيني، البناية (٢٢٠/١)، القرافي، الذخيرة (٢٦٨/١)، الصاوي، حاشية الصاوي (١٢٨/١)، الدبيان، موسوعة أحكام الطهارة (٩/ ٣٧٦).

الثالث: أن مسح الرقبة أدب، وليس سنة، وبه قال أبو بكر الإسكاف، وإليه مال الأكثرون، والفرق بين السنة والأدب، أن السنة واظب عليها النبي ﷺ ، بينما الأدب فعله النبي ﷺ مرة أو مرتين ولم يواظب عليه.

انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (١/ ٢٣)، السمرقندي، تحفة الفقهاء (١/ ١٤).

[2] أخرجه القاسم بن سلام في الطهور(ص٣٧٣/رقم ٣٦٨)، وقال النووي في المجموع (٤٦٥/١): "هذا موضوع ليس من كلام النبي ﷺ" وقال الألباني في الضعيفة (١٦٧/١/رقم ٦٩): موضوع.

[3] أخرجه أبو داوود في سننه(٣٢/١/رقم ١٣٢)، وأحمد في مسنده (٣٠١/٢٥/رقم ١٥٩٥١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨٠/١٩/رقم ٤٠٧)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٩/١/رقم ١٥).

٣- وعن عمرو بن يحيى المازنيِّ، عنْ أَبِيهِ، أَنَّ رجلًا، قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: "أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، **بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ**، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ "[١].

وجه الدلالة: قد ثبت أن الرسول ﷺ مسح قفاه عند مسح رأسه، والعنق يدخل في القفا.

المسألة الثامنة: نقض الوضوء بالنوم:

أولاً: صورة المسألة:

نام وهو على وضوء، هل ينتقض وضوؤه بالنوم أو لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن زوال العقل بغير النوم كالسكر، والجنون، والإغماء ناقض للوضوء سواء كان الزوال قليلاً أو كثيراً [٢]، واختلفوا في نقض الوضوء بالنوم، **فذهب الإمام عبد الرحمن بن مهدي** إلى أن من نام وهو جالس مُمَكِّنٌ مقعدته بالأرض لا ينتقض وضوؤه بذلك[٣].

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه (١/٤٨/رقم ١٨٥).

[٢] ابن المنذر، الإجماع (ص٣٣)، النووي، شرح مسلم (٤/٧٣)، ابن قدامة، الشرح الكبير (١/١٨٠).

[٣] البيهقي، السنن الكبرى (١/١٩٣)، **وفي المسألة ثمانية أقوال:**

الأول: وقد وافق الإمام ابن مهدي، وهو قول للشافعي.

انظر: الماوردي، الحاوي (١/١٧٨)، النووي، المجموع (٢/١٧)، وشرح مسلم (٤/٧٣).

الثاني: إذا نام على هيئة من هيئات المُصلِّين، كالراكع والساجد والقائم والقاعد، لا ينتقض وضوؤه، سواء كان في الصلاة أو لم يكن، وإن نام مضطجعاً أو مستلقياً على قفاه انتقض، وهو مذهب أبي حنيفة، وداود، وهو قول غريب للشافعي.

انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (١/٣١)، السرخسي، المبسوط (١/٧٨)، النووي، المجموع (٢/١٨،٢٠)، ابن حزم، المحلى (١/٢١٣).

ثالثاً: الأدلة:

استدل – رحمه الله – لقوله من **السنة** بما روي عن أنس ﷺ ، قال: " " **لَقَدْ رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُوقَظُونَ لِلصَّلَاةِ حَتَّى إِنِّي لَأَسْمَعُ لَأَحَدِهِمْ غَطِيطًا، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ** "[1].

وجه الدلالة: حيث حمل هذا الحديث على أنهم كانوا ينامون وهم جلوس[2].

ويمكن أن يستدل له – رحمه الله – من **السنة، والمعقول** بما يلي:

الثالث: إن كثير النوم ينقض بكل حال، وقليله لا ينقض بحال، وهو مذهب الزُّهري، وربيعة، والأوزاعي، ومالك، وأحمد في الرواية الأظهر عنه.

انظر: مالك، المدونة (١١٩/١)، القرافي، الذخيرة (٣٢٠/١)، النووي، المجموع (٢٠،١٧/٢)، ابن قدامة، المغني (١٢٨/١)، والشرح الكبير (١٨٢/١).

الرابع: إنه لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد، روي هذا عن أحمد بن حنبل.

انظر: ابن قدامة، المغني (١٢٩/١)، والشرح الكبير (١٨٠/١).

الخامس: إنه لا ينقض إلا نوم الساجد، ورُوي أيضاً عن أحمد.

انظر: ابن قدامة، الشرح الكبير (١٨٢/١)، النووي، المجموع (١٧/٢)، وشرح مسلم (٧٣/٤).

السادس: إن النوم لا ينقض الوضوء على أي حال كان، وهو رأي أبي موسى الأشعري ﷺ ، وسعيد بن المسيب، وأبي مجلز، وحميد الأعرج، وشعبة.

انظر: العمراني، البيان (١٧٥/١)، النووي، المجموع (١٧،١٨،/٢)، ابن قدامة، المغني (١٢٨/١)، والشرح الكبير (١٨٠/١)، ابن حزم، المحلى (٢١٢/١).

السابع: إن النوم ينقض الوضوء بكل حال، وهو مذهب الحسن البصري، والمُزَني، وأبي عبيد القاسم بن سلام، وإسحق بن راهُوَيه، وابن المنذر، وابن حزم، وروي عن ابن عباس، وأنس، وأبي هريرة ﷺ .

انظر: ابن رشد، بداية المجتهد (٤٢/١)، النووي، المجموع (١٩،١٧/٢)، وشرح مسلم (٧٣/٤)، ابن حزم، المحلى (٢١٢/١).

الثامن: لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال، وينقض خارج الصلاة، وهو قول ضعيفٌ للشافعي.

انظر: النووي، المجموع (٢١،١٧/٢)، وشرح مسلم (٧٣/٤).

[1] أخرجه الدارقطني في سننه (٢٣٧/١/رقم ٤٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٣/١/رقم ٥٩٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٤٩/١/رقم ١١٤).

[2] البيهقي، السنن الكبرى (١٩٣/١).

- **أولاً: من السنة:**

١- عن حذيفة بن اليمان ﷺ قال: " **كُنْتُ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ جَالِسًا أَخْفِقُ فَاحْتَضَنَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِالنَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ وَجَبَ عَلَيَّ وَضُوءٌ؟ قَالَ: " لَا، حَتَّى تَضَعَ جَنْبَكَ** " [١].

٢- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ : "**مَنْ نَامَ جَالِسًا فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ وَمَنْ وَضَعَ جَنْبَهُ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ**"[٢].

وجه الدلالة: الحديثان السابقان صريحان في أن من نام جالساً لا ينتقض وضوؤه.

٣- وعن علي بن أبي طالب ﷺ أن النبي ﷺ قال: " **الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ، فَلْيَتَوَضَّأْ**"[٣].

وجه الدلالة: هذا الحديث عام مخصص بحديث أنس السابق، فيكون النوم جالساً ممكناً مقعدته غير ناقض للوضوء [٤].

- **ثانياً: من المعقول:**

أن النوم ليس حدثاً في نفسه، وإنما هو دليل على خروج الريح، فإذا نام غير ممكن مقعدته، غلب على الظن خروج الريح، فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق، وأما إذا كان ممكناً مقعدته فلا يغلب على الظن الخروج، والأصل بقاء الطهارة[٥].

---

[١] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٤/١/رقم ٥٩٦)، وضعفه الألباني في الضعيفة (٣٧٤/٩/رقم ٤٣٨٤).

[٢] أخرجه الدارقطني في سننه (٢٩٤/١/رقم ٥٩٩)، وضعفه الذهبي في تنقيح التحقيق (٥٨/١).

[٣] أخرجه أبو داوود في سننه (٥٢/١/رقم ٢٠٣)، وابن ماجه في سننه (١٦١/١/رقم ٤٧٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٠/١/رقم ٥٧٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٧٦١/٢/رقم ٤١٤٩).

[٤] ابن قدامة، الشرح الكبير (١٨١/١).

[٥] النووي، شرح مسلم (٧٤،٧٣/٤).

المسألة التاسعة: نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة [1]:

أولاً: صورة المسألة:

مُصَلٍ تقهقه في صلاته، فهل ينقض وضوؤه بذلك أو لا ؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن القهقهة خارج الصلاة لا تنقض الوضوء [2]، واختلفوا في القهقهة داخل الصلاة **فذهب الإمام عبد الرحمن بن مهدي** إلى أن القهقهة لا يبطل بها الوضوء سواء خارج الصلاة أو داخلها [3].

ثالثاً: الأدلة:

يمكن أن يستدل له – رحمه الله – من **السنة، والمعقول** بما يلي:

- **أولاً: من السنة:**

---

[1] القهقهة هي: أن يسمع لضحكه صوتاً، بدت أسنانه أو لا، والضحك: وهو أن يسمع نفسه فقط، والتبسم: وهو أن لا يسمع نفسه ولا غيره.
انظر: العيني، منحة السلوك (ص٦٥).

[2] ابن المنذر، الإجماع (ص ٤٣،٣٩).

[3] ابن قدامة، المغني (١٣١/١)، **وفي المسألة قولان:**
الأول: وقد وافق الإمام ابن مهدي، وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة، وعروة، وعطاء، والزهري، وإسحاق، وابن المنذر، ومكحول، وبه قال من الصحابة عبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله، وأبو موسى الأشعري ﷺ.
انظر: المازري، شرح التلقين (١٩٩/١)، القرطبي، الكافي (١٥١/١)، القرافي، الذخيرة (٢٣٥/١)، الرافعي، الشرح الكبير (١٥٣/١)، الماوردي، الحاوي (٢٠٢/١)، القفال الشاشي، حلية العلماء (١٥٤/١)، العمراني، البيان (١٩٥/١)، أحمد، مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله (٩٩/١)، ابن قدامة، المغني (١٣١/١)، البهوتي، كشاف القناع (١٣٢/١).
الثاني: أنه يجب الوضوء من القهقهة داخل الصلاة دون خارجها، وهو مذهب أبي حنيفة، وأصحاب الرأي، وروي ذلك عن الحسن، والنخعي، والثوري، والشعبي.
انظر: الشيباني، الأصل (١٧٠/١)، والحجة على أهل المدينة (٢٠٤/١)، السرخسي، المبسوط (٧٧/١)، السغدي، النتف في الفتاوى (٢٨/١).

عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: "**القَهْقَهَةُ فِي الصَّلَاةِ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَلَا يُعِيدُ الوضُوء**"[1].

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة في أن القهقهة في الصلاة لا تنقض الوضوء، وهي بمنزلة الكلام في الصلاة، يبطل الصلاة ولا يبطل الوضوء.

- **ثانياً: من المعقول:**

أن القهقهة معنى لا يبطل الوضوء خارج الصلاة فلم يبطله داخلها كالكلام، وكذلك فهو ليس بحدث ولا يفضي إلي حدث، فأشبه سائر ما لا يبطل كالعطاس والسعال؛ ولأن كل ما لم يكن حدثاً في غير الصلاة لم يكن حدثاً في الصلاة، ولأن الوجوب من الشارع، ولم ينص عن الشارع في هذا إيجاب الوضوء، ولا في شيء يقاس هذا عليه [2].

المسألة العاشرة: تنشيف أعضاء الوضوء، والغسل بمنديل:

أولاً: صورة المسألة:

توضأ أو اغتسل، وأراد أن ينشف أعضاءه، هل يكره ذلك أو لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أنه لا يحرم على المتوضأ أو المغتسل تنشيف الأعضاء[3]، واختلفوا هل يكره ذلك أو لا؛ **فذهب الإمام عبد الرحمن بن مهدي** إلى كراهة ذلك [4].

---

[1] أخرجه البيهقي في السنن الصغرى (١/٣٠/رقم ٤٦)، وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٦٧١).

[2] القرافي، الذخيرة (١/٢٣٥)، الماوردي، الحاوي (١/٢٠٤)، ابن قدامة، المغني (١/١٣١).

[3] ابن نجيم، البحر الرائق (١/٥٤)، العمراني، البيان (١/١٤١)، النووي، المجموع (١/٤٦٢)، ابن الفراء، المسائل الفقهية (١/٧٧).

[4] ابن قدامة، المغني (١/١٠٤)، **وفي المسألة خمسة أقوال:**

الأول: وقد وافق الإمام ابن مهدي، وهو قول جابر بن عبد الله ﷺ، وجماعة من أهل العلم، وروي عن عمر ﷺ، وابن أبي ليلى، ورواية عن أحمد.

ثالثاً: الأدلة:

استدل – رحمه الله – لقوله من **السنة** بالحديث التالي:

ما روي أن ميمونة رضي الله عنها قالت: " **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ فَأَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ، وَجَعَلَ يَنْفُضُ المَاءَ بِيَدِهِ** "[1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ترك القيام بهذا الفعل، بل ردَّه، وفي ذلك دلالة على عدم استحباب هذا الفعل، وكراهته.

ويمكن أن يستدل له بما يلي:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: " **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبَاً، فَيَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً** "[2].

انظر: ابن نجيم، البحر الرائق (٥٤/١)، العمراني، البيان (١٤١/١)، ابن قدامة، المغني (١٠٤/١)، ابن الفراء، المسائل الفقهية (٧٦/١).

الثاني: ذهب إلى أنه لا بأس بتنشيف أعضاء الوضوء، أو ما بقي من بلل بعد الغسل بمنديل، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، والثوري، وممن روي عنه أخذ المنديل بعد الوضوء عثمان، والحسن بن علي وأنس ﷺ، وبشير بن أبي مسعود، وكثير من أهل العلم.

انظر: السرخسي، المبسوط (٧٣/١)، ابن نجيم، البحر الرائق (٥٤/١)، الحصكفي، الدر المختار (٢٣/١)، ابن رشد، البيان (٨٧/١)، العمراني، البيان (١٤١/١)، النووي، المجموع (٤٦٢،٤٦١/١)، الدميري، النجم الوهاج (٣٥٥/١)، ابن قدامة، المغني (١٠٤/١)، أحمد، مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله (٢٩/١).

الثالث: وحكي عن القاضي الحسين: أنه إن كان في الصيف كره، وإن كان في الشتاء لم يكره؛ لعذر البرد.

انظر: الرافعي، الشرح الكبير (١٣٥/١)، النووي، المجموع (٤٦٢/١).

الرابع: وهو قول ابن عباس ﷺ : لا بأس به في الغسل دون الوضوء.

انظر: العمراني، البيان (١٤٢/١)، النووي، المجموع (٤٦٢/١).

الخامس: أنه مباح يستوي فعله وتركه، وهو قول عند الشافعية.

انظر: النووي، المجموع (٤٦١/١)، الدميري، النجم الوهاج (٣٥٥/١).

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٦١/١/رقم ٢٥٩)، ومسلم في صحيحه (٢٥٤/١/رقم ٣١٧).

[2] أخرجه أحمد في مسنده (٢١٥/٤١/رقم ٢٤٦٨١)، مسند عائشة – رضي الله عنها – وقال محققه: صحيح، والنسائي في السنن الكبرى (٢٨٠/٣/رقم ٢٩٩٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٩/٢/رقم ٥٤٢).

وجه الدلالة: يدل قول عائشة رضي الله عنها أن رأس النبي ﷺ كان يقطر الماء، وأن النبي ﷺ لم يكن ينشف أعضاءه، بعد الغسل، فيكون من السنة عدم التنشيف.

٢- يكره التنشيف، لأنه إزالة لأثر العبادة، فأشبه إزالة خلوف فم الصائم [١].

المسألة الحادية عشرة: التوقيت في المسح على الخفين:

أولاً: صورة المسألة:

توضأ ولبس الخفين، هل يحدد له مدة للمسح عليهما أو لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على مشروعية المسح على الخفين [٢]، واختلفوا في تحديد مدة للمسح عليهما، **فذهب الإمام عبد الرحمن بن مهدي** إلى أنه يمسح عليهما دون تحديد مدة، المسافر والمقيم في ذلك سواء، ما لم ينزعهما، أو تصيبه جنابة [٣].

---

[١] الرافعي، الشرح الكبير (١٣٤/١)، العمراني، البيان (١٤٢/١).

[٢] ابن المنذر، الإجماع (ص٣٥).

[٣] القرافي، الذخيرة (٣٢٣/١)، **وفي المسألة قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام ابن مهدي، وهو قول المالكية، والشافعي في القديم، وروي كذلك عن عمر بن الخطاب، وعقبة بن عامر، وعبد الله بن عمر ﷺ، والحسن البصري، والليث بن سعد، ويروى عن الشعبي، وربيعة، وأكثر أصحاب مالك.

انظر: العيني، البناية (١/ ٥٨١)، القرافي، الذخيرة (٣٢٣/١)، ابن رشد، بداية المجتهد (٢٧/١)، ابن عبد البر، الكافي (١٧٧/١)، النووي، المجموع (١/ ٤٨١)، الجويني، نهاية المطلب (٢٨٦/١).

الثاني: ذهب إلى جواز المسح على الخف مدة يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليها للمسافر، وهو رأي الحنفية والشافعية، والحنابلة، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن صالح، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن جرير الطبري، وثبت التوقيت عن مجموعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، وحذيفة، والمغيرة، وأبي زيد الأنصاري ﷺ، وروي عن جماعة من التابعين منهم شريح القاضي، وعطاء ابن أبي رباح، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز، وهو رأي أكثر الفقهاء والتابعين.

ثالثاً: الأدلة:

يمكن أن يستدل له – رحمه الله – من **السنة، والأثر، والقياس، والمعقول** بما يلي:

- **أولاً: من السنة:**

١- عن أبي عمارة ﷺ أنه قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ **قَالَ:** " **نَعَمْ** "، **قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ:** " **يَوْمًا** "، **قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ:** " **وَيَوْمَيْنِ** "، **قَالَ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ:** " **نَعَمْ وَمَا شِئْتَ**"[١].

٢- ما روي عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " **إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا وَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ لَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ**"[٢].

وجه الدلالة: هذه الأحاديث صريحة في عدم تحديد مدة للمسح على الخفين.

- **ثانياً: من الأثر:**

١- عن عامر الجهني قال قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِفَتْحٍ مِنَ الشَّامِ وَعَلَيَّ خُفَّانِ لِي جُرْمُقَانِيَّانِ غَلِيظَانِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا عُمَرُ فَقَالَ: كَمْ لَكَ مُنْذُ لَمْ تَنْزِعْهُمَا؟ قَالَ: قُلْتُ: لَبِسْتُهُمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثَمَانٍ قَالَ: " **أَصَبْتَ**" [٣].

٢- وروي أيضاً عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: " **إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ** "[٤].

وجه الدلالة: إن هذه الآثار صريحة في عدم تحديد مدة للمسح على الخفين.

انظر: ابن مازة، المحيط البرهاني (١/ ١٧٦)، العيني، البناية (١/ ٥٨٠)، النووي، المجموع (١/ ٤٨١)، قليوبي وعميرة، الحاشية (٦٥/١)، ابن قدامة، الكافي (١/ ٧٤)، والمغني (١/ ٢٠٩).

[١] أخرجه أبو داوود في سننه (٤٠/١/رقم ١٥٨)، وابن ماجه في سننه (١٨٥/١/رقم ٥٥٧)، والحاكم في المستدرك (٢٧٦/١/رقم ٦٠٧)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داوود (٥١/١/رقم ٢١).

[٢] أخرجه الدارقطني في سننه (٣٧٦/١/رقم ٧٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٢٠/١/رقم ١٣٢٩)، والحاكم في المستدرك (٢٩٠/١/رقم ٦٤٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١٤٠/١/رقم ٤٤٧).

[٣] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٢١/١/رقم ١٣٣٣)، وفي معرفة السنن والآثار (١١٤/٢/رقم ٢٠١٥)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٣٩/٦/رقم ٢٦٢٢).

[٤] أخرجه الدارقطني في سننه (٣٧٦/١/رقم ٧٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٢٠/١/رقم ١٣٣٠).

- **ثالثاً: من القياس والنظر:**

قاسوا المسح عل الخفين على مسح الرأس والجبيرة، فكما أن المسح عليهما لا يتوقت، فكذلك المسح على الخفين [١].

- **رابعاً: من المعقول:**

لأن التوقيت ينافي أصول الطهارات، فإنها دائرة مع أسبابها لا مع أزمانها، وإذا تقابلت الأخبار بقي معنا النظر[٢].

المسألة الثانية عشرة: المسح على العمامة:

أولاً: صورة المسألة:

لبس عمامة، وأراد أن يتوضأ، فهل له أن يمسح عليها أم لا بد من خلعها والمسح على الرأس؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء أن مسح الرأس ركن من أركان الوضوء [٣] ، واختلفوا إذا كان على الرأس عمامة، هل يجوز المسح عليها أو لا؟ **فذهب الإمام عبد الرحمن بن مهدي** إلى أن المسح على العمامة في الوضوء جائز[٤].

---

[١] الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨/٢).

[٢] القرافي، الذخيرة (٣٢٣/١).

[٣] الكاساني، بدائع الصنائع (٣/١)، ابن عبد البر، الكافي (١٦٦/١)، الماوردي، الإقناع (ص٢٠)، ابن قدامة، المغني (٩٢/١).

[٤] ابن المنذر، الأوسط (٤٦٧/١)، **وفي المسألة أربعة أقوال:**

الأول: وقد وافق الإمام ابن مهدي، وهو قول الحنابلة، وهو قول عمر وأنس وأبي أمامة، وروي عن سعيد بن مالك، وأبي الدرداء ﷺ وبه قال عمر بن عبد العزيز، والحسن، وقتادة، ومكحول، والأوزاعي، وأبو ثور، وابن المنذر، وداود، والثوري.

ثالثاً: الأدلة:

يمكن أن يستدل له – رحمه الله – من **السنة، والمعقول** بما يلي:

- **أولاً: من السنة:**

١– ما روي عن المغيرة بن شعبة ﷺ، قال: " **تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ وَالعِمَامَةِ**"[١].

٢– عن جعفر بن عمرو عن أبيه ﷺ قال : " **رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ**"[٢].

٣– عن بلال ﷺ : " **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ وَالخِمَارِ**"[٣].

وجه الدلالة: الأحاديث السابقة صريحة في أن النبي ﷺ مسح على العمامة، فدل ذلك على أن المسح على العمامة جائز.

- **ثانياً: من المعقول:**

انظر: الحطاب، مواهب الجليل (٢٠٧/١)، ابن قدامة، المغني (٢١٩/١)، والكافي (٧٦/١)، بهاء الدين المقدسي، العدة (ص٣٩)، ابن مفلح، المبدع (١١٤/١).

الثاني: أن المسح على العمامة لا يجوز، وهو قول الحنفية.

انظر: السرخسي، المبسوط (١٠١/١)، المرغيناني، بداية المبتدي (ص٨)، الكاساني، بدائع الصنائع (٥/١)، البلدحي، الاختيار (٢٥/١)، الأنصاري، اللباب (١٣٥/١).

الثالث: أن المسح على العمامة لا يجوز إلا إذا خاف على نفسه الضرر من نزعها، وهو قول المالكية.

انظر: المازري، شرح التلقين (٣٢٠/١)، الصاوي، حاشية الصاوي (٢٠٢/١)، الحطاب، مواهب الجليل (٢٠٧/١)، ابن رشد، المسائل (٩٣٥/٢)، كوكب عبيد، فقه العبادات (٩٧/١).

الرابع: أن المسح على العمامة جائز بشرط أن يمسح على ناصيته مع العمامة، وهو قول الشافعية.

انظر: العمراني، البيان (١٢٧/١)، النووي، المجموع (٤٠٧/١)، الدميري، النجم الوهاج (٣٥١/١)، القفال الشاشي، حلية العلماء (١٢٤/١).

[١] أخرجه مسلم في صحيحه (٢٣٠/١/رقم ٢٧٤).

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢/١/رقم ٢٠٥).

[٣] أخرجه مسلم في صحيحه (٢٣١/١/رقم ٢٧٥).

١- القياس على الخفين بجامع أنهما حائل في محل ورد الشرع بمسحه، فجاز المسح علي العمامة كالخفين[١].

٢- أن الرأس عضو يسقط فرضه في التيمم، فجاز المسح على حائله، كالقدمين[٢].

المسألة الثالثة عشرة: الإناءان يسقط في أحدهما نجاسة ثم يُشْكِلُ:

أولاً: صورة المسألة:

سقطت نجاسة في أحد إناءين، ثم أشكل أيهما الذي سقطت فيه النجاسة، هل يجوز الوضوء من هذين الإناءين أو أحدهما، أو لا يجوز ذلك ؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أنه إذا علم أي الإناءين سقطت فيه النجاسة لا يجوز الوضوء منه، واختلفوا فيما إذا أشكل أي الإناءين سقطت فيه النجاسة، **فذهب الإمام عبد الرحمن بن مهدي** إلى أنه إذا لم يتعين واحد من الإناءين يجوز التطهر بهما، أو بأحدهما[٣].

---

[١] ابن قدامة، المغني (٢١٩/١).

[٢] المرجع السابق نفس الموضع.

[٣] ابن المنذر، الأوسط (١/ ٢٨١)، **وفي المسألة أربعة أقوال:**

الأول: وقد وافق الإمام ابن مهدي، وهو قول يحيى القطان.

انظر: ابن المنذر، الأوسط (١/ ٢٨١).

الثاني: يتوضأ بالأغلب منهما أنه طاهر عنده، فيجتهد ويتطهر بالأغلب أنه طاهر، وهذا قول الشافعي.

انظر: النووي، المجموع (١٧٨/١)، الماوردي، الحاوي(٣٤٦/١)، ابن المنذر، الأوسط (١/ ٢٨٠،٢٨١).

الثالث: لا يتوضأ بواحدة، وهذا قول أحمد، وأبي ثور، والمزني.

انظر: ابن قدامة، المغني (٤٥/١)، والشرح الكبير (٤٩/١).

الرابع: يتوضأ بأحدهما، ثم يصلي، ثم يتوضأ بالآخر ثم يصلي، وهذا مذهب محمد بن مسلمة، وعبد الملك الماجشون.

انظر: ابن قدامة، المغني (٤٥/١)، والشرح الكبير (٥٠/١)، ابن المنذر، الأوسط (١/ ٢٨١).

انظر: ابن المنذر، الأوسط (١/ ٢٨٠،٢٨١).

ثالثاً: الأدلة:

استدل – رحمه الله – لقوله من **السنة** بما يلي:

عن أبي أمامة ﷺ أن النبي ﷺ قال: " **لَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ إِلَّا مَا غَيَّرَ رِيحَهُ أَوْ طَعْمَهُ**"[1].

وجه الدلالة: دَلَّ الحديث على أن الله ﷻ خلق الماء طاهراً لا ينجس إلا بالتغيير، فيجوز الوضوء من أي الإناءين، لأنهما طاهران، ما لم يتغيرا.

[1] أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٢٦/١/رقم ٧٤٤)، والدارقطني في سننه (٣٠/١/رقم ٤٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩٣/١/رقم ١٢٢٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (ص٨٥١/رقم٥٨٩٩).

المبحث الثاني: أحكام الصلاة:

من خلال البحث في مصنفات الفقه، عثرت على أحد عشر مسألة في كتاب الصلاة، أدلى فيها الإمام عبد الرحمن بن مهدي برأيه، وذكرها الفقهاء في كتبهم، وهذه المسائل كالتالي:

- **المسألة الأولى:** رفع اليدين عند الانحناء للركوع في الصلاة.
- **المسألة الثانية:** القنوت في الصبح.
- **المسألة الثالثة:** الخطبة في صلاة الاستسقاء.
- **المسألة الرابعة:** تحويل الثياب في صلاة الاستسقاء.
- **المسألة الخامسة:** التسليمتان في صلاة الجنازة.
- **المسألة السادسة:** المدة التي يصلى فيها على القبر.
- **المسألة السابعة:** صفة صلاة الخوف.
- **المسألة الثامنة:** الرجل يدرك الإمام وهو راكع.
- **المسألة التاسعة:** ترك صلاة الجماعة لعذر البناء بالزوجة.
- **المسألة العاشرة:** الصلاة في الأرض المغصوبة.
- **المسألة الحادية عشرة:** سجود الشكر.

المسألة الأولى: رفع اليدين عند الانحناء للركوع في الصلاة:

أولاً: صورة المسألة:

عندما يريد المصلي الانتقال من القيام إلى الركوع في الصلاة، فهل يرفع يديه أو لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام سنة عن النبي ﷺ [1] واختلفوا في الرفع عند الانحناء للركوع **فذهب الإمام عبد الرحمن بن مهدي** إلى أنه سنة[2].

ثالثاً: الأدلة:

يمكن أن يستدل له – رحمه الله – من **السنة** بما يلي:

١- عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: " **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ** " [3].

٢- عن أبي قتادة بن ربعي ﷺ وهو في عشرة من أصحاب النبي ﷺ قال: **أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: مَا كُنْتَ أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً، وَلَا أَكْثَرَنَا لَهُ إِتْيَانًا؟ قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَاعْرِضْ، فَقَالَ:** " **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا، وَرَفَعَ**

---

[1] ابن المنذر، الإجماع (ص٣٩).

[2] المازري، شرح التلقين (٥٥٠/١)، **وفي المسألة قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام ابن مهدي، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، والظاهرية، وجماهير الصحابة والتابعين، وأكثر أهل العلم.

انظر: المازري، شرح التلقين (٥٤٨/١)، ابن رشد، البيان (٣٧٥/١)، الشافعي، الأم (١٢٥/١)، النووي، المجموع (٣٠٤/٣)، ابن قدامة، الكافي (٢٦٣/١)، المرداوي، الإنصاف (٦٢/٢)، ابن المنذر، الإشراف (٢٧/٢)، ابن حزم، المحلى (٢٦٤/٢).

الثاني: وبه قال أبو حنيفة، أن اليدين لا ترفعان إلا عند تكبيرة الإحرام فقط.

انظر: السرخسي، المبسوط (١٤/١)، الكاساني، بدائع الصنائع (٢٠٧/١)، الشرنبلالي، مراقي الفلاح (١٠٧/١).

[3] أخرجه مسلم في صحيحه (٢٩٢/١/رقم ٣٩٠).

يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَرَكَعَ...."[1] إلى آخر الحديث الطويل في صفة صلاة النبيﷺ.

٣- عن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث ﷺ : " **إِذَا صَلَّى كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ**"، **وَحَدَّثَ " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا**"[2].

٤- عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه **أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ، - وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ - ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا، سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ**[3].

وجه الدلالة: الأحاديث السابقة كلها صريحة في أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند الانحناء للركوع، ما يدلل على سنية هذا الفعل.

المسألة الثانية: القنوت في الصبح [4]:

أولاً: صورة المسألة:

عندما يصلي المسلم الصبح، هل يقنت أو لا ؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

---

[1] أخرجه الترمذي في سننه (٢/١٠٥/رقم ٣٠٤)، وابن خزيمة في صحيحه (١/٣٣٧/رقم ٦٧٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢/١٣/رقم ٣٠٥).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه (١/٣٩٣/رقم ٣٩١) .

[3] أخرجه مسلم في صحيحه (١/٣٠١/رقم ٤٠١) .

[4] **القنوت:** هو اسم للدعاء في الصلاة، في محل مخصوص من القيام.
انظر: الماوردي، الحاوي (٢/١٥٠).

اختلف العلماء في القنوت في الصبح، فذهب **الإمام عبد الرحمن بن مهدي** إلى أن القنوت في صلاة الصبح سنة عن النبي ﷺ[1].

ثالثاً: الأدلة:

لقد استدل – رحمه الله – لقوله من **السنة** بما يلي:

عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ " **قَنَتَ شَهْرَاً يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءَ مِنَ أَحْيَاءِ العَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ**"[2]، وفي رواية أخرى للحديث، " **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرَاً يَدْعُو عَلَيْهِمْ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلِمْ يَزَلْ يَقْنُتْ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا**"[3].

وجه الدلالة: هذا الحديث بروايتيه يدل على أن النبي ﷺ قنت شهراً، يدعوا على أحياء من العرب، ثم ترك الدعاء على هؤلاء، لكنه استمر في القنوت، فقد قال الإمام ابن مهدي بعد أن روى هذا الحديث: " إنما ترك اللعن "، واستمر في القنوت[4].

---

[1] ابن الصلاح، شرح مشكل الوسيط (١٢٥/٢)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول: وقد وافق الإمام ابن مهدي، وهو قول المالكية، والشافعية، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، والحسن ابن صالح، وأبي داود، وعليه أكثر السلف من الصحابة والتابعين، وبه قال أبو بكر، وعمر، وعثمان ﷺ .

انظر: مالك، المدونة (١٩٢/١)، المواق، التاج والإكليل (٢٤٤/٢)، الشافعي، الأم (١٤٨/٧)، الماوردي، الحاوي (١٥١/٢)، النووي، المجموع (٥٠٤/٣).

الثاني: وقال الحنفية، والحنابلة، والثوري، وسفيان: لا قنوت في صلاة الفجر إلا في النوازل، فلا يشرع إلا في النوازل، وهو مروي عن ابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وأبي الدرداء ﷺ .

انظر: الشيباني، الحجة (٩٧/١)، العيني، منحة السلوك (١٥٣/١)، ابن عابدين، رد المحتار (١١/٢)، القفال الشاشي، حلية العلماء (١١١/٢)، ابن قدامة، المغني (١١٤/٢)، ابن مفلح، المبدع (١٦/٢)، البهوتي، كشاف القناع (٤٢١/١).

الثالث: أن القنوت في الصبح بدعة، وهذا مروي عن ابن عباس ﷺ ، وابن تيمية.

انظر: ابن مفلح، المبدع (١٥،١٦/٢)، البهوتي، كشاف القناع (٤٢١/١).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٥/٥/رقم ٤٠٩٠)، ومسلم في صحيحه (٤٦٩/١/رقم ٦٧٧).

[3] أخرجه أحمد في مسنده (٩٥/٢٠/رقم ١٢٦٥٧) مسند أنس ﷺ، والدارقطني في سننه (٣٧٠/٢/رقم١٦٩٢)، والبيهقي في السنن الصغرى (١٦٦/١/رقم ٤٣٠)، وضعفه الألباني في أصل صفة صلاة النبي ﷺ(٩٦٦/٣).

[4] ابن الصلاح، شرح مشكل الوسيط (١٢٥/٢).

ويمكن أن يستدل له – رحمه الله – من **السنة** كذلك بما يلي:

ما روي عن البراء بن عازب ﷺ: "**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالمَغْرِبِ**"[1].

وجه الدلالة: هذا الحديث صريح في أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح.

المسألة الثالثة: الخطبة في صلاة الاستسقاء [2]:

أولاً: صورة المسألة:

عندما يصلي الإمام بالناس صلاة الاستسقاء، فهل يخطب خطبة، أو خطبتين؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء القائلون بصلاة الاستسقاء، أن من سنن الاستسقاء الخطبة [3]، واختلفوا هل يخطب خطبة أو خطبتين، **فذهب الإمام عبد الرحمن بن مهدي** إلى أن الإمام يخطب خطبة خفيفة يعظ الناس بها، ويحثهم على الخير[4].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (١/٤٧٠/رقم ٦٧٨).

[2] **تعريف الاستسقاء: أولاً: لغةً:** قال ابن فارس: "السين والقاف والحرف المعتل أصل واحد، وهو إشراب الشيء الماء وما أشبهه، تقول: سقيته بيدي أسقيه سقياً، وأسقيته، إذا جعلت له سقياً"، **انظر:** (ابن فارس/مقاييس اللغة/ ٣/٨٤/مادة سقى)، **ثانياً: اصطلاحاً:** هو طلب السقيا من الله تعالى بالثناء عليه والفزع إليه والاستغفار. **انظر:** ابن نجيم، البحر الرائق (٢/١٨١)، الملا خسرو، درر الحكام (١/١٤٧)، القرافي، الذخيرة (٢/٤٣٢).

[3] الكاساني، بدائع الصنائع (١/٢٨٣)، ابن رشد، بداية المجتهد (١/٢٢٥)، النووي، المجموع (٥/٩٣)، ابن قدامة، المغني (٢/٣٢٢).

[4] المازري، شرح التلقين (١/١١٠٨)، **وفي المسألة قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام ابن مهدي، وهو قول الحنابلة، وأبي يوسف من الحنفية.

انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (١/٢٨٣)، الملا خسرو، درر الحكام (١/١٤٧)، ابن قدامة، المغني (٢/٣٢١)، المرداوي، الإنصاف (٢/٤٥٧)، الكلوذاني، الهداية (ص١١٦)، ابن ضويان، منار السبيل (١/١٥٩).

ثالثاً: الأدلة:

يمكن أن يستدل له – رحمه الله – من **السنة** بما يلي:

١- ما روي عن ابن عباس ﷺ قال: " **خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَبَذِّلًا، مُتَوَاضِعًا، مُتَضَرِّعًا، فَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ، وَالتَّضَرُّعِ، وَالتَّكْبِيرِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ**"[(١)].

٢- ما روي عن أبي هريرة ﷺ ، أنه قال: " **خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللَّهَ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ**"[(٢)].

وجه الدلالة: هذان الحديثان يدلان على أنه ما فصل بين ذلك بسكوت ولا جلوس؛ وإنما يدل على مطلق الخطبة، ولم يأت ما يدل على أنه جلس بينهما جلسة للاستراحة، والأحاديث التي جاءت لبيان صلاة الاستسقاء لم تذكر إلا مطلق الخطبة، ولم تذكر أنه خطب خطبتين، فيكون الوارد خطبة واحدة فقط.

الثاني: قالوا يخطب الإمام خطبتين كخطبتي العيد بأركانهما وشروطهما وهيئاتهما، وهذا قول المالكية، والشافعية، ومحمد بن الحسن من الحنفية.

انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٢٨٣/١)، الملا خسرو، درر الحكام (١٤٧/١)، ابن عبد البر، الكافي (٢٨٦/١)، القرافي، الذخيرة (٤٣٥/٢)، الشافعي، الأم (٢٨٦/١)، الماوردي، الحاوي (٥١٨/٢).

[(١)] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٨٠/٣/رقم ٦٣٨٧)، وعبد الرزاق في مصنفه (٨٤/٣/رقم ٤٨٩٣)، وأبو نعيم في الحلية (١١٥/٧/بدون رقم)، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح (٤٧٦/١/رقم ١٥٠٥).

[(٢)] أخرجه أحمد في مسنده (٧٣/١٤/رقم ٨٣٢٧) مسند أبو هريرةﷺ، وابن ماجه في سننه (٤٠٣/١/رقم ١٢٦٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٦٩٢/١/رقم ١٤٢٢)، وضعفه الألباني في الضعيفة (٢٨٥/١٢/رقم ٥٦٣٠).

المسألة الرابعة: تحويل الثياب في صلاة الاستسقاء:

أولاً: صورة المسألة:

عندما يصلي الإمام بالناس صلاة الاستسقاء، فإن من السنة أن يحول ثيابه، ولكن هل يحولها من اليمين إلى الشمال، أم ينكسها ؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق جمهور العلماء على أن تحويل الثياب في صلاة الاستسقاء سنة[1]، واختلفوا في كيفية تحويل الثياب، **فذهب الإمام عبد الرحمن بن مهدي** إلى إنه يرد ما على يمينه على شماله، وما على شماله على يمينه، ولا ينكسه [2].

ثالثاً: الأدلة:

يمكن أن يستدل له – رحمه الله – من **السنة** بما يلي:

---

[1] العبادي، الجوهرة النيرة (٩٧/١)، القرافي، الذخيرة (٤٣٣/٢)، الغزالي، الوسيط (٣٥٤/٢)، ابن مفلح، المبدع (٢١٠/٢).

[2] ابن الملقن، الإعلام (٣٢١/٤)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول: وقد وافق الإمام ابن مهدي، وهو قول مالك، والشافعي في القديم، وأحمد، وأبو ثور، وابن عيينة، وابن راهويه، وهو مذهب الجمهور.

انظر: القرافي، الذخيرة (٤٣٥/٢)، ابن نصر، المعونة (٣٣٣/١)، الحطاب، مواهب الجليل (٢٠٧/٢)، الماوردي، الحاوي (٥١٩/٢)، ابن قدامة، المغني (٣٢١/٢)، الكلوذاني، الهداية (ص١١٦)، ابن ضويان، منار السبيل (١٦٠/١)، ابن الملقن، الإعلام (٣٢١/٤) .

الثاني: أن تحويل الثياب يكون بتنكيس الثياب، فيجعل ما يلي رأسه أسفل، إلا أن يثقل عليه ذلك فيقلبها على عاتقه، وهو رأي الشافعي في الجديد.

انظر: الشافعي، الأم للشافعي (١/ ٢٨٧)، ابن الملقن، الإعلام (٣٢١/٤).

الثالث: أن الرداء إن كان مربعاً جعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه، وإن كان مدوراً جعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن، وإن كان قباء جعل البطانة خارجاً، والظهارة داخلاً حلية، وهو قول محمد بن الحسن، صاحب أبي حنيفة، والقدوري.

انظر: ابن عابدين، رد المحتار (١٨٤/٢).

١- ما جاء في حديث عبد الله بن زيد ﷺ أن النبي ﷺ : "**خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى فَاسْتَسْقَى فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ**" [١]، وزاد المسعودي: " **قُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ: أَجَعَلَ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ وَالْأَسْفَلَ عَلَى الْأَعْلَى؟ قَالَ: لَا ، بَلْ جَعَلَ الْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ وَالْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ**"[٢].

٢- ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: " **خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللَّهَ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ**"[٣].

وجه الدلالة: الحديثان السابقان يدلان دلالة واضحة، على أن تحويل الثياب يكون من اليمين إلى الشمال، ومن الشمال إلى اليمين.

المسألة الخامسة: التسليمتان في صلاة الجنازة:

أولاً: صورة المسألة:

عندما يصلى على الجنازة، هل يسلم الإمام تسليمة أم اثنتين ؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء أن السلام في صلاة الجنازة ركن من أركانها [٤]، واختلفوا هل يسلم تسليمة أو اثنتين، **فذهب الإمام عبد الرحمن بن مهدي** إلى أنه يسلم تسليمة واحدة عن يمينه[٥].

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٢٧/رقم ١٠١٢)، ومسلم في صحيحه (٢/٦١١/رقم ٨٩٤).

[٢] أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٢٣/رقم ١٩٠٠).

[٣] أخرجه ابن ماجه في سننه (١/٤٠٣/رقم ١٢٦٨)، وابن خزيمة في صحيحه (١/٦٩٢/رقم ١٤٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٤٨٤/رقم ٦٤٠١)، وضعفه الألباني في الضعيفة (١٢/٢٨٥/رقم ٥٦٣٠).

[٤] الحصكفي، الدر المختار (١/١٢٠)، مالك، المدونة (١/٢٦٣)، النووي، المجموع (٥/٢٤٤)، الكلوذاني، الهداية (١/١٢٢).

[٥] النووي، المجموع (٥/٢٤٤)، ابن قدامة، المغني (٢/ ٣٦٦)، **وفي المسألة قولان:**

ثالثاً: الأدلة:

يمكن أن يستدل له – رحمه الله – من **السنة، والإجماع** بما يلي:

- **أولاً: من السنة:**

١– ما روى عطاء بن السائب ﷺ : "**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ عَلَى الجَنَازَةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً**"[١].

٢– ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: " **صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعَاً وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً**"[٢].

وجه الدلالة: الحديثان السابقان صريحان في أن التسليم في صلاة الجنازة، واحدة لا اثنتين.

- **ثانياً: من الإجماع:**

فإن الصحابة ﷺ أجمعوا على ذلك، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعاً منهم على ذلك[٣].

الأول: وقد وافق الإمام ابن مهدي، وهو قول المالكية، والحنابلة، وسعيد بن جبير، والحسن، وابن سيرين، وأبي أمامة بن سهل، والقاسم بن محمد، والحارث، وإبراهيم النخعي، والثوري، وابن عيينة، وابن المبارك، وإسحاق، ووكيع، وعيسى بن يونس، ومن الصحابة قال به علي، وابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأبي هريرة، وأنس بن مالك، وابن أبي أوفى، وواثلة بن الأسقع ﷺ ، وعلى هذا الرأي أكثر العلماء.

انظر: مالك، المدونة (٢٦٣/١)، ابن رشد، البيان (٢١٨/٢)، النووي، المجموع (٥/ ٢٤٤)، ابن قدامة، المغني (٢/ ٣٦٦)، والكافي (٣٦٥/١)، الكلوذاني، الهداية (١٢٢/١).

الثاني: أن المستحب تسليمتان، واحدة عن يمينه، والثانية عن يساره، وتسليمة واحدة تجزئ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وأصحاب الرأي.

انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٣١٣/١)، الحصكفي، الدر المختار (١٢٠/١)، العيني، البناية (٢١٧/٣)، الشيرازي، التنبيه (ص٥١)، النووي، المجموع (٥/ ٢٤٣)، ابن الرفعة، كفاية النبيه (٨٧/٥).

[١] أخرجه أبو داوود في المراسيل (٣٠١/١/رقم ٤١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٠/٤/رقم ٦٩٨٢).

[٢] أخرجه الدارقطني في سننه (٤٣٢/٢/رقم ١٨١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٠/٤/رقم ٦٩٨٢)، والحاكم في المستدرك (٥١٣/١/رقم ١٣٣٢)، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز (ص١٢٨/رقم ٨٥).

[٣] ابن قدامة، المغني (٣٦٦/٢).

المسألة السادسة: المدة التي يصلى فيها على القبر:

أولاً: صورة المسألة:

إذا صلى الناس على ميت ودفنوه، ثم حضر شخص وأراد أن يصلي على قبره، فما هي المدة التي يجوز له أن يصلي فيها على القبر بعد دفن هذا الميت ؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلف العلماء القائلون بجواز الصلاة على الميت وهو في قبره، في المدة التي يجوز الصلاة فيها على القبر، **فذهب الإمام عبد الرحمن بن مهدي** إلى أنه يصلى على القبر إلى شهر للغائب من سفر، وإلى ثلاث للحاضر [1] .

ثالثاً: الأدلة:

يمكن أن يستدل له – رحمه الله – من **السنة** بما يلي:

---

[1] ابن المنذر، الأوسط (٤١٤/٥)، **وفي المسألة خمسة أقوال:**

الأول: وقد وافق الإمام ابن مهدي، وهو قول إسحق.

انظر: ابن قدامة، المغني (٣٨٧/٢)، ابن المنذر، الأوسط (٤١٤/٥)، ابن حزم، المحلى (٣٦٤/٣).

الثاني: يصلي عليه إلى ثلاث، ولا يصلي عليه بعد ذلك، وبه قال أبو حنيفة.

انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٣١٥/١)، العيني، البناية (٢١٤/٣)، الملطي، المعتصر (١/ ١٠٨).

الثالث: قال يصلى على القبر إلى شهر، الغائب والمقيم في ذلك سواء، هكذا قال أحمد بن حنبل، وبعض أصحاب الشافعي.

انظر: الشيرازي، المهذب (٢٤٩/١)، النووي، المجموع (٢٤٤/٥)، ابن قدامة، المغني (٣٨٧/٢)، المرداوي، الإنصاف (٥٣٢/٢)، البهوتي، كشاف القناع (١٢١/٢).

الرابع: قال يصلى عليه أبداً واختاره ابن عقيل، وهو رأي الظاهرية، ووجه عند الشافعية.

انظر: الشيرازي، المهذب (٢٤٩/١)، العمراني، البيان (٧٤/٣)، ابن قدامة، المغني (٣٨٧/٢)، ابن حزم، المحلى (٣٦٤/٣).

الخامس: أن الصلاة على القبر تشرع لمن كان من أهل الصلاة عليه عند موته، وهو رأي عند الشافعية.

انظر: الشيرازي، المهذب (٢٤٩/١)، العمراني، البيان (٧٤/٣)، الشربيني، الإقناع (٢٠٢/١).

١-ما روي عن سعيد بن المسيب " **أَنَّ أُمَّ سَعْدَ بنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، مَاتَتْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ غَائِبٌ، فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ**"[١].

٢-ما روي عن نافع، قال: **تُوفِّيَ عَاصِمُ بنُ عُمَرَ ﷺ ، وَابْنُ عُمَرَ ﷺ غَائِبٌ، فَقَدِمَ بَعْدُ، قَالَ: قَالَ أَيّوبُ: أَحْسَبُهُ قَالَ: بِثَلَاثٍ، فَقَالَ: " أَرُونِي قَبْرَ أَخِي، فَأَرَوهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ**"[٢].

٣-وروي عن أبي هريرة ﷺ " **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**"[٣].

وجه الدلالة: دلت الأحاديث السابقة على أن أكثر مدة الصلاة على القبر شهراً، وما ذكر منها أنها كانت إلى ثلاث فيحمل على الحاضر المقيم، والشهر على الغائب، جمعاً بين الأدلة.

المسألة السابعة: صفة صلاة الخوف [٤] :

أولاً: صورة المسألة:

إذا كان المسلمون في مقابلة العدو في المعركة، وأراد الإمام أن يصلي بهم صلاة الخوف، فما كيفية هذه الصلاة ؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق جمهور العلماء على مشروعية صلاة الخوف عند ملاقاة العدو[٥]، واختلفوا في كيفيتها، **فذهب الإمام عبد الرحمن بن مهدي** إلى أن كيفية صلاة الخوف: أن يقوم الإمام

---

[١] أخرجه الترمذي في سننه (٣٤٧/٣/رقم ١٠٣٨)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (١٨٦/٣/رقم ٧٣٧).

[٢] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦١/٣/رقم ١٢٠٦٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (٥١٩/٣/رقم ٦٥٤٦).

[٣] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٩/٤/رقم ٧٠١٦).

[٤] **صلاة الخوف هي:** الصلاة المكتوبة يحضر وقتها والمسلمون في مقاتلة العدو أو في حراستهم.

انظر: المازري، شرح التلقين (١٠٤٠/١)، ابن قدامة، الكافي (٣١٦/١)، كمال السيد سالم، صحيح فقه السنة (٤٩٧/١).

[٥] السرخسي، المبسوط (٤٥/٢)، ابن عبد البر، الكافي (٢٥٣/١)، الماوردي، الحاوي (٤٥٨/٢)، ابن قدامة، الكافي (٣١٦/١)، ابن القطان، الإقناع (١٧١/١).

مستقبلَ القبلة، وطائفة من المقاتلين معه، وطائفة من قبل العدو، وجوههم إلى العدو، فيصلي بالذين معه ركعة، ثم يقومون فيركعون لأنفسهم ركعة، ويسجدون سجدتين في مكانهم، ثم يذهب هؤلاء إلى مقام أولئك، فيركع بهم ركعة، فله ثنتان، ثم يركعون ويسجدون سجدتين[1].

---

[1] المروزي، اختلاف الفقهاء (ص١٦٢)، **وفي المسألة أقوال كثيرة، أقتصر على ذكر ما قوي منها واشتهر، وهي خمسة أقوال:**

الأول: وقد وافق الإمام ابن مهدي، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، ويحيى بن يحيى، وسفيان، وإسحاق، وآخرين.

انظر: ابن نصر البغدادي، الإشراف (٣٣٧/١)، القيرواني، الرسالة (٤٨/١)، الشافعي، الأم (٢٤٣/١)، ابن الرفعة، كفاية النبيه (١٩٩،٢٠٠/٤)، الماوردي، الإقناع (٥٧/١)، الهاشمي، الإرشاد (١٠٣/١)، ابن قدامة، الكافي (٣١٦/١)، المروزي، اختلاف العلماء (ص١٦٢).

الثاني: واختار أبو حنيفة، أن كيفية صلاة الخوف أن يصلى الإمام بطائفة، وطائفة مستقبلو العدو، فيصلي بالذين معه ركعة، ويسجد سجدتين، ثم ينصرفوا ولا يسلموا، فيقفوا بإزاء العدو، ثم يجيء الآخرون فيقوموا معه، فيصلى بهم ركعة، ثم يسلم فيقوم هؤلاء، فيصلوا لأنفسهم ركعة، ثم يسلموا ويذهبوا، فيقوموا مقام أولئك مستقبلي العدو، ويرجع أولئك إلى مراتبهم، فيصلوا لأنفسهم ركعة، ثم يسلموا .

انظر: الشيباني، الأصل (٣٩٠/١)، السرخسي، المبسوط (٤٦/٢)، المرغيناني، الهداية (٨٧/١)، الحصكفي، الدر المختار (١١٥/١) .

الثالث: واختار الثوري، ومجاهد، وجملة من أصحاب مالك والشافعي، أن صلاة الخوف على الكيفية الواردة في حديث أبي عياش الزرقي قال: " كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان، وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة، فأنزل الله آية القصر بين الظهر والعصر، فلما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة والمشركون أمامه، فصلى خلف رسول الله ﷺ صف واحد، وصف بعد ذلك صف آخر، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد، وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخر يحرسونهم، فلما صلى هؤلاء سجدتين، وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفه، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصف الآخر إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً، فسلم بهم جميعاً " وهذه الصلاة صلاها النبي ﷺ بعسفان وصلاها يوم بني سليم، وروي هذا عن جابر، وعن ابن عباس ﷺ (أخرجه أبو داوود في سننه/١١/٢/رقم ١٢٣٦، وسعيد بن منصور في سننه/٢٣٧/٢/رقم ٢٥٠٣، والحاكم في المستدرك/٤٨٧/١/رقم ١٢٥٢، وصححه الألباني في صحيح أبي داود/٣٩٤/٤/رقم ١١٢١).

الرابع: واختار الحسن أن كيفية صلاة الخوف حسب حديث أبي بكرة وحديث جابر ﷺ عن النبي ﷺ : " أنه صلى بكل طائفة من الطائفتين ركعتين ركعتين " (أخرجه البزار في مسنده/١١١/٩/رقم ٣٦٥٨/مسند أبي بكرةﷺ).

ثالثاً: الأدلة:

استدل – رحمه الله – لقوله من **السنة** بالحديث التالي:

عن سهل بن أبي حثمة ﷺ ، أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف على الصفة التالية، قال: " **يَقُومُ الإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ العَدُوِّ، وُجُوهُهُمْ إِلَى العَدُوِّ، فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ يَذْهَبُ هَؤُلاَءِ إِلَى مَقَامِ أُولَئِكَ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَهُ ثِنْتَانِ، ثُمَّ يَرْكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ**"[1].

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة على كيفية صلاة الخوف، وهو نص في المسألة، فقد بين أن الإمام يقوم مستقبلاً القبلة، وطائفة من المقاتلين معه، وطائفة يراقبون العدو، فيصلي بالذين معه ركعة، ثم يصلون لأنفسهم ركعة، ويسجدون سجدتين، ثم يذهب هؤلاء لمراقبة العدو، ويأتي الآخرون فيفعلوا كما فعل الآخرين.

الخامس: واختار أشهب وجماعة الكيفية الواردة في حديث ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ " أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام، وطائفة من الناس، فيصلي بهم ركعة، وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا، فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا معه ولا يسلمون، ويتقدم الذين لم يصلوا، فيصلون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين تتقدم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة بعد أن ينصرف الإمام، فتكون كل واحدة من الطائفتين قد صلت ركعتين، فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم، أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها " (أخرجه ابن ماجه/١/٣٩٩/رقم ١٢٥٨، وصححه الألباني في إرواء الغليل/٣/٤٥/رقم ٥٨٨).

انظر: المروزي، اختلاف الفقهاء (ص١٦٢،١٦٣)، ابن رشد، بداية المجتهد (١/١٨٦-١٨٨)، ابن المنذر، الأوسط (٥/٢٩-٣٦)، ابن الخراط، الأحكام الكبرى (٢/٣٤٣-٣٤٨)، الحريملي، خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام (١/١٢٠).

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٥/١١٤/رقم ٤١٣١).

المسألة الثامنة: الرجل يدرك الإمام وهو راكع:

أولاً: صورة المسألة:

جاء إلى صلاة الجماعة متأخراً، فأدرك الإمام وهو راكع، هل يكبر تكبيرة واحدة، أو تكبيرتين؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن عليه تكبيرة واحدة هي تكبيرة الإحرام، وأنه لا يدخل الصلاة إلا بها[1]، واختلفوا هل تجزئه هذه التكبيرة عن تكبيرة الركوع، أو لا تجزئه، **فذهب الإمام عبد الرحمن بن مهدي** إلى أنه يكبّر تكبيرتين، وإنْ كبّر تكبيرةً ينوي بها الاستفتاح فقط، أو الاستفتاح والركوع أجزأته، وإن كبر تكبيرة ينوي بها الركوع فقط لم تجزئه[2].

---

[1] السغدي، النتف في الفتاوى (٥٩/١)، ابن رشد، بداية المجتهد (١٩٦/١)، الرافعي، الشرح الكبير (١٩٧/٢)، ابن قدامة، المغني (٣٦٣/١).

[2] الكرماني، مسائل حرب من أول كتاب الصلاة (ص٤١)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول: وقد وافق الإمام ابن مهدي، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وروي ذلك عن زيد بن ثابت، وابن عمر ﷺ، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، وميمون بن مهران، والنخعي، والحكم، والثوري، وأصحاب الرأي، وعمر بن عبد العزيز، وحماد بن أبي سليمان، وآخرين.

انظر: مالك، المدونة (١٦١/١)، ابن رشد، بداية المجتهد (١٩٦/١)، الرافعي، الشرح الكبير (١٩٧/٢)، ابن قدامة، المغني (٣٦٣/١)، والشرح الكبير (٩/٢)، ابن المنذر، الأوسط (٨٠/٣)، ابن قاسم، الإحكام (٣٧٥/١).

الثاني: أنه يجب أن يأتي مع تكبيرة الافتتاح بتكبيرة الركوع، وبه قال ابن عقيل، وابن الجوزي، واختلف القائلون بذلك في صحة صلاة من ترك تكبيرة الركوع.

انظر: ابن رشد، بداية المجتهد (١٩٦/١)، الكرماني، مسائل حرب من أول كتاب الصلاة (ص٣٧).

الثالث: أن تكبيرة واحدة بنية الافتتاح تجزئه، ولكن إن كبر تكبيرة واحدة بنية الافتتاح والركوع لم تصح صلاته، لأن عليه أن يأتي بتكبيرة الافتتاح بنية خالصة ليدخل في الصلاة، ولأنه لا يُجزئ الفرض أنْ يخلط بها سنةً أو تطوعًا ، وتكبيرة الافتتاح هي فرضٌ بها يتَحرَّم، وبهذه قال إسحاق، ورواية عند الشافعية، وأحمد في رواية.

انظر: العمراني، البيان (١٧١/٢)، الرافعي، الشرح الكبير (١٩٧/٢)، ابن قدامة، المغني (٣٦٣/١)، والشرح الكبير (٩/٢).

ثالثاً: الأدلة:

يمكن أن يستدل له – رحمه الله – بما يلي:

١- ما ورد أن زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر ﷺ: كَانَا إِذَا جَاءَا إِلَى الإِمَامِ وَهُوَ رَاكِعٌ كَبَّرَا تَكْبِيرَةً، يَرْكَعَانِ بِتِلْكَ التَّكْبِيرَةِ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مُخَالِفٌ فَكَانَ إِجْمَاعاً[١].

وجه الدلالة: أن زيد وعبد الله بن عمر ﷺ كانا إذا أدركا الإمام وهو راكع يكبرا تكبيرةً واحدةً يكتفيا بها.

٢- أن التكبيرة الأولى ركن لا تسقط بحال، والثانية تكبيرة الركوع، فهنا اجتمع واجبان من جنس في محل واحد، وأحدهما ركن، فسقط به الآخر، كما لو طاف الحاج طواف الزيارة عند خروجه من مكة أجزأه عن طواف الوداع[٢].

المسألة التاسعة: ترك صلاة الجماعة لعذر البناء بالزوجة:

أولاً: صورة المسألة:

رجل كانت ليلة بنائه بأهله، فهل يرخص له ترك صلاة الجماعة ؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلف العلماء فيمن كانت ليلة بنائه بأهله، هل يجوز له ترك صلاة الجماعة، **فذهب الإمام عبد الرحمن بن مهدي** إلى أنه لا يجوز لمن بنى بأهله ترك صلاة الجماعة، فقد قال عبد الرحمن رسته: سألت ابن مهدي عن الرجل يبني بأهله، أيترك الجماعة أياماً؟ قال: " لا، ولا صلاةً واحدةً، أشكر ما كان ينبغي له أن يعصيه "، وحضرته صبيحة بني على ابنته، فخرج، فأذن، ثم مشى إلى بابهما، فقال للجارية: قولي لهما: يخرجان إلى الصلاة، فخرج النساء

[١] ابن قدامة، المغني (٣٦٣/١)، الكرماني، مسائل حرب من أول كتاب الصلاة (ص: ٤١).
[٢] ابن قدامة، المغني (٣٦٣/١).

والجواري، فقلن: سبحان الله! أي شيء هذا؟ فقال: لا أبرح حتى يخرجا إلى الصلاة، فخرجا بعد ما صلى، فبعث بهما إلى مسجد خارج من الدرب [1].

ثالثاً: الأدلة:

يمكن أن يستدل له – رحمه الله – من **الكتاب، والسنة** بالآيات والأحاديث التي تبين وجوب صلاة الجماعة، وهي كالتالي:

- **أولاً: من القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ﴾ [2] .

وجه الدلالة: إذا كان الشارع لم يرخص في ترك الجماعة في حالة الخوف، ففي حالة الأمن من باب أولى.

- **ثانياً: من السنة النبوية:**

١- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " **إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ**

---

[1] أبو نعيم، حلية الأولياء (١٣/٩)، الذهبي، سير أعلام النبلاء (٢٠٤/٩)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**
الأول: وقد وافق الإمام ابن مهدي، وهو قول الحنفية والمالكية في المشهور.
انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (١٥٥/١)، البلدحي، الاختيار (٥٧/١)، العبدري، التاج والإكليل (٥٦٠/٢)، عليش، منح الجليل (٤٥٣/١).
الثاني: ذهب الشافعية إلى مشروعية التخلف عن الجماعة في الصلوات الليلية فقط، وأما الصلوات النهارية فلا.
انظر: الشربيني، مغني المحتاج (٤٢٢/٤).
الثالث: ذهب الحنابلة، وهو قول عند المالكية، إلى جواز التخلف عن صلاة الجماعة لعذر البناء بالزوجة.
انظر: المواق، التاج والإكليل (٣٩٥/٢)، عليش، منح الجليل (٤٥٣/١)، البهوتي، كشاف القناع (٤٩٧/١)، بهاء الدين المقدسي، العدة (ص٤٣٥)، المرداوي، الإنصاف (٣٠٣/٢).

[2] النساء، آية (١٠٢).

بِالصَّلَاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ"[1].

وجه الدلالة: فقد دَلَّ الحديث على وجوب صلاة الجماعة، وهو عام مخصص بالأعذار الواردة في أدلة أخرى، كالمرض، والبناء بالزوجة ليس من هذه الأعذار.

٢- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: " **مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا لِعُذْرٍ** " قالوا : وما العذر ؟ قال: " **خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ**"[2].

وجه الدلالة: فقد بين هذا الحديث العذر في التخلف عن صلاة الجماعة، وهو المرض أو الخوف، والبناء بالزوجة ليس من هذا العذر.

المسألة العاشرة: الصلاة في الأرض المغصوبة:

أولاً: صورة المسألة:

أراد أن يصلي، والأرض التي هو فيها مغصوبة، فهل تصح صلاته فيها أو لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على حرمة الصلاة في الأرض المغصوبة [3]، واختلفوا في صحة هذه الصلاة ، **فذهب الإمام عبد الرحمن بن مهدي** إلى صحة الصلاة في الأرض المغصوبة مع حصول الإثم[1].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٤٥١/١/رقم ٦٥١).

[2] أخرجه ابن ماجه (٢٦٠/١/رقم ٧٩٣)، والدارقطني في سننه (٢٩٣/٢/رقم ١٥٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٠/٣/رقم ٤٩٤٠)، والحاكم في المستدرك (٣٧٣/١/رقم ٨٩٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣٣٦/٢/رقم ٥٥١).

[3] السرخسي، المبسوط (٨٨/٢)، القرافي، الذخيرة (١١٠/٢)، النووي، المجموع (١٦٤/٣)، ابن قدامة، المغني (٥٦/١).

ثالثاً: الأدلة:

يمكن أن يستدل له – رحمه الله – من **السنة** بما يلي:

عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال : " **أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ**"[٢].

وجه الدلالة: قول النبي ﷺ: " **وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا** " عام في كل أرض مغصوبة كانت أو غير مغصوبة، والنهي وارد عن الغصب، وليس عن الصلاة في الأرض المغصوبة، فهو أمر خارج عن حقيقة الصلاة فلا يؤثر على صحة الصلاة ولا بطلانها، ولكن يلحق الإثم بالفاعل لأنه صلى في مكان مغصوب[٣].

---

[١] أبو نعيم، حلية الأولياء (١٣/٩)، **وفي المسألة قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام ابن مهدي، وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة، وهو رأي أكثر أصحاب أحمد.

انظر: السرخسي، المبسوط (٨٨/٢)، الزيلعي، تبيين الحقائق (١٨٦/١)، القرافي، الذخيرة (١١٠/٢)، الصاوي، حاشية الصاوي (٢٤٤/١)، النووي، المجموع (١٦٤/٣)، ابن الرفعة، كفاية النبيه (٢١١/١١)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٠٢/١٩)، العاصمي، حاشية الروض المربع (٥٤٢/١).

الثاني: أن الصلاة في الأرض المغصوبة باطلة، وهو رواية عند الحنابلة.

انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٨٩/٢١)، ابن ضويان، منار السبيل (٧٧/١)، الكرمي، دليل الطالب (٣٠/١).

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه (٩٥/١/رقم ٤٣٨)، ومسلم في صحيحه (٣٧٠/١/رقم ٥٢١).

[٣] ابن عثيمين، الشرح الممتع (٢٤٨/٢).

المسألة الحادية عشرة: سجود الشكر [1] :

أولاً: صورة المسألة:

أصابه خير، أو اندفع عنه شر، فهل له أن يسجد شكراً لله ﷻ على ذلك، أو ليس له ذلك؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

السجود عبادة من العبادات، وهو جزء من الصلاة وركن من أركانها، وما كان عبادة فالأصل فيه التوقف وعدم المشروعية إلا بدليل، وسجود الشكر هل ثابت بالدليل الشرعي أو لا؟ اختلف العلماء في ذلك **فذهب الإمام عبد الرحمن بن مهدي** إلى أنها ثابتة بالدليل الشرعي[2].

ثالثاً: الأدلة:

يمكن أن يستدل له – رحمه الله – من **السنة، وفعل الصحابة** بما يلي:

---

[1] **سجود الشكر**: هو سجدة يفعلها الإنسان عند حلول نعمة، أو اندفاع نقمة .

انظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة (٨٤/١)، التنوخي، التنبيه (٥١١/١)، الرافعي، الشرح الكبير (١١٤/٢)، الحجاوي، الإقناع (١٥٦/١).

[2] الشافعي، الأم (١٥٩/١)، **وفي المسألة قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام ابن مهدي، وهو قول مالك في رواية عنه، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر، وأبي يوسف، ومحمد، وهو قول أبي بكر، وعمر، وابن عمر، وعلي، وابن عباس ﷺ .

انظر: البابرتي، العناية (١٧/٢)، الزبيدي، الجوهرة النيرة (٨٤/١)، التنوخي، التنبيه (٥١١/١)، المازري، شرح التلقين (٨٠٦/١)، الشافعي، الأم (١٥٩،١٦٠/١)، الرافعي، الشرح الكبير (١١٤/٢)، المزني، المختصر (١١٠/٨)، الماوردي، الحاوي (٢٠٥/٢)، ابن قدامة، المغني (٤٤٩/١)، ابن مفلح، الفروع (٣١٢/٢)، ابن مفلح، المبدع (٤٠/٢)، المرداوي، الإنصاف (٢٠٠/٢).

الثاني: أن السجود للشكر غير مشروع، وبه قال أبو حنيفة، ومالك في المشهور عنه، والنخعي.

انظر: ابن مازة، المحيط البرهاني (٣٢٢/٥)، البابرتي، العناية (١٧/٢)، الزبيدي، الجوهرة النيرة (٨٤/١)، مالك، المدونة (١٩٧/١)، ابن رشد، البيان (٣٩٢/١)، التنوخي، التنبيه (٥١١/١)، المازري، شرح التلقين (٨٠٦/١).

١- عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ أن جبريل عليه السلام قال للنبي ﷺ : " **إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَسَجَدَ النَّبِيُّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شُكْرًا**"[١].

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ في سجدة (ص) : "**سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً، وَنَسْجُدُهَا شُكْرًا**"[٢].

٣- عن النبي ﷺ **أَنَّهُ رَأَى نَغَّاشَاً - وَالنَّغَّاشُ: النَّاقِصُ الخَلْقِ- فَسَجَدَ شُكْرَاً للهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**[٣].

وجه الدلالة: الأحاديث السابقة صريحة في مشروعية سجدة الشكر.

٤- وسجد علي ﷺ حين وجد ذا الثدية بين قتلى الخوارج [٤].

٥- وورد أن كعب بن مالك ﷺ لما بشر بتوبة الله عليه خر ساجداً[٥].

وجه الدلالة: هذه الآثار تبين أن الصحابة الكرام ﷺ كانوا يسجدون سجدة الشكر عند البشرى، فدل على مشروعيتها.

---

[١] أخرجه أحمد في مسنده (٢٠١/٣/رقم ١٦٦٤) مسند عبد الرحمن بن عوف ﷺ، والحاكم في المستدرك (٧٣٥/١/رقم ٢٠١٩)، وصححه الألباني في تحقيق فضل الصلاة على النبي ﷺ(ص٢٥/رقم ٧).

[٢] أخرجه النسائي في السنن الصغرى (١٥٩/٢/رقم ٩٥٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٤/١٢/رقم ١٢٣٨٦)، والدارقطني في سننه (٢٦٨/٢/رقم ١٥١٥)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٣٢٦/١/رقم١٠٣٨).

[٣] أخرجه الحاكم في المستدرك (٤١١/١/رقم ١٠٢٥)، وقال محققه صحيح.

[٤] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٥٠/٦/رقم ٣٢٨٥٢)، والبزار في مسنده (١٨٦/٢/رقم ٥٦٤)، مسند علي بن أبي طالب ﷺ، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٢٣٠/٢/رقم ٤٧٥).

[٥] أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٦/رقم ٤٤١٨).

المبحث الثالث: أحكام الزكاة:

بعد البحث في كتب الفقه وجدت ثمان مسائل في أحكام الزكاة كان للإمام عبد الرحمن بن مهدي فيها رأي، وهذه المسائل على النحو التالي:

- **المسألة الأولى:** نقل الزكاة.
- **المسألة الثانية:** دفع الصدقة إلى الساعي.
- **المسألة الثالثة:** زكاة الحلي.
- **المسألة الرابعة:** ما أعطي من مال الزكاة في الطرق والجسور.
- **المسألة الخامسة:** هل الجواميس من البقر؟
- **المسألة السادسة:** الزكاة في مال العبد.
- **المسألة السابعة:** زكاة أموال اليتامى.
- **المسألة الثامنة:** زكاة الدين بعد قبضه.

المسألة الأولى: نقل الزكاة:

أولاً: صورة المسألة:

أراد أن يخرج زكاة ماله، فهل يجوز له أن ينقلها من بلده إلى بلد آخر ؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن أموال الزكاة إن فاضت عن حاجة أهل البلد، يجوز نقلها إلى بلد آخر[1]، واختلفوا إذا لم تكف حاجة أهل البلد، هل يجوز نقلها أو لا، **فذهب الإمام عبد الرحمن ابن مهدي** إلى جواز نقلها من بلد المزكي إلى بلد أخرى [2].

ثالثاً: الأدلة:

يمكن أن يستدل له – رحمه الله –، من **القرآن الكريم** بالآية التالية:

---

[1] ابن نجيم، البحر الرائق (٢٦٩/٢)، ابن قدامة، المغني (٥٠٢/٢)، ابن هبيرة، اختلاف الأئمة (٢٢٠/١).

[2] العيني، البناية (٤٧٩/٣)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول: وقد وافق الإمام ابن مهدي، وهو قول بعض المالكية، والشافعي في قول، والحسن.

انظر: التنوخي، التنبيه – قسم العبادات (٨٣٩/٢)، ابن الرفعة، كفاية النبيه (١٠٧/٦)، الماوردي، الحاوي (٢٧١/٨).

الثاني: يرى الحنفية أنه يكره تنزيهاً نقل الزكاة من بلد إلى بلد، وإنما تفرق صدقة كل أهل بلد فيهم، إلا أن ينقلها المزكي إلى قرابته، أو إلى من هم أحوج ممن هم في بلده.

انظر: العيني، البناية (٤٧٩/٣)، ومنحة السلوك (٢٤٥/١)، العبادي، الجوهرة النيرة (١٣١/١).

الثالث: وقال المالكية، والأظهر عند الشافعية، والحنابلة، إلى أنه لا يجوز نقل الزكاة من بلد إلى آخر إلى مسافة القصر، وبه قال سعيد بن جبير ﷺ، وعمر بن عبد العزيز ، واستثنوا وجود من هم أحوج إليها من أهل البلد الموجود فيه المال، أو وجود قرابة للمزكي من أهل استحقاق الزكاة، أو إعطاؤها لطلبة العلم، أو إذا كان في نقلها مصلحة عامة للمسلمين أكثر مما لو لم تنقل.

انظر: ابن رشد، البيان (٥٠٨/٢)، التنوخي، التنبيه – قسم العبادات (٨٣٩/٢)، ابن الرفعة، كفاية النبيه (١٠٧/٦)، الماوردي، الحاوي (٢٧١/٨)، ابن الفراء، المسائل الفقهية (٢٣٤/١)، ابن قدامة، المغني (٥٠١/٢)، المرداوي، الإنصاف (٢٠٠/٣).

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[1].

وجه الدلالة: الآية ذكرت مصارف الزكاة مطلقة، سواء كانت من أهل بلد المزكي أو من غيرهم، فالمهم أن يكون آخذ الزكاة من المصارف المذكورة في الآية، وكذلك فإن الصدقات في عهد النبي ﷺ كانت تنقل إليه من القرى والقبائل [2].

المسألة الثانية: دفع الصدقة إلى الساعي:

أولاً: صورة المسألة:

إذا كان للسلطان ساعٍ يجمع الزكاة، فهل يعطيها المزكي لهذا الساعي، أم يخرجها بنفسه؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء ومعهم **الإمام عبد الرحمن بن مهدي** إلى أن على المزكي أن يعطي زكاته لساعي الإمام إذا جاءه لجمع الزكاة، إلا أن الإمام مالك قال إذا كان الإمام عدلاً فلا ينبغي على المزكي أن يخرج الزكاة إلا أن يأتيه ساع الإمام، وإن كان الإمام غير عدل واستطاع المزكي أن يخرج زكاته دون دفعها للإمام فعل، فإن لم يستطع أعطاها له [3].

ثالثاً: الأدلة:

يمكن أن يستدل له – رحمه الله – من **السنة، وفعل الصحابة:**

---

[1] التوبة (آية ٦٠).

[2] العيني، البناية (٤٧٩/٣).

[3] ابن مازة، المحيط البرهاني (٢٦٩/٢)، مالك، المدونة (٣٨٦/١)، الشافعي، الأم (٢٤/٢)، ابن قدامة، المغني (٥١٢/٢).

- **أولاً: من السنة:**

ما روي عن أنس بن مالك ﷺ أنه قال: " أتى رجل من بني تميم إلى رسول الله ﷺ ، فقال يا رسول الله: إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ فقال له رسول الله ﷺ : " **نَعَمْ إِذَا أَدَّيْتَهَا إِلَى رَسُولِي فَقَدْ بَرِئْتَ مِنْهَا وَلَكَ أَجْرُهَا وَإِثْمُهَا عَلَى مَنْ بَدَّلَهَا**"[1].

وجه الدلالة: الحديث دليل على أن الزكاة تدفع إلى من يرسله السلطان لجمعها، وأن من دفعها إليه فقد أجزأه ذلك.

- **ثانياً: من فعل الصحابة ﷺ:**

ما ورد أن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وجابر بن عبد الله، وسعد ابن أبي وقاص، وحذيفة، وأنس بن مالك، وأبا قتادة، وأبا سعيد الخدري، وأبا هريرة، وعائشة، وأم سلمة، وعروة بن الزبير ﷺ ، كلهم يأمر بدفع الزكاة إلى السلطان ويدفعونها إليهم، ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعاً [2].

المسألة الثالثة: زكاة الحلي:

أولاً: صورة المسألة:

عنده حلي، فهل تجب فيه الزكاة أو لا تجب ؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده (٣٨٦/١٩/رقم ١٢٣٩٤)، مسند أنس ﷺ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٣/٤/رقم ٧٢٨٣)، وضعفه الألباني في تخريج مشكلة الفقر (ص٤٣/رقم ٧١).

[2] مالك، المدونة (٣٦٩/١).

اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في الحلي المستعمل استعمالاً محرماً، كما اتفقوا على وجوبها في الحلي المكنوز المقتنى الذي قصد به مقتنيه الادخار أو الربح [1]، واختلفوا في الحلي المستعمل استعمالاً مباحاً كحلي الذهب للمرأة وخاتم الفضة للرجل، **فذهب الإمام عبد الرحمن بن مهدي** إلى أنه لا زكاة فيه [2].

ثالثاً: الأدلة:

يمكن أن يستدل له – رحمه الله – من **السنة، والقياس** بما يلي:

- **أولاً: من السنة:**

---

[1] السرخسي، المبسوط (١٩٢/٢)، القرطبي، المقدمات (٢٩٤/١)، الماوردي، الحاوي (٢٧١/٣)، ابن قدامة، المغني (٤٦/٣).

[2] مالك، المدونة (٣٠٦/١)، **وفي المسألة أربعة أقوال:**

الأول: وقد وافق الإمام ابن مهدي، وهو قول المالكية، والحنابلة، والشافعي في القديم، وأحد القولين في الجديد وهو المفتى به في المذهب، وروي هذا القول عن ابن عمر، وجابر، وعائشة، وأنس بن مالك، وأسماء ﷺ والقاسم، والشعبي، وقتادة، ومحمد بن علي، وعمرة، وأبي عبيد، وإسحاق، وأبي ثور.

انظر: ابن رشد، المقدمات (٢٩٤/١)، الرجراجي، مناهج التحصيل (١٩٦/٢)، ابن الرفعة، كفاية النبيه (٤٢٣/٥)، المزني، المختصر (١٤٥/٨)، ابن قدامة، المغني (٤١/٣)، الزركشي، شرح الزركشي (٤٩٦/٢)، العاصمي، حاشية الروض المربع (٢٥٦/٣).

الثاني: وذهب الحنفية، والشافعي في القول الآخر في الجديد، إلى وجوب الزكاة في الحلي المباح المستعمل، وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي موسى الأشعري، وسعيد ابن جبير ﷺ ، وعطاء، وطاوس، وابن مهران، ومجاهد، وجابر بن زيد، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وابن حبيب، وأبو محمد بن حزم، وسعيد بن المسيب، وآخرين.

انظر: الشيباني، الحجة (٤٤٨/١)، السغدي، النتف في الفتاوى (٢٠٠/١)، الغزنوي، الغرة المنيفة (٥٥/١)، الشافعي، الأم (٤٤/٢)، ابن الرفعة، كفاية النبيه (٤٢٥/٥)، ابن حزم، المحلى (١٨٤/٤).

الثالث: أن زكاة الحلي إعارته، وروي هذا القول عن الحسن، وقتادة، والليث بن سعد، وعبد الله بن عتبة، ورواية عن أحمد.

انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (١٧/٢)، ابن الرفعة، كفاية النبيه (٤٢٥/٥)، أبو داود، مسائل الإمام أحمد (١١٤/١)، ابن قدامة، المغني (٤٢/٣)، ابن حزم، المحلى (١٨٥/٤).

الرابع: أن الزكاة في الحلي تجب مرة واحدة، ثم لا تعود فيه الزكاة، وهو قول عن أنس بن مالك ﷺ.

انظر: ابن حزم، المحلى (١٨٥/٤).

عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: " **لَيْسَ فِي الحُلِيِّ زَكَاةُ** " [1].

وجه الدلالة: الحديث صريح الدلالة أنه ليس في الحلي زكاة.

- **ثانياً: من القياس:**

وهو أن الحلي معدٌ للاستعمال المباح، فلم تجب فيه الزكاة، قياساً على العوامل وثياب القنية والأحجار الكريمة وغيرها [2].

المسألة الرابعة: ما أعطي من مال الزكاة في الطرق والجسور:

أولاً: صورة المسألة:

أعطى من زكاة ماله الواجبة لبناء الطرق والجسور، أو أراد الإمام أن يبني الطرق والجسور من مال الزكاة، فهل يجوز ذلك؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[3] هو الجهاد في سبيل الله ﷻ[4]، واختلفوا في إعطاء الزكاة في الطرق والجسور، **فذهب الإمام عبد الرحمن بن مهدي** إلى أن ما أعطيت من مال في الطرق والجسور فهو من الزكاة، وهو داخل في مصرف في سبيل الله ﷻ[5].

---

[1] أخرجه الدارقطني في سننه (٥٠٠/٢/رقم ١٩٥٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (ص٧٠٨/رقم ٤٩٠٦).

[2] ابن الرفعة، كفاية النبيه (٤٢٣/٥).

[3] التوبة (آية ٦٠).

[4] العيني، البناية (٤٥٤/٣)، الثعلبي، التلقين (٦٨/١)، الهيتمي، تحفة المحتاج (١٥٩/٧)، ابن قدامة، المغني (٤٨٢/٦).

[5] مالك، المدونة (٣٦٨/١)، **وفي المسألة قولان:**

ثالثاً: الأدلة:

يمكن أن يستدل له – رحمه الله – من **القرآن الكريم** بما يلي:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [1] .

وجه الدلالة: أن اللفظ عام، ولا يجوز قصره على بعض أفراده إلا بدليل، ولا دليل على ذلك، فيكون المقصود بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ما يشمل جميع أوجه البر والخير، ومنها الطرق والجسور[2].

المسألة الخامسة: هل الجواميس من البقر؟

أولاً: صورة المسألة:

هل الجواميس تعتبر من البقر فتلحق بها في وجوب الزكاة فيها، أو لا تعتبر؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء ومعهم **الإمام عبد الرحمن بن مهدي** على أن الجواميس تعتبر من البقر وتأخذ حكمها في الزكاة [1] .

الأول: وقد وافق الإمام ابن مهدي، وهو قول أنس، والحسن، والكاساني، وكثير من أهل العلم، حيث جعلوا مصرف في سبيل الله يشمل جميع أوجه البر والخير، التي منها بناء الطرق والجسور والمصالح العامة.

انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٤٥/٢)، مالك، المدونة (٣٦٨/١).

الثاني: أنه لا يجوز أن يعطى من الزكاة في الطرق والجسور، وأن المقصود بمصرف في سبيل الله هو الجهاد وما يتصل به فقط، وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وكثير من العلماء.

انظر: ابن مازة، المحيط البرهاني (٢٨١/٢)، العيني، عمدة القاري (٤٤/٩)، القرافي، الذخيرة (١٤٨/٣)، الثعلبي، المعونة (٤٤٣/١)، النووي، المجموع (٢١٢/٦)، الأنصاري، أسنى المطالب (٣٩٨/١).

[1] التوبة (آية ٦٠).

[2] الخازن، لباب التأويل (٣٧٦/٢)، الألوسي، روح المعاني (٣١٣/٥).

ثالثاً: الأدلة:

يمكن أن يستدل له – رحمه الله – **بالإجماع**، حيث أجمع العلماء على أن الجواميس تعتبر من البقر وتأخذ حكمها في الزكاة[٢].

المسألة السادسة: الزكاة في مال العبد:

أولاً: صورة المسألة:

عبد مملوك له مال، هل تجب فيه الزكاة أو لا ؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على وجوب الزكاة على كل مسلم حر بالغ عاقل مالك النصاب ملكاً تاماً[٣]، واختلفوا في وجوبها في مال العبد، **فذهب الإمام عبد الرحمن بن مهدي** إلى أنه لا زكاة في مال العبد [٤] .

ثالثاً: الأدلة:

---

[١] مالك، المدونة (٣٥٥/١)، ابن المنذر، الإجماع (٤٥/١)، ابن قدامة، المغني (٤٤٤/٢).

[٢] ابن المنذر، الإجماع (٤٥/١).

[٣] المرغيناني، الهداية (٩٥/١)، ابن رشد، بداية المجتهد (٥/٢)، الماوردي، الحاوي (١٥٢/٣)، ابن قدامة، المغني (٤٦٤/٢).

[٤] مالك، المدونة (٣٠٧/١)، **وفي المسألة قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام ابن مهدي، وهو قول عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله ﷺ، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، وبه قال: الحنيفة، والشافعية، والمالكية، والحنابلة، وأبو عبيد.

انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٦/٢)، العيني، منحة السلوك (٢١٧/١)، مالك، المدونة (٣٠٧/١)، ابن رشد، بداية المجتهد (٦/٢)، الثعلبي، المعونة (٣٧٥/١)، الشافعي، الأم (٢٩/٢)، أبو شجاع، متن أبي شجاع (١٦/١)، ابن قدامة، المغني (٤٦٤/٢)، ابن مفلح، المبدع (٢٩٣/٢)، الكلوذاني، الهداية (١٢٤/١).

الثاني: أن على العبد زكاة في ماله، وهو قول عطاء، وأبي ثور، والظاهرية، وقول عن ابن عمر رضي الله عنهما.

انظر: ابن رشد، بداية المجتهد (٦/٢)، ابن قدامة، المغني (٤٦٤/٢)، ابن حزم، المحلى (٣/٤).

يمكن أن يستدل له – رحمه الله – من **القرآن الكريم** بما يلي:

قوله تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله أضاف الأموال إلى أصحابها، ولا تضاف الأموال إلى أصحابها إلا إذا ملكوها ملكاً تاماً، والعبد ليس له ملك تام، فتكون الزكاة غير واجبة عليه [2].

المسألة السابعة: زكاة أموال اليتامى:

أولاً: صورة المسألة:

يتيم له مال بالغ النصاب، وحال عليه الحول، هل على هذا المال زكاة أو لا ؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على وجوب الزكاة على كل مسلم حر بالغ عاقل مالك النصاب ملكاً تاماً[3]، واختلفوا في وجوبها في مال اليتيم، **فذهب الإمام عبد الرحمن بن مهدي** إلى أن الزكاة في مال اليتيم واجبة، وعلى ولي أمر اليتيم تأديتها [4] .

---

[1] التوبة (آية ١٠٣).

[2] ابن قدامة، المغني (٤٦٤/٢).

[3] المرغيناني، الهداية (٩٥/١)، ابن رشد، بداية المجتهد (٥/٢)، الماوردي، الحاوي (١٥٢/٣)، ابن قدامة، المغني (٤٦٤/٢).

[4] مالك، المدونة (٣٠٨/١)، **وفي المسألة قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام ابن مهدي، وهو قول عمر، وعلي، وعائشة، وابن عمر، وجابر بن عبد الله ﷺ ، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والثوري، وإسحاق، وأبي ثور، وجمهور أهل العلم.

انظر: ابن رشد، بداية المجتهد (٥/٢)، الثعلبي، المعونة (٣٧٧/١)، الشافعي، الأم (٣٠/٢)، الماوردي، الحاوي (١٥٢/٣)، ابن قدامة، الكافي (٣٨١/١)، الكلوذاني، الهداية (١٢٤/١).

ثالثاً: الأدلة:

يمكن أن يستدل له – رحمه الله – من **السنة** بما يلي:

١- ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أن النبي ﷺ قال: " **أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ**"[١].

وجه الدلالة: هذا الحديث واضح الدلالة بالأمر بالتجارة في أموال الأيتام، وتنميتها، حتى لا تستهلكها الزكاة، وهو نص في المسألة.

٢- عن رجل من بني عامر أن النبي ﷺ قال: " **أُمِرْتُ أَنْ آخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ، فَأَرُدَّوهَا عَلَى فُقَرَائِكُمْ** "[٢].

وجه الدلالة: إن هذا الحديث عام في الكبير والصغير؛ ولأن كل زكاة لزمت الكبير لزمت الصغير، كزكاة الحرث والفطر، ولأنه مسلم حر تام الملك فأشبه الكبير[٣] .

٣- أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: " **ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ اليَتَامَى، لَا تَسْتَهْلِكُهَا الزَّكَاةُ**"[٤].

الثاني: يرى أنه لا زكاة في مال اليتيم أصلاً، لأنه غير مكلف بالعبادة، والزكاة عبادة، وهذا رأي الحنفية، وبه قال الحسن، ومجاهد، والنخعي، وسعيد بن جبير، والثوري، وابن المبارك.

انظر: النسفي، كنز الدقائق (٢٠٣/١)، الكاساني، بدائع الصنائع (٤/٢)، العيني، البناية (٢٨٩/٣)، ابن رشد، بداية المجتهد (٥/٢)، البغوي، شرح السنة (٦٤/٦).

[١] أخرجه الترمذي في سننه (٢٣/٣/رقم ٦٤١)، والدارقطني في سننه (٥/٣/رقم ١٩٧٠)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢٥٨/٣/رقم ٧٨٨).

[٢] أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٦/٣٨/رقم ٢٣١٢٧)، مسند رجال من أصحاب النبي ﷺ، وقال محققه صحيح لغيره.

[٣] الثعلبي، المعونة (٣٧٧/١).

[٤] أخرجه الشافعي في مسنده (ص٢٠٤/بدون رقم)، والبيهقي في السنن الصغرى (٦٢/٢/رقم ١٢٢١)، والبغوي في شرح السنة (٦٣/٦/رقم ١٥٨٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (ص٧/رقم ٣٣).

المسألة الثامنة: زكاة الدين بعد قبضه:

أولاً: صورة المسألة:

له دين على آخر، لم يأخذه صاحبه زماناً ثم أخذه، فهل يزكيه مرة واحدة، أو بعدد السنين التي مرت، عن كل سنة ؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلف العلماء في زكاة الدين بعد قبضه، أعليه زكاة واحدة، أم زكاة ما مضى من السنين على هذا المال، فذهب **الإمام عبد الرحمن بن مهدي** إلى أنه ليس في الدين إذا لم يأخذه صاحبه زماناً، ثم أخذه أن يزكيه إلا مرة واحدة [1].

ثالثاً: الأدلة:

يمكن أن يستدل له – رحمه الله – من **الأثر** بما يلي:

ما روي أن عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلماً يأمر برده إلى أهله، ويؤخذ زكاته لما مضى من السنين، ثم عقب بعد ذلك بكتاب: **أَلَّا يُؤْخَذَ مِنْهُ إِلَّا زَكَاةً وَاحِدَةً لِمَاضِي السِّنِينِ** [2] ، وهكذا مال الدين، فإنه يزكى مرة واحدة حين يقبضه صاحبه.

---

[1] مالك، المدونة (٣١٥/١)، **وفي المسألة قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام ابن مهدي، وهو قول المالكية، وعطاء، والحسن، وآخرين.

انظر: مالك، المدونة (٣١٥/١)، الدسوقي، حاشية الدسوقي (٤٦٦/١)، الزرقاني، شرح الموطأ (١٥٦/٢).

الثاني: أن على صاحب الدين المقبوض أن يزكيه ما مضى من السنين، عن كل عام، وهذا مذهب الحنفية، والحنابلة، وهو قول الثوري وآخرين.

انظر: ابن مازة، المحيط البرهاني (٣٠٥/٢)، ابن قدامة، المغني (٦٧/٣)، البهوتي، كشاف القناع (١٧١/٢).

[2] أخرجه مالك في الموطأ (٢٥٩/١/رقم ٦٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥٣/٤/رقم ٧٦٢٦).

المبحث الرابع: أحكام الصيام:

بعد البحث في كتب الفقه وجدت ثلاث مسائل في أحكام الصيام كان للإمام عبد الرحمن بن مهدي فيها رأي، وهذه المسائل على النحو التالي:

- **المسألة الأولى:** الحجامة للصائم.
- **المسألة الثانية:** الصيام بعد النصف من شعبان.
- **المسألة الثالثة:** في عدد الشهود الذي يثبت به هلال رمضان.

المسألة الأولى: الحجامة للصائم [1]:

أولاً: صورة المسألة:

صائم احتجم، هل يفطر بذلك أو لا يفطر ؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على مشروعية الحجامة [2]، واختلفوا في تأثيرها على الصوم فذهب **الإمام عبد الرحمن بن مهدي** إلى أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم[3].

---

[1] **والحجامة هي:** عمل جرح ومصه من قبل الحجام.

انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٦٨/٢).

[2] الكاساني، بدائع الصنائع (١٠٠/٢)، القيرواني، الرسالة (٦٠/١)، النووي، المجموع (٣٤٩/٦)، ابن قدامة، المغني (١٢٠/٣).

[3] العيني، البناية (١١١/٤)، ابن عبد البر، الاستذكار (٣٢٦/٣)، ابن قدامة، المغني (١٢٠/٣)، **وفي المسألة قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام ابن مهدي، وبه قال من الصحابة أبو موسى الأشعري، وعلي بن أبي طالب، وعائشة، وأبو هريرة، ورافع بن خديج، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر ﷺ ، ومن العلماء عطاء، والأوزاعي، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، وابن سيرين، وابن المنذر، وابن خزيمة من الشافعية، وداود الظاهري، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، **وهؤلاء اختلفوا فيما على المحتجم:** فذهب قوم أن عليه القضاء فقط، وذهب قوم أن عليه القضاء والكفارة.

انظر: العيني، البناية (١١١/٤)، ابن عبد البر، الاستذكار (٣٢٦/٣)، النووي، المجموع (٣٤٩/٦)، ابن قدامة، المغني (١٢٠/٣)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٥٢٨/٢٠)، الشوكاني، نيل الأوطار (٢٣٨/٤)، ابن حزم، المحلى (٣٣٦/٤).

الثاني: قال بأن الحجامة لا تفسد الصوم، وبهذا قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، إلا أن المالكية، والشافعية كرهوا ذلك، لأنها تضعف الصائم، وإلى هذا ذهب من الصحابة أبو سعيد الخدري، وابن مسعود، وأم سلمة، وابن عباس ﷺ وقال به من التابعين عروة بن الزبير، وسعيد بن جبير، وسفيان الثوري، وإليه ذهب الخطابي، وبه قال أكثر الفقهاء.

انظر: العيني، منحة السلوك (٢٦٩/١)، الكاساني، بدائع الصنائع (١٠٠/٢)، السغدي، النتف في الفتاوى (١٥١/١)، ابن نصر، الإشراف (٤٤٢/١)، البراذعي، التهذيب (٣٥٤/١)، النفزي، الرسالة (٦٠/١)، ابن عبد البر، الاستذكار (٣٢٦/٣)، الشافعي، الأم (١٠٦/٢)، النووي، المجموع (٣٤٩/٦)، الماوردي، الحاوي (٤٦٠/٣).

ثالثاً: الأدلة:

يمكن أن يستدل له – رحمه الله – من **السنة، والمعقول:**

- **أولاً: من السنة:**

عن شداد بن أوس ﷺ قال: " أتى رسول الله ﷺ على رجل بالبقيع وهو يحتجم وهو آخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان فقال " **أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**"[1].

وجه الدلالة: الحديث السابق واضح الدلالة في أن الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم، وهو نص في المسألة.

- **ثانياً: من المعقول:**

أن من تدبر أصول الشرع ومقاصده، فإنه يرى أن الشارع لما أمر بالصوم أمر فيه بالاعتدال، حتى كره الوصال، وأمر بتعجيل الفطر، وتأخير السحور، وجعل أعدل الصيام وأفضله صيام داود عليه السلام ، وكان من العدل أن لا يخرج من الإنسان ما هو قيام قوته، فالقيء يخرج الغذاء، والاستمناء يخرج المني، والحيض يخرج الدم، وبهذه الأمور قوام البدن، لكن فرق بين ما يمكن الاحتراز منه وما لا يمكن، فالاحتلام لا يمكن الاحتراز منه، وكذلك من ذرعه القيء، وكذا دم الاستحاضة فإنه ليس له وقت معين، بخلاف دم الحيض فإن له وقتاً معيناً، فالمحتجم أخرج دمه، وكذلك المفتصد، بخلاف من خرج دمه بغير اختياره كالمجروح، فإن هذا لا يمكن الاحتراز منه، فكانت الحجامة من جنس القيء والاستمناء والحيض، وكان خروج دم الجرح من جنس الاستحاضة والاحتلام وذرع القيء، فقد تناسبت الشريعة وتشابهت ولم تخرج عن القياس[2].

---

[1] أخرجه الدارمي في سننه (٤٢٦/١/رقم ١٨٨٢)، وابن ماجه في سننه (٥٣٧/١/رقم ١٦٧٩)، والطيالسي في مسنده (٣٣٠/٢/رقم ١٠٨٢)، مسند ثوبان ﷺ، والحاكم في المستدرك (٥٩٠/١/رقم ١٥٥٨)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٦٢٥/١/رقم ٢٠١٢).

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٥٢٨/٢٠).

المسألة الثانية: الصيام بعد النصف من شعبان:

أولاً: صورة المسألة:

إذا دخل النصف من شهر شعبان، فهل يجوز الصوم أو لا يجوز ؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أنه يجوز الصيام بعد النصف من شعبان لمن كان عليه نذر أو كفارة أو قضاء[1] ، واختلفوا في جواز الصيام بعد النصف من شعبان تطوعاً، **فذهب الإمام عبد الرحمن بن مهدي** إلى مشروعية الصيام بعد النصف من شعبان تطوعاً[2].

ثالثاً: الأدلة:

يمكن أن يستدل له – رحمه الله – من **السنة** بما يلي:

١- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: " **مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامَاً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلَاً بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ**"[3].

---

[1] ابن مازة، المحيط البرهاني (٤٠٤/٢)، ابن عبد البر، الكافي (٣٤٨/١).

[2] أبو داوود، مسائل أحمد (ص٤٣٤)، ابن قدامة، المغني (١٠٦/٣)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول: وقد وافق الإمام ابن مهدي، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، وأكثر الشافعية، والحنابلة.

انظر: السرخسي، المبسوط (٦٠،٦٣/٣)، البلدحي، الاختيار (١٢٧/١)، ابن عبد البر، الكافي (٣٤٨/١)، ابن رشد، بداية المجتهد (٧١/٢، ٧٣)، النووي، المجموع (٣٨٦،٣٨٧/٦)، ابن قدامة، المغني (١٠٦/٣)، المرداوي، الإنصاف (٣٤٧/٣، ٣٤٨).

الثاني: أنه لا يجوز الصوم بعد النصف من شعبان إلا لمن كان له عادة، أو وصله بما قبله، وهو رأي بعض الشافعية، وبعض الحنابلة.

انظر: الماوردي، الحاوي (٤١٠/٣)، العمراني، البيان (٥٥٩/٣)، ابن قدامة، الكافي (٤٥١/١)، والشرح الكبير (١١٠/٣).

الثالث: أن المحرم صيام السادس عشر من شعبان فقط، وأما ما عداه فيجوز الصيام فيها، وهو رأي الظاهرية.

انظر: ابن حزم، المحلى (٤٤٨/٤).

[3] أخرجه مسلم في صحيحه (٨١١/٢/رقم ١٧٧).

٢- وعنها أيضا قالت: " **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ**"[١].

٣- وعن أم سلمة رضي الله عنها: " **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًّا إِلَّا شَعْبَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ** "[٢].

٤- وعنها أيضا قالت: " **مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ**"[٣].

٥- وعن أسامة بن زيد ﷺ **قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْرًا مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، قَالَ:** " **ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**"[٤].

وجه الدلالة: الأحاديث السابقة صريحة الدلالة في أن النبي ﷺ كان يصوم أكثر شعبان أو كله، وهذا يدل على جواز الصيام بعد النصف من شعبان.

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٣٨/رقم ١٩٦٩).

[٢] أخرجه أبو داود في سننه (٢/٣٠٠/رقم ٢٣٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٣٥٤/رقم ٧٩٦٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧/١٠٠/رقم ٢٠٢٤).

[٣] أخرجه الترمذي في سننه (٣/١٠٤/رقم ٧٣٦)، والنسائي في السنن الصغرى (٤/٢٠٠/رقم ٢٣٥٢)، وصححه الألباني في مختصر الشمائل (ص١٦٠/رقم ٢٥٥).

[٤] أخرجه النسائي في السنن الصغرى (٤/٢٠١/رقم ٢٣٥٧)، وحسنه الألباني في الصحيحة (٤/٥٢٢/رقم ١٨٩٨).

المسألة الثالثة: في عدد الشهود الذي يثبت به هلال رمضان:

أولاً: صورة المسألة:

رجل عدل رأى هلال رمضان وحده، وأخبر الإمام بذلك فهل يأخذ بشهادته، أم لا بد من شاهدين عدلين ؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن من طرق ثبوت شهر رمضان الشهادة [1]، واختلفوا في العدد المعتبر في الشهادة، **فذهب الإمام عبد الرحمن بن مهدي** إلى أنه لا تكفي شهادة واحد بل لا بد من شاهدين عدلين[2].

ثالثاً: الأدلة:

يمكن أن يستدل له – رحمه الله – من **السنة، والقياس** بما يلي:

- **أولاً: من السنة:**

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع (٨٠/٢)، الثعلبي، المعونة (٤٥٤/١)، الرافعي، الشرح الكبير (١٧٣/٣)، بهاء الدين المقدسي، العدة (١٦١/١).

[2] مالك، المدونة (٢٦٧/١)، **وفي المسألة قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام ابن مهدي، وهو قول المالكية، وقول عند الشافعية، وأحمد في رواية.

انظر: مالك، المدونة (٢٦٧/١)، ابن رشد، بداية المجتهد (٤٨/٢)، الثعلبي، المعونة (٤٥٤/١)، الرافعي، الشرح الكبير (١٧٣/٣)، الشربيني، مغني المحتاج (١٤٢/٢)، ابن قدامة، الكافي (٤٣٦/١).

الثاني: ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وابن المبارك، إلى ثبوت شهر رمضان برؤية عدل واحد، وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر ﷺ ، إلا أن الحنفية قالوا يشترط أن تكون السماء متغيمة، فإن كانت صحوة فلا تقبل شهادة الواحد، بل لابد من التواتر.

انظر: العيني، منحة السلوك (٢٥٧/١)، السرخسي، المبسوط (٦٤/٣)، السمرقندي، تحفة الفقهاء (٣٤٧/١)، ابن نصر، الإشراف (٤٢٧/١)، الرافعي، الشرح الكبير (١٧٣/٣)، الماوردي، الحاوي (٤١١/٣)، الغزالي، الوسيط (٥١٣/٢)، ابن قدامة، الكافي (٤٣٦/١)، والمغني (١٦٤/٣)، بهاء الدين المقدسي، العدة (١٦١/١).

١- ما روي عن الحسين بن الحارث الجدلي قال: إن أمير مكة الحارث بن حاطب قال: " **عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ، وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا**"[١].

٢- عن عبد الرحمن بن زيد بن عمر بن الخطاب قال: صحبنا أصحاب رسول الله ﷺ وتعلمنا منهم، وإنهم حدثونا أن النبي ﷺ: "**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ، وَإِنْ شَهِدَ ذَوَا عَدْلٍ فَصُومُوا، أَوْ أَفْطِرُوا، أَوِ انْسُكُوا**"[٢].

وجه الدلالة: الحديثان السابقان واضحان في أن النبي ﷺ نص على شاهدين عدلين في إثبات شهر رمضان.

- **ثانياً: من القياس:**

أن كل الشهادات لا تقبل بأقل من شهادة اثنين، فكذلك الشهادة هنا لا تقبل بأقل من اثنين، بجامع أن كلها شهادة [٣].

---

[١] أخرجه أبو داود في سننه (٣٠١/٢/رقم ٢٣٣٨)، والدارقطني في سننه (١١٨/٣/رقم ٢١٩١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٣/٧/رقم ٢٠٢٦).

[٢] أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٤٢٢/٢/رقم ٩٦٠)، مسند من روى عن النبي ﷺ ولم يسمَّ اسمه، والدارقطني في سننه (١٢٠/٣/رقم ٢١٩٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٦/٤/رقم ٩٠٩).

[٣] ابن نصر، الإشراف (٤٢٧/١).

المبحث الخامس: أحكام الحج والعمرة والأضحية:

بعد البحث في كتب الفقه وجدت ثلاث مسائل في أحكام الحج والعمرة والأضحية كان للإمام عبد الرحمن بن مهدي فيها رأي، وهذه المسائل على النحو التالي:

- **المسألة الأولى:** استظلال المحرم بالمحمل.
- **المسألة الثانية:** قصر الصلاة بمنى لأهل مكة.
- **المسألة الثالثة:** الإمساك عن الشعر والأظفار للمضحي.

المسألة الأولى: استظلال المحرم بالمحمل:

أولاً: صورة المسألة:

محرم بالحج أو العمرة، فهل له أن يستظل بالمحمل، وما شابهه كسقف السيارة؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أنه يجوز الاستظلال بما يحمله المحرم على رأسه، من غير أن يقصد الاستظلال، وأنه يحرم على المحرم تغطية رأسه بالعمامة [1]، واختلفوا في الاستظلال بما هو تابع له منفصل عنه كالمحمل **فذهب الإمام عبد الرحمن بن مهدي** إلى أنه يكره للمحرم أن يستظل بالمحمل، ما شابهه [2].

ثالثاً: الأدلة:

يمكن أن يستدل له – رحمه الله – من **السنة، والأثر** بما يلي:

- **أولاً: من السنة:**

---

[1] ابن المنذر، الإجماع (٥٣/١).

[2] النووي، المجموع (٣٥٦/٧)، ابن قدامة، المغني (٢٨٦/٣)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول: وقد وافق الإمام ابن مهدي وهو قول أحمد في رواية، ومن الصحابة عبد الله بن عمر ﷺ .

انظر: ابن قدامة، المغني (٢٨٦/٣)، عبد السلام بن تيمية، المحرر (٢٣٨/١)، ابن مفلح، المبدع (١٢٩/٣).

الثاني: أن الاستظلال بالمحمل وما شابهه حرام، وبه قال مالك، وأحمد في رواية .

انظر: ابن رشد، البيان (٢٨/٤)، القرافي، الذخيرة (٣٠٦/٣)، ابن الحاج، المدخل (٢٢٢/٤)، المرداوي، الإنصاف (٤٦١/٣)، عبد السلام بن تيمية، المحرر (٢٣٨/١)، ابن مفلح، المبدع (١٢٨/٣).

الثالث: أن للمحرم أن يستظل بالمحمل وما شابهه، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي وأصحابه، وقد روي عن عثمان بن عفان ﷺ ، وربيعة، والثوري، وابن عيينة، و وعطاء، والأسود بن يزيد.

انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (١٨٦/٢)، الشيباني، الحجة (٢٧٠/٢)، ابن نجيم، النهر الفائق (٧١/٢)، النووي، المجموع (٣٥٦/٧)، الرافعي، الشرح الكبير (٤٥٦/٣)، ابن الرفعة، كفاية النبيه (١٨٥/٧)، ابن النقيب، عمدة السالك (ص١٢٧) .

ما روي عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: " **مَا مِنْ مُحْرِمٍ يَضْحَى لِلشَّمْسِ حَتَّى تَغْرُبَ إِلَّا غَرَبَتْ بِذُنُوبِهِ حَتَّى يَعُودَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ** "[1].

وجه الدلالة: الحديث رتب أجراً على ترك الاستظلال، وتضييع هذا الأجر مكروه.

- **ثانياً: من الأثر:**

١- عن نافع قال: " **أَبْصَرَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ رَجُلًا عَلَى بَعِيرِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَدِ اسْتَظَلَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّمْسِ ، فَقَالَ لَهُ: اضْحَ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ**" [2].

٢- وعن عطاء أنه رأى عبد الله بن أبي ربيعة جعل على وسط راحلته عوداً وجعل ثوباً يستظل به من الشمس، وهو محرم فلقيه ابن عمر فنهاه[3].

وجه الدلالة: ما روي عن ابن عمر ﷺ فيه نهي واضح عن الاستظلال بالمحمل وما يشبهه للمحرم، فدل على كراهة الاستظلال للمحرم بما هو تابع له غير منفصل عنه كالمحمل، لأن فيه تضييعاً لأجر ترك الاستظلال.

المسألة الثانية: قصر الصلاة بمنى لأهل مكة:

أولاً: صورة المسألة:

من كان من أهل مكة حاجًّاً، ووصل إلى مشعر منى، هل يجوز له أن يقصر الصلاة كسائر الحجاج أو لا يجوز ؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

---

[1] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٢/٥/رقم ٩١٩٤)، وضعفه.

[2] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٢/٥/رقم ٩١٩٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٠٠/٤/رقم ١٠١٦).

[3] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٢/٥/رقم ٩١٩٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٠١/٤/رقم١٠١٦).

اتفق العلماء على أن من كان من غير أهل مكة، ومن غير المقيمين فيها، أنه يجوز له قصر الصلاة بمنى [1]، واختلفوا في أهل مكة، والمقيمين فيها **فذهب الإمام عبد الرحمن بن مهدي** إلى أنه يجوز لهم أن يقصروا الصلاة بمنى [2].

ثالثاً: الأدلة:

يمكن أن يستدل له – رحمه الله – من **السنة، والقياس** كما يلي:

- **أولاً: من السنة:**

ما وري أن عبد الرحمن بن يزيد، كان يقول: صلى بنا عثمان بن عفان ﷺ بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود ﷺ ، فاسترجع، ثم قال: " **صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ** "[3]، وكذلك فقد روي أن عبد الله بن عمر ﷺ قال: " **صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا** "[4].

---

[1] الحطاب، مواهب الجليل (١٢٠/٣).

[2] الحثيثي، المعاني البديعة (٣٩١/١)، **وفي المسألة قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام ابن مهدي، وهو قول مالك، والأوزاعي، وسفيان بن عيينة، والقاسم بن محمد.

انظر: ابن رشد، البيان (٢٢١/١٧)، الحطاب، مواهب الجليل (١٢٠/٣)، ابن قدامة، المغني (٣٦٧/٣)، ابن المنذر، الإشراف (٣٧٢/٣)، الحثيثي، المعاني البديعة (٣٩١/١).

الثاني: أنه لا يجوز لأهل مكة قصر الصلاة بمنى، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، والثوري، وابن جريج، ويحيى بن سعيد القطان، وعطاء، ومجاهد، والزهري، وابن المنذر، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

انظر: العمراني، البيان (٣١٢/٤)، الماوردي، الحاوي (٣٧٧/٢)، ابن قدامة، المغني (٣٦٧/٣)، أحمد ، مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله (٢١٠/١)، الحثيثي، المعاني البديعة (٣٩١/١)، الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء (٣٥٧/١)، ابن المنذر، الإشراف (٣٧٢/٣).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه (٤٣/٢/رقم ١٠٨٤)، ومسلم في صحيحه (٤٨٣/١/رقم ٦٩٥).

[4] أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢/٢/رقم ١٠٨٢)، ومسلم في صحيحه (٤٨٢/١/رقم ٦٩٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر، كانوا يقصرون الصلاة بمنى، ومعهم من هم من أهل مكة، ومن هم ليسوا من أهل مكة، فلو كان لا يجوز لأهل مكة القصر لنهاهم النبي ﷺ ، فدل ذلك على أنه يجوز لهم القصر بمنى [1] .

- **ثانياً: من القياس:**

فكما أنه يجوز للحاج من أهل مكة أن يجمع الصلاة بمنى، فكذلك يجوز له قصر الصلاة بمنى كغيرهم من الحجاج [2].

[1] العمراني، البيان (٣١٢/٤).

[2] ابن قدامة، المغني (٣٦٧/٣).

المسألة الثالثة: الإمساك عن الشعر والأظفار للمضحي:

أولاً: صورة المسألة:

أراد أن يضحي، فهل يجب عليه أن يمسك عن شعره وأظفاره في عشر ذي الحجة أو لا يجب عليه ذلك ؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن المحرم يجب عليه أن يمسك عن شعره وأظفاره [1]، واختلفوا في حكم ذلك لمن أراد أن يضحي ولم يكن متلبساً بالحج **فذهب الإمام عبد الرحمن بن مهدي** إلى إباحة ذلك، فله أن يمسك، وله أن يقص [2].

ثالثاً: الأدلة:

يمكن أن يستدل له – رحمه الله – من **السنة، والقياس** بما يلي:

- **أولاً: من السنة:**

---

[1] ابن المنذر، الإجماع (٥٢/١).

[2] أحمد بن حنبل، مسائل أحمد رواية ابنه أبي الفضل (ص٣٥١)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول: وقد وافق الإمام ابن مهدي، وهو قول الحنفية، والليث بن سعد، وروي عن عكرمة، وعطاء، وطاووس، وسعيد بن المسيب، وآخرين.

انظر: الملطي، المعتصر (٢٥٦/١).

الثاني: أنه يستحب له الإمساك عن الشعر والأظفار بدخول هلال ذي الحجة، وبه قال المالكية، والشافعية.

انظر: القرافي، الذخيرة (١٤١/٤)، ابن نصر، الإشراف (٩٠٧/٢)، ابن رشد، البيان (١٦٦/١٨)، النووي، المجموع (٣٩١/٨)، العمراني، البيان (٤٣٧/٤)، الماوردي، الحاوي (٧٤/١٥).

الثالث: أنه يجب عليه الإمساك عن شعره وأظفاره بدخول هلال ذي الحجة، وبه قال الحنابلة، ووجه عند الشافعية، وهو رأي الظاهرية، وأبي ثور، والأوزاعي، وإسحاق، ويحيى بن يعمر.

انظر: الملطي، المعتصر (٢٥٦/١)، العيني، البناية (٥/١٢)، النووي، المجموع (٣٩١/٨)، الماوردي، الحاوي (٧٤/١٥)، ابن قدامة، الكافي (٥٤٣/١)، ابن حزم، المحلى (٣/٦).

ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: " **كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ يُقَلِّدُهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا، وَلَا يُحَرِّمُ عَلَيْهِ شَيءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ حَتَّى يَنْحَرَ الهَدْيَ**"[1].

وجه الدلالة: هذا الحديث واضح الدلالة في أن النبي ﷺ لم يكن يمسك عن شعره وأظفاره، وهذا يدل على أن الأمر على الإباحة.

- **ثانياً: من القياس:**

كما أن الطيب واللبس مباحان لمن أراد أن يضحي، فكذلك حلق الشعر، وتقليم الأظفار[2].

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٢/١٧٠/رقم ١٧٠٣)، ومسلم في صحيحه (٢/٩٥٧/رقم ١٣٢١).
[2] ابن نصر، الإشراف (٢/٩٠٨)، الماوردي، الحاوي (١٥/٧٤).

الفصل الثاني

أحكام المعاملات والأحوال الشخصية والأيمان والكفارات

ويتكون من خمسة مباحث:

المبحث الأول: أحكام المعاملات.

المبحث الثاني: أحكام النكاح.

المبحث الثالث: أحكام الطلاق.

المبحث الرابع: أحكام النفقات.

المبحث الخامس: أحكام الأيمان والنذور والكفارات.

المبحث الأول: أحكام المعاملات:

بعد البحث في مصنفات الفقهاء وجدت ثلاث مسائل في أحكام المعاملات للإمام عبد الرحمن بن مهدي فيها رأي، وهي على النحو التالي:

- **المسألة الأولى:** خيار المجلس.
- **المسألة الثانية:** السلم في الحيوان.
- **المسألة الثالثة:** لقطة الحرم المكي.

المسألة الأولى: خيار المجلس [1]:

أولاً: صورة المسألة:

عقد البيع هل يلزم بمجرد تمام الإيجاب والقبول، فلا يكون للبائع ولا للمشتري خيار بفسخه، أم أنه يبقى لأحدهما الخيار حتى يتفرقا بأبدانهما أو يَقُلْ أحدهما للآخر: اختر إمضاء العقد أو إنهاءه ؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلف العلماء في ثبوت خيار المجلس **فذهب الإمام عبد الرحمن بن مهدي** إلى ثبوته، أي: أن المتبايعين بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما، أو يخير أحدهما صاحبه بعد البيع[2].

ثالثاً: الأدلة:

يمكن أن يستدل له – رحمه الله – من **السنة** بما يلي:

---

[1] **خيار المجلس:** هو أن يكون لكل من المتعاقدين حق فسخ العقد ما داما في مجلس العقد .

انظر: النووي، المجموع (١٧٤/٩)، البهوتي، كشاف القناع (١٩٨/٣)، ابن حزم، المحلى (٢٣٣/٧).

[2] المروزي، اختلاف الفقهاء (ص٥٤٠)، **وفي المسألة قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام ابن مهدي، وهو قول الشافعية، والحنابلة، وابن المبارك، وابن عيينة، ويحيى القطان، وأبو عبيد، وإسحاق، وأبو ثور، وطاووس، والشعبي، وشريح، وأصحاب الحديث، وابن حزم الظاهري، وأكثر أهل العلم، وبه قال من الصحابة أبو هريرة، وعبد الله ابن عمر، وابن عباس، وعلي ابن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وعليه أكثر الصحابة ﷺ .

انظر: الشافعي، الأم (٤/٣)، النووي، المجموع (١٧٤،١٨٤/٩)، المزني، المختصر(١٧٢/٨)، الدميري، النجم الوهاج (١٠٩/٤)، ابن قدامة، المغني (٥٠٥/٣)، والكافي (٢٦/٢)، ابن مفلح، المبدع (٦٢/٤)، المرداوي، الإنصاف (٣٦٣/٤)، المروزي، اختلاف الفقهاء (ص٥٤٠)، ابن حزم، المحلى (٢٣٥/٧).

الثاني: ذهبوا إلى عدم اعتبار خيار المجلس، فبمجرد تمام الإيجاب القبول، يلزم العقد على كلا المتعاقدين، وبه قال الحنفية، والمالكية، والثوري، والليث بن سعد، والعنبري، وسريج، والنخعي، وربيعة.

انظر: الشيباني، الحجة (٦٨٣/٢)، الكاساني، بدائع الصنائع (١٣٤/٥)، السغدي، النتف في الفتاوى (٤٤٣/١)، السمرقندي، تحفة الفقهاء (٣٧/٢)، مالك، المدونة (٢٢٢/٣)، القرافي، الذخيرة (٢٠/٥)، ابن نصر، الإشراف (٥٢٢/٢).

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : " **المُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الخِيَارِ**" [١].

٢- وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: " **إِنَّ المُتَبَايِعَيْنِ بِالخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونُ البَيْعُ خِيَارًا**" ، قال نافع: " **وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ** "[٢].

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: " **إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا البَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ**"[٣].

٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَايَعَ رَجُلًا، فَلَمَّا بَايَعَهُ قَالَ: "اخْتَرْ" ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَكَذَا الْبَيْعُ"**[٤].

٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " **كَانَتِ السُّنَّةُ أَنَّ المُتَبَايِعَيْنِ بِالخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا**"[٥].

وجه الدلالة: الأحاديث السابقة واضحة الدلالة في إعطاء المتبايعين الخيار، والذي يدل على أن الخيار ثابت بعد صدور الإيجاب والقبول، أنه سمى المتعاقدين متبايعين، وهذا يدل على أن عقد البيع قد تم بالإيجاب والقبول، والتفرق المقصود هنا هو التفرق بالأبدان، وهذا ما وضحه كذلك فعل ابن عمر رضي الله عنه [٦].

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٦٤/رقم ٢١١١)، ومسلم في صحيحه (٣/١١٦٣/رقم١٥٣١).

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٦٤/رقم ٢١٠٧).

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٦٤/ رقم ٢١١٢)، ومسلم في صحيحه (٣/١١٦٣/رقم ١٥٣١).

[٤] أخرجه الطيالسي في مسنده (٤/٣٩٨/رقم ٢٧٩٧)، مسند عبد الله بن عباس، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٤٤٤/رقم ١٠٤٤١)، وقال الهيتمي في مجمع الزوائد (٤/١٠٠/رقم٦٤٧٤): "رجاله رجال الصحيح".

[٥] أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٦٥/رقم ٢١١٦).

[٦] النووي، المجموع (٩/١٨٧).

المسألة الثانية: السلم في الحيوان [1] :

أولاً: صورة المسألة:

هل يجوز أن يُسْلِمَ في الحيوان، أي أن يأخذ حيواناً حاضراً بحيوانين بعد مدة، كأن يأخذ بعيراً ببعيرين إلى أجل ؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن السلم مشروع في الجملة [2] ، واختلفوا في بعض الجزئيات، منها السلم في الحيوان، **فذهب الإمام عبد الرحمن بن مهدي** إلى أن السلم في الحيوان جائز [3].

---

[1] **السلم:** هو أن يسلم عوضاً حاضراً، في عوض موصوف في الذمة إلى أجل.
انظر: المطيعي، تكملة المجموع (٩٤/١٣)، ابن قدامة، المغني (٢٠٧/٤).

[2] المرغيناني، الهداية (٧٠/٣)، ابن رشد، بداية المجتهد (٢١٧/٣)، المطيعي، تكملة المجموع (٩٤/١٣)، ابن قدامة، المغني (٢٠٧/٤).

[3] المروزي، اختلاف الفقهاء (ص٥٥١)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**
الأول: وقد وافق الإمام ابن مهدي، وهو قول المالكية ، والشافعية، والحنابلة في الراجح، وإسحاق، وأبو ثور، ويحيى القطان، وروي عن ابن عباس، وابن عمر ﷺ، وسعيد بن المسيب، والحسن، والشعبي، ومجاهد، والزهري، والأوزاعي، وعطاء، والحكم.
انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي (٢٠٨/٣)، ابن نصر، الإشراف (٥٦٨/٢)، ابن رشد، المقدمات (٢٠/٢)، الماوردي، الحاوي (٣٩٩/٥)، النووي، روضة الطالبين (١٨/٤)، المزني، المختصر (١٨٩/٨)، العمراني، البيان (٣٩٨/٥)، ابن قدامة، المغني (٢٠٩/٤)، والكافي (٦٣/٢)، بهاء الدين المقدسي، العدة (٢٦٠/١)، المرداوي، الإنصاف (٨٥/٥).
الثاني: أن السلم في الحيوان غير جائز، وهو مذهب الحنفية، ورواية عند الحنابلة، وبه قال الثوري، وأصحاب الرأي، وروي ذلك عن عمر، وابن مسعود، وحذيفة ﷺ، وسعيد بن جبير، والشعبي، والجوزجاني، والظاهرية.
انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٢٠٩/٥)، السرخسي، المبسوط (١٣١/١٢)، ابن مازة، المحيط البرهاني (٧١/٧)، ابن رشد، بداية المجتهد (٢١٧/٣)، ابن جزي، القوانين (١٧٧/١)، المطيعي، تكملة المجموع (١١٤/١٣)، ابن قدامة، المغني (٢٠٩/٤)، ابن حزم، المحلى (٤٣/٨).
الثالث: أن السلم في الحيوان مكروه، وبه قال سفيان .
انظر: المروزي، اختلاف الفقهاء (ص٥٥٠)، ابن قدامة، المغني (٢١٠/٤)، والكافي (٦٣/٢).

ثالثاً: الأدلة:

يمكن أن يستدل له – رحمه الله – من **السنة** بما يلي:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما: " **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشاً، فَنَفَدَتِ الإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قِلَاصِ الصَّدَقَةِ، فَأَخَذَ البَعِيرَ بِالبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ**"[١].

٢- وعن أبي هريرة ﷺ قال: كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل، فجاءه يتقاضاه، فقال ﷺ : " **أَعْطُوهُ** "، فطلبوا سنه، فلم يجدوا له إلا سنا فوقها، فقال: "**أعطوه**"، فقال: أوفيتني وفى الله بك، قال النبي ﷺ : " **إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً** "[٢].

٣- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: " **أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُجَهِّزَ جَيْشًا فَنَفِدَتْ الْإِبِلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ فِي قِلَاصِ الصَّدَقَةِ، فَكُنْتُ آخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ**"[٣].

وجه الدلالة: الأحاديث السابقة واضحة الدلالة في أن النبي ﷺ أمر بعض الصحابة ﷺ بالسلم في الحيوان، فقد أمر ابن عمر ﷺ أن يأخذ من الناس البعير، حتى تأتي إبل الصدقة، فيعطيهم بعيرين، وكذلك مع عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ ، وهذا كله يدل على أن السلم في الحيوان جائز.

٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: " **مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**"[٤].

---

[١] أخرجه أبو داود في سننه (٢٥٠/٣/رقم ٣٣٥٧)، والدارقطني في سننه (٧٠/٣/رقم ٢٦٤)، وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح (٨٥٨/٢/رقم ٢٨٢٣).

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه (١١٧/٣/رقم ٢٣٩٣).

[٣] أخرجه أبو داود في سننه (٢٥٠/٣/رقم ٣٣٥٧)، والدارقطني في سننه (٦٩/٣/رقم ٢٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٧٠/٥/رقم ١٠٥٢٨)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٢٠٥/٥/رقم ١٣٥٨).

[٤] أخرجه البخاري في صحيحه (٨٥/٣/رقم ٢٢٤٠).

وجه الدلالة: هنا ذكر جواز السلم في المكيلات، فكذلك السلم جائز في المعدودات إلحاقاً لها بالمكيلات، ومن السلم في المعدودات السلم في الحيوان[١].

٥- ما روي أن علياً ﷺ باع بعيراً له يقال له عُصَيْفِير بعشرين بعيراً إلى أجل[٢].

وجه الدلالة: فعل علي بن أبي طالب ﷺ يدل على جواز السلم في الحيوان.

المسألة الثالثة: لقطة الحرم المكي[٣]:

أولاً: صورة المسألة:

التقط لقطة في الحرم المكي، فهل هي كلقطة الحل تملك بالتعريف بعد مضي مدة معينة، أو لها حكم آخر ؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن لقطة الحل تملك بالتعريف بعد مضي مدة معينة [٤]، واختلفوا في لقطة الحرم **فذهب الإمام عبد الرحمن بن مهدي** إلى أنه لا يجوز التقاطها للتملك، وإنما يجوز التقاطها فقط لحفظها لصاحبها، فإن التقطها عَرَّفَهَا أبداً حتى يأتيَ صاحبها[٥].

---

[١] ابن حجر، فتح الباري (٤٣٠/٤).

[٢] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٢/٨/رقم ١٤١٤٢)، البيهقي في السنن الكبرى (٣٦/٦/رقم ١١٠٩٩)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢١٥/٥رقم ١٣٧٢).

[٣] **اللقطة:** المال الضّائع من ربّه يلتقطه غيره.

انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق (٣٠١/٣)، الدسوقي، حاشية الدسوقي (١١٧/٤)، الشربيني، مغني المحتاج (٥٧٦/٣)، ابن قدامة، المغني (٧٣/٦).

[٤] الكاساني، بدائع الصنائع (٢٠٢/٦)، الدسوقي، حاشية الدسوقي (١٢٠/٤)، الشربيني، مغني المحتاج (٥٩٢/٣)، ابن قدامة، المغني (٧٣/٦).

[٥] النووي، شرح مسلم (١٢٦/٩)، ابن قدامة، المغني (٨٢/٦)، عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير (٣٥٣/٦)، البغوي، شرح السنة (٢٩٩/٧)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول: وقد وافق الإمام ابن مهدي، وهو قول للشافعي، وأحمد في رواية، وبه قال أبو عبيد.

ثالثاً: الأدلة:

يمكن أن يستدل له – رحمه الله – من **السنة** بما يلي:

١- عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال عن مكة: " **إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللهَ لاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهَا إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا** " [١].

٢- وعنه أيضاً، أن النبي ﷺ قال: " **لاَ يُعْضَدُ عِضَاهُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ تَحِلُّ لُقَطَتُهَا، إِلَّا لِمُنْشِدٍ**"[٢].

وجه الدلالة: قوله لمنشد أي لمعرف، فَفَرَّقَ ﷺ بينها وبين غيرها، وأخبر أنها لا تحل إلا للتعريف، ولم يوقت في التعريف بسنة كغيرها، فدل على أنه أراد التعريف على الدوام، وإلا فلا فائدة في التخصيص، والمعنى فيه أن حرم مكة شرفها الله تعالى مثابة للناس يعودون إليه المرة بعد الأخرى، فربما يعود مالكها من أجلها، أو يبعث في طلبها، فكأنه جعل ماله به محفوظاً عليه كما غلظت الدية فيه [٣].

انظر: الماوردي، الحاوي (٤/٨)، الشربيني، مغني المحتاج (٥٩٥/٣)، ابن قدامة، المغني (٨٢/٦)، عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير (٣٥٣/٦).

الثاني: أن لقطة الحرم المكي كغيرها من البلاد، يجوز تملكها بعد تعريفها سنة، وبه قال الحنيفة، والمالكية، وقول عن الشافعي، وأحمد، وهو قول الخرقي، وابن المسيب، وروي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشةﷺ.

انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٢٠٢/٦)، الزيلعي تبيين الحقائق (٣٠٧/٣)، القرافي، الذخيرة (١١٤/٩)، ابن جزي، القوانين الفقهية (ص٢٢٥)، الماوردي، الحاوي (٤/٨)، الشربيني، مغني المحتاج (٥٩٦/٣)، ابن قدامة، المغني (٨٢/٦)، عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير (٣٥٣/٦).

الثالث: لا تحل لقطة الحرم المكي إلا لمن ينشدها أبداً، فإن يئس من معرفة صاحبها قطعاً متيقناً حلت حينئذ لواجدها، لا يحد تعريفها بعام ولا بأكثر ولا بأقل، وبه قال ابن حزم الظاهري .

انظر: ابن حزم، المحلى (٣٢٣/٥).

[١] أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٥/٣/في الترجمة لباب كيف تعرَّف لقطة مكة)، ومسلم في صحيحه (٩٨٦/٢/رقم ١٣٥٣).

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٥/٣/رقم ٢٤٣٣).

[٣] الشربيني، مغني المحتاج (٥٩٦/٣)، الماوردي، الحاوي (٥/٨).

٣- ما روي عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ﷺ ، أن النبي ﷺ " **نَهَى عَنْ لُقطَةِ الحَاجِّ**"[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن التقاطها حتى يجدها صاحبها، وهذا دليل على حرمة التقاطها لتملكها.

[١] أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٣٥١/رقم ١٧٢٤).

المبحث الثاني: أحكام النكاح:

بعد البحث في مصنفات الفقهاء وجدت مسألتين في أحكام النكاح أدلى فيهما الإمام عبد الرحمن بن مهدي برأيه، وهما على النحو التالي:

- **المسألة الأولى:** الشهادة في النكاح.
- **المسألة الثانية:** اشتراط الكفاءة في النكاح.

المسألة الأولى: الشهادة في النكاح:

أولاً: صورة المسألة:

هل يشترط لصحة عقد النكاح وجود شاهدين، أم يجوز بدون شهود ؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلف العلماء في اشتراط الإشهاد على عقد النكاح **فذهب الإمام عبد الرحمن بن مهدي** إلى جواز عقد النكاح بلا شهود [1] [2].

ثالثاً: الأدلة:

يمكن أن يستدل له – رحمه الله – من **السنة، والمعقول** كما يلي:

---

[1] العيني، البناية (١٢/٥)، ابن قدامة، المغني (٨/٧)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول: وقد وافق الإمام ابن مهدي، وهو قول يزيد بن هارون، والعنبري، وابن المنذر، وعبد الله بن الحسن، وأبي ثور، وابن أبي ليلى، وعثمان البتي، ورواية عن أحمد، وكذلك فعل الحسن بن علي، وابن زيد، وابن عمر، وابن الزبير ﷺ .

انظر: العيني، البناية (١٢/٥)، ابن رشد، بداية المجتهد (٤٤/٣)، الشيرازي، المهذب (٤٣٦/٢)، ابن قدامة، المغني (٨/٧)، المرداوي، الإنصاف (١٠٢/٨).

الثاني: قالوا: لا ينعقد نكاح المسلمين إلا بحضور شاهدين، وبه قال الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وهو مذهب سعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وقتادة، وأصحاب الرأي، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب ﷺ .

انظر: العيني، البناية (١٢/٥)، الكاساني، بدائع الصنائع (٢٥٥/٢)، الزيلعي، تبيين الحقائق (٩٥/٢)، الشيرازي، المهذب (٤٣٦/٢)، المطيعي، تكملة المجموع (١٧٤/١٦)، الشربيني، مغني المحتاج (٢٢٦/٤)، ابن قدامة، المغني (٨/٧)، ابن مفلح، المبدع (١١٩/٦) ،المرداوي، الإنصاف (١٠٢/٨).

الثالث: يجوز بغير شهود إذا أعلنوه، وهو قول المالكية، والزهري، وابن أبي ليلى.

انظر: العيني، البناية (١٢/٥)، مالك، المدونة (١٢٨/٢)، ابن رشد، بداية المجتهد (٤٤/٣)، اللخمي، التبصرة (١٨٦٦/٤).

[2] يمكن القول هنا بأن هذا الرأي للإمام رحمه الله يمكن أن يحمل على رأي المالكية، الذين اشترطوا إعلان النكاح، والإشهاد على الدخول بأن يعلن ذلك للناس، فهم وإن لم يشترطوا الإشهاد على العقد إلا أنهم اشترطوا إعلان الدخول، فالإمام رحمه الله مالكي المذهب، فهو وإن نقل عنه عدم اشتراط الإشهاد، فربما لم ينقل عنه اشتراط الإعلان، فنأوِّلُ هذا الرأي بذلك سدًّا للذرائع.

- **أولاً: من السنة:**

عن أنس بن مالك ﷺ قال: " **اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَفِيَّةَ بِنْتُ حُيَيِّ بنِ أَخْطَبَ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ، فَقَالَ النَّاسُ: لَا نَدْرِي أَتَزَوَّجَهَا، أَمِ اتَّخَذَهَا أُمَّ وَلَدٍ؟ قَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ حَجَبَهَا، فَقَعَدَتْ عَلَى عَجُزِ الْبَعِيرِ، فَعَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا**"[1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ تزوج بغير إشهاد، واستدل الصحابة ﷺ على أن النبي ﷺ تزوج صفية رضي الله عنها بأنه حجبها، فعرفوا أنه تزوجها، فدل ذلك على أن النكاح بغير شهود جائز، وكذلك فإنه لم يثبت في اشتراط الشهادة في النكاح دليل[2].

- **ثانياً: من المعقول:**

قياس النكاح على البيع، في عدم اشتراط الشهادة، بجامع أن كلاً منهما عقد، فكما أن البيع لا يشترط فيه الإشهاد فكذلك النكاح[3].

المسألة الثانية: اشتراط الكفاءة في النكاح:

أولاً: صورة المسألة:

تقدم لامرأة وهو غير كفء لها، فرضيت المرأة، ورضي وليها، فهل هذا جائز أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٢/١٠٤٥/رقم ١٣٦٥).

[2] ابن قدامة، المغني (٧/٨،٩).

[3] الشيرازي، المهذب (٢/٤٣٦).

اتفق العلماء على أن كفاءة الرجل للمرأة من شروط الزواج، واتفقوا أن من حق الولي أن يزوج موليته من كفء، حتى لا يلحق العار الولي، أو المرأة، واتفق الفقهاء **ومعهم الإمام عبد الرحمن بن مهدي** أن المرأة ووليها، إن رضيا بالرجل غير الكفء، أن هذا النكاح صحيح[1].

ثالثاً: الأدلة:

يمكن أن يستدل له – رحمه الله – من **السنة، والمعقول** بما يلي:

- **أولاً: من السنة:**

ما روت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: " **قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي"، فَآذَنَتْهُ، فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ، وَأَبُو الْجَهْمِ بْنُ صُخَيْرٍ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ، فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا: أُسَامَةُ، أُسَامَةُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ"، قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ فَاغْتَبَطْتُ بِهِ** "[2].

وجه الدلالة: أن أسامة ﷺ من الموالي، وفاطمة رضي الله عنها قرشية، ومع ذلك زوجها النبي ﷺ إياه بعد أن رضيت، ورضي أولياؤها، ولأن المنع من نكاح غير الكفء لِحَقِّ المرأة والولي، فإذا رضيا زال المنع[3].

- **ثانياً: من المعقول:**

أن اشتراط الكفاءة في الزواج فيه مراعاة لحق الزوجة وأوليائها، فإن تنازلا عن هذا الحق ورضيا بغير الكفء فلهما ذلك.

---

[1] النسفي، كنز الدقائق (ص٢٥٦)، ابن رشد، بداية المجتهد (٤٢/٣)، الشيرازي، المهذب (٤٣٢/٢)، المطيعي، تكملة المجموع (١٧٨/١٦)، ابن قدامة، المغني (٣٣/٧).

[2] أخرجه ابن ماجه في سننه (٦٠١/١/رقم ١٨٦٩)، وصححه الألباني.

[3] الشيرازي، المهذب (٤٣٢/٢)، النووي، المجموع (١٧٨/١٦).

المبحث الثالث: أحكام الطلاق:

بعد البحث في مصنفات الفقهاء وجدت مسألة واحدة في أحكام الطلاق أدلى فيها الإمام عبد الرحمن بن مهدي برأيه، وهذه المسألة هي:

فيمن أوقع طلاقاً قبل نكاح:

أولاً: صورة المسألة:

طلق امرأة قبل أن ينكحها، ثم تزوجها، فما الحكم ؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن من حق الزوج العاقل البالغ الحر غير المكره أن يطلق زوجته إن أراد [1]، واختلفوا فيمن طلق امرأة قبل أن ينكحها، ثم نكحها، **فذهب الإمام عبد الرحمن بن مهدي** إلى أن هذا الطلاق لا يلحقها بعد النكاح [2].

---

[1] ابن رشد، بداية المجتهد (١٠١/٣)، الشيرازي، المهذب (٣/٣)، ابن قدامة، الكافي (١٠٩/٣).

[2] ابن حجر، فتح الباري (٣٨٢/٩)، محمد ساعي، موسوعة مسائل الجمهور (٧٢٨/٢)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول: وقد وافق الإمام ابن مهدي، وهو قول جمهور العلماء من الصحابة، والتابعين، وهو رأي الشافعية، والحنابلة، وحكي عن عليٍّ، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبان بن عثمان، وعليٍّ بن حسين، وشُرَيْح، وسعيد بن جبير، والقاسم، وسالم، وطاووس، والحسن، وعكرمة، وعطاء، وعامر بن سعد، وجابر بن زيد، ونافع بن جبير، ومحمد بن كعب، وسليمان بن يسار، ومجاهد، والقاسم بن عبد الرحمن، وعمرو بن هرم، والشعبي، وإسحاق، وداود، وأتباعهم وجمهور أهل الحديث.

انظر: ابن رشد، البيان (١٩٠/٦)، الماوردي، الحاوي (٢٥/١٠)، الشيرازي، المهذب (٣/٣)، الكوسج، مسائل أحمد وإسحاق (١٨٥٠،١٨٥١/٤)، ابن الفراء، المسائل الفقهية (١٣٩/٢)، العثيمين، الشرح الممتع (١٢٧/١٣)، ابن حجر، فتح الباري (٣٨٢/٩).

الثاني: أن هذا الطلاق واقع، ويلحق بالمرأة بعد النكاح، وبه قال الحنيفة، والمالكية في قول.

انظر: السرخسي، المبسوط (٩٦،٩٧/٦)، الزيلعي، تبيين الحقائق (٢٣٢/٢)، العيني، البناية (٤١٠/٥)، ابن رشد، البيان (١٩٠/٦).

ثالثاً: الأدلة:

يمكن أن يستدل له – رحمه الله – من **الكتاب، والسنة** بما يلي:

- **أولاً: من الكتاب:**

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ جعل الطلاق بعد النكاح، فلا يكون الطلاق إلا بعد النكاح، وقد قال ابن عباس ﷺ معلِّقاً على هذه الآية " جعل الله الطلاق بعد النكاح "[2].

- **ثانياً: من السنة:**

١- عن جابر وابن عباس ومعاذ بن جبل وعائشة ﷺ أن النبي ﷺ قال: " **لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاح**"[3].

٢- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: " **لَا طَلَاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَلَا عِتْقَ إِلَّا فِيمَا يَمْلِكُ**"[4].

الثالث: فرقوا بين أن يوقع طلاقه قبل نكاحه من غير تعيين، أو أن يعين فلانة من الناس معينة، فإن لم يعين فلا يلحقها الطلاق، وإن عين امرأة بعينها لحقها الطلاق، وبهذا قال ربيعة، والثوري، والليث، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وابن مسعود ﷺ، ومالك في المشهور عنه.

انظر: السرخسي، المبسوط (٩٧/٦)، العيني، البناية (٤١٠/٥)، ابن رشد، البيان (١٩٠/٦)، اللخمي، التبصرة (٢٦٤٨/٦)، المطيعي، تكملة المجموع (٦١/١٧)، ابن حجر، فتح الباري (٣٨٢/٩).

[1] الأحزاب (آية ٤٩).

[2] ابن حجر، فتح الباري (٣٨١/٩).

[3] أخرجه ابن ماجه في سننه (٦٦٠/١/رقم ٢٠٤٨)، والحاكم في المستدرك (٤٥٥/٢/رقم ٢٥٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٣٠/٧/رقم ١٥٢٥١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٥٢/٧/رقم ٢٠٧٠).

[4] أخرجه الدارقطني في سننه (٢٨/٥/رقم ٣٩٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٢٠/٧/رقم ١٤٨٧٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٥٢/٧/رقم ٢٠٦٩).

٣- وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: " **بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بنَ حَرْبً عَلَى نَجْرَانَ اليَمَنِ، فَكَانَ فِيمَا عَهِدَ إِلَيْهِ أَنْ لَا يُطَلِّقَ الرَّجُلُ مَا لَمْ يَنْكِحْ، وَلَا يعْتِق مَا لَا يَمْلِك، وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ** "[١].

وجه الدلالة: كل النصوص السابقة من الأحاديث تدل على أن الطلاق لا يكون إلا بعد النكاح[٢].

[١] أخرجه الدارقطني في سننه (٢٩/٥/رقم ٣٩٣٦)، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٤٠٠/٤/رقم٢٨١٤): "لا أصل له".

[٢] الماوردي، الحاوي (٢٧/١٠).

المبحث الرابع: أحكام النفقات:

بعد البحث فيما كتبه الفقهاء وجدت **مسألة واحدة** في أحكام النفقات للإمام عبد الرحمن ابن مهدي فيها رأي، وهذه المسألة هي:

منع النفقة بسبب الإعسار:

أولاً: صورة المسألة:

رجل متزوج لا يجد ما ينفق به على زوجته، فهل للزوجة أن تطلب فراقه لهذا السبب أم ليس لها ذلك ؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء أنه يجب على الزوج أن ينفق على زوجته [1] ، واختلفوا فيما إذا لم يستطع الزوج أن ينفق على زوجته لعسره، **فذهب الإمام عبد الرحمن بن مهدي** إلى أن الزوجة مخيرة بين الصبر على زوجها، وبين مفارقته[2].

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع (١٥/٤)، ابن عبد البر، الكافي (٥٥٩/٢)، النووي، منهاج الطالبين (٢٦٢/١)، ابن قدامة، المغني (١٩٥/٨).

[2] ابن قدامة، المغني (٢٠٤/٨)، عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير (٢٦٣/٩)، **وفي المسألة قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام ابن مهدي، وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة، وروي عن عمر، وعلي، وأبي هريرة ﷺ، وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وربيعة، وحماد، ويحيى القطان، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور.

انظر: ابن نصر، عيون المسائل (٣٩٤/١)، العمراني، البيان (٢٢٠/١١)، الشربيني، مغني المحتاج (١٧٦/٥)، الشيرازي، المهذب (١٥٤/٣)، ابن قدامة، المغني (٢٠٤/٨)، المرداوي، الإنصاف (٣٨٣/٩)، البهوتي، كشاف القناع (٤٧٦/٥).

الثاني: ذهب إلى أنها لا تملك فراقه بذلك، ولكن يرفع يده عنها لتكتسب، وبه قال الحنيفة، وقول عند الشافعية، والحنابلة، وهو قول الظاهرية، وعطاء، والزهري، وابن شبرمة .

انظر: السرخسي، المبسوط (١٨٧/٥)، المرغيناني، الهداية (٢٨٦/٢)، العمراني، البيان (٢٢١/١١)، ابن قدامة، المغني (٢٠٤/٨)، المرداوي، الإنصاف (٣٨٣/٩)، ابن حزم، المحلى (٢٥٤/٩).

ثالثاً: الأدلة:

يمكن أن يستدل له – رحمه الله – من **الكتاب، والسنة، والمعقول** كما يلي:

- **أولاً: من الكتاب:**

قوله تعالى: ﴿ **فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾ [1] .

وجه الدلالة: أن الله تعالى خير الزوج بين الإمساك بالمعروف – وهو: أن يمسكها وينفق عليها – وبين التسريح بإحسان، فإذا تعذر عليه الإمساك بمعروف، تعين عليه التسريح بإحسان[2].

- **ثانياً: من السنة:**

١– عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: " **إِذَا أَعْسَرَ الزَوْجُ بِنَفَقَةِ زَوْجَتِهِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا**"[3].

وجه الدلالة: الحديث نصٌّ في التفريق بين الزوجين بسبب إعسار الزوج بالنفقة.

٢– حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " **خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ** " **قَالَ: وَمَنْ أَعُولُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ:** " **امْرَأَتُكَ تَقُولُ أَطْعِمْنِي وَإِلَّا فَارِقْنِي ، خَادِمُكَ يَقُولُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي ، وَلَدُكَ يَقُولُ: إِلَى مَنْ تَتْرُكُنِي؟** " [4].

---

[1] البقرة (آية ٢٢٩).

[2] العمراني، البيان (٢٢١/١١)، عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير (٢٦٣/٩).

[3] أخرجه الدارقطني في سننه (٤٥٥/٤/رقم ٢٧٨٣)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢٢٩/٧/رقم ٢١٦١).

[4] أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٨١/٨/رقم ٩١٦٧)، والدارقطني في سننه (٤٥٤/٤/رقم ٣٧٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٧٤/٧/رقم ١٥٧١٠)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (ص٩١/رقم١٤٤).

وجه الدلالة : الحديث دليل على أن للمرأة طلب الطلاق عند عدم النفقة، وتُجاب إليه، لأنه لو لم يكن جائزاً لها طلب التفريق لبيّن لها ذلك النبي ﷺ ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممنوع.

٣- وعن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: " **لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَار**"[١].

وجه الدلالة: أن الزوج إذا لم ينفق على زوجته فإن ذلك ضرر واقع عليها، والتفريق بينهما فيه رفع لهذا الضرر.

- **ثالثاً: من المعقول:**

١- أنه إذا ثبت الفسخ بالعجز عن الوطء، والضرر فيه، أقل، لأنه إنما هو فقد لذة وشهوة يقوم البدن بدونه، فلأن يثبت بالعجز عن النفقة التي لا يقوم البدن إلا بها أولى[٢].

٢- أنهم أوجبوا على السيد بيع مملوكه إذا عجز عن نفقته، فإيجاب فراق الزوجة أولى، لأن كسبها ليس مستحقاً للزوج كاستحقاق السيد لكسب عبده [٣].

---

[١] أخرجه أحمد في مسنده (٥/٥٥/رقم ٢٨٦٥)، مسند ابن عباس ﷺ، وابن ماجه في سننه (٢/٧٨٤/رقم ٢٣٤٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/٤٠٨/رقم ٨٩٦).

[٢] العمراني، البيان (١١/٢٢١)، ابن قدامة، المغني (٨/٢٠٤).

[٣] الصنعاني، سبل السلام (٢/٣٢٦).

المبحث الخامس: أحكام الأيمان والنذور والكفارات:

بعد البحث في كتب الفقهاء، وجدت أربع مسائل في باب الأيمان والنذور والكفارات للإمام عبد الرحمن بن مهدي فيها رأي، وهذه المسائل كالتالي:

- **المسألة الأولى:** قوله: أنا أحج بفلان إن فعلت كذا.
- **المسألة الثانية:** من حلف لا يأكل اللحم هل يأكل الشحم؟
- **المسألة الثالثة:** النذر في معصية أو طاعة ما عليه.
- **المسألة الرابعة:** وطء المظاهر قبل أداء الكفارة.

المسألة الأولى: قوله أنا أحج بفلان إن فعلت كذا:

أولاً: صورة المسألة:

حلف إن فعل شيئاً معيناً أن يحج بشخص يحمله إلى بيت الله ﷻ ، فحنث في يمينه، فما الحكم ؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلف العلماء فيمن حلف أن يحج بشخص إن فعل شيئاً معيناً ثم حنث **فذهب الإمام عبد الرحمن بن مهدي** إلى أن عليه أن يحججه، ويهدي بدنة [1].

ثالثاً: الأدلة:

يمكن أن يستدل له – رحمه الله – من **السنة، والمعقول** بما يلي:

- **أولاً: من السنة:**

ما روي عن عقبة بن عامر ﷺ قال: " قلت يا رسول الله إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت حافية غير مختمرة، فقال النبي ﷺ : " **مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ، وَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**"، وفي بعض طرق هذا الحديث: " **وَلْتُهْدِ بَدَنَة** "[2].

---

[1] مالك، المدونة (٥٦٤/١)، **وفي المسألة قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام ابن مهدي، وهو قول الليث بن سعد، ويحيى بن سعيد.

انظر: مالك، المدونة (٥٦٤/١).

الثاني: أن على الحالف إن كان ينوي بيمينه تعب نفسه أن يحج ماشياً، ويذبح، ولا شيء عليه في الرجل الذي حلف أن يحمله، وإن كان نوى بقوله أحج بفلان أن يحمله من ماله فعليه إحجاج الرجل إلا أن يأبى، فلا شيء عليه حينها، وبهذا قال مالك، وابن شهاب.

انظر: مالك، المدونة (٥٦٣/١)، الرجراجي، مناهج التحصيل (١٠٩/٣)، اللخمي، التبصرة (١٦٥٤/٤)، الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء (٢٣٧/٢).

[2] أخرجه ابن ماجه (٦٨٩/١/رقم ٢١٣٤)، وأبو داوود في سننه (٢٣٣/٣/رقم ٣٢٩٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦١٦/٣/رقم ١٣٧٥٢)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢١٨/٨/رقم ٢٥٩٢).

وجه الدلالة: الحديث يبين أن من حلف أو نذر أن يفعل شيئا وهو خارج عن قدرته، أنه لا يفعله، وأن عليه إهداء بدنة، إن كان الأمر من أمور الحج، وهذا ينطبق على من حلف أن يحج بشخص، فهو لا يستطيع حمله، ولكن يستطيع أن يحججه من ماله فيفعل ما باستطاعته، ويهدي بدنة.

- **ثانياً: من المعقول:**

أن هذا الحالف وجب عليه إحجاج هذا الشخص؛ لأن ذلك طاعة لله ﷻ فيفعله، ويهدي بدنة لأنه لا يستطيع أن يحمله كل الطريق إلى بيت الله الحرام [1].

المسألة الثانية: من حلف لا يأكل اللحم هل يأكل الشحم؟

أولاً: صورة المسألة:

حلف لا يأكل لحماً، فهل يجوز له أن يأكل الشحم ؟ أو حلف لا يأكل شحماً فهل له أن يأكل اللحم؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلف العلماء فيمن حلف لا يأكل اللحم هل له أن يأكل الشحم، والعكس **فذهب الإمام عبد الرحمن بن مهدي** إلى أن من حلف أن لا يأكل الشحم فليأكل اللحم، ومن حلف أن لا يأكل اللحم، فلا يأكل الشحم[2].

---

[1] مالك، المدونة (٥٦٣/١)، الرجراجي، مناهج التحصيل (١٠٩/٣)

[2] مالك، المدونة (٦٠١/١)، **وفي المسألة قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام ابن مهدي، وهو قول الحنيفة، والمالكية، والحنابلة.

انظر: الشيباني، الأصل (٢٨٣/٣)، السرخسي، المبسوط (١٧٦/٨)، الكاساني، بدائع الصنائع (٥٨/٣)، مالك، المدونة (٦٠١/١)، القرافي، الذخيرة (٤٥/٤)، ابن جزي، القوانين الفقهية (١٠٩/١)، ابن قدامة، الشرح الكبير (٢٢٩/١١)، الخرقي، متن الخرقي (١٥٢/١)، ابن مفلح، المبدع (٩٥/٨)، المرداوي، الإنصاف (٦٨/١١).

الثاني: قال إذا حلف لا يأكل لحماً فليأكل الشحم، وإذا حلف لا يأكل شحماً فليأكل اللحم، وهو قول الشافعية.

ثالثاً: الأدلة:

يمكن أن يستدل له – رحمه الله – من **القرآن، والمعقول** بما يلي:

- **أولاً: من القرآن الكريم:**

١- قوله تعالى: ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا** ﴾ [١] .

وجه الدلالة: أن الله ﷻ حرم على بني إسرائيل الشحم، فلم يتناول الشحمُ اللحمَ فلم يحرم عليهم أكله، فدل ذلك على أن اللحم غير الشحم [٢] .

٢- قوله تعالى: ﴿ **أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ** ﴾ [٣] .

وجه الدلالة: أن الله ﷻ حرم لحم الخنزير فحرم شحمه، وحرم على بني إسرائيل الشحم ولم يحرم اللحم، فقد أطلق الله ﷻ اسم اللحم على الشحم، ولم يطلق اسم الشحم على اللحم [٤].

- **ثانياً: من المعقول:**

١- أن الشحم فرع اللحم، لحدوثه عنه، وليس اللحم فرعاً للشحم، لحدوثه عن غيره [٥].

٢- أن عرف الناس يدخل الشحم في اللحم، ويجعله من اللحم، وكذلك فإن الناس لا يجعلون اللحم من الشحم، لذلك من حلف لا يأكل اللحم فلا يجوز له أكل الشحم؛ لأنه داخل فيه، ومن حلف لا يأكل الشحم فيجوز له أكل اللحم؛ لأنه غير داخل فيه[٦].

انظر: الماوردي، الحاوي (٤٢٥/١٥)، ، الشيرازي، المهذب (١٠٤/٣)، الغزالي، الوسيط (٢٣٥/٧)، المطيعي، تكملة المجموع (٥٨/١٨).

[١] الأنعام (آية ١٤٦).

[٢] القرافي، الذخيرة (٤٥/٤).

[٣] الأنعام (آية ١٤٥).

[٤] القرافي، الذخيرة (٤٥/٤)، الماوردي، الحاوي (٤٢٥/١٥).

[٥] الماوردي، الحاوي (٤٢٥/١٥).

[٦] مالك، المدونة (٦٠١/١).

المسألة الثالثة: النذر في معصية أو طاعة ما عليه؟

أولاً: صورة المسألة:

نذر أن يطيع الله ﷻ في شيء من القربات، كصلاة أو صوم أو صدقة أو نحو ذلك، أو نذر أن يعصي الله ﷻ كأن لا يكلم أخاه، أو أن يسرق أو نحو ذلك، فما عليه في ذلك؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء ومعهم **الإمام عبد الرحمن بن مهدي** على أن من نذر أن يطيع الله ﷻ فليطعه، ومن نذر أن يعص الله ﷻ فلا يعصه [1] ، واختلفوا هل تجب عليه كفارة أو لا، **فذهب الإمام عبد الرحمن بن مهدي** إلى أن على ناذر المعصية كفارة يمين [2].

ثالثاً: الأدلة:

يمكن أن يستدل له – رحمه الله – من **السنة** بما يلي:

---

[1] السرخسي، المبسوط (١٢٨/٣)، مالك، المدونة (٥٨٥/١)، الرافعي، الشرح الكبير (٣٥٨/١٢)، ابن قدامة، المغني (٥/١٠).

[2] مالك، المدونة (٥٨٧/١)، **وفي المسألة قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام ابن مهدي، وهو قول الحنفية والحنابلة، والثوري، وروي عن ابن مسعود، وابن عباس، وجابر، وعمران بن حصين، وسمرة بن جندب ﷺ .

انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٩١/٥)، البلدحي، الاختيار (٧٧/٤)، الملطي، المعتصر (٢٦٠/١)، ابن قدامة، المغني (٦/١٠)، والكافي (٢١٣/٤)، الزركشي، شرح الزركشي (١٠١/٧)، المرداوي، الإنصاف (١٢٣/١١).

الثاني: قال لا كفارة على ناذر المعصية، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة في قول، ومسروق، والشعبي.

انظر: مالك، المدونة (٥٨٦/١)، ابن رشد، البيان (١٢٩/٣)، القيرواني، الرسالة (٨٧/١)، الشافعي، الأم (٢٠٥/٦)، الشربيني، مغني المحتاج (٢٣٥/٦)، الرافعي، الشرح الكبير (٣٥٨/١٢)، ابن قدامة، الكافي (٢١٣/٤)، المرداوي، الإنصاف (١٢٢/١١).

١- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: " **لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**"[١].

٢- وعن عمران بن حصين ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: " **النَّذْرُ نَذْرَانِ: فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَذَلِكَ لِلَّهِ وَفِيهِ الْوَفَاءُ، وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ وَلَا وَفَاءَ فِيهِ، وَيُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ**"[٢].

وجه الدلالة: الحديثان السابقان واضحا الدلالة، في أن على ناذر المعصية كفارة يمين.

٣- وعن عقبة بن عامر ﷺ أن النبي ﷺ أنه قال: " **كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ**"[٣].

وجه الدلالة: فهذا الحديث عام في نذر الطاعة ونذر المعصية، وقد جعل النذر يمين، فيأخذ حكمه في الكفارة، فهو لو حلف على فعل معصية، لزمته الكفارة، فكذلك إذا نذرها[٤].

---

[١] أخرجه ابن ماجه في سننه (٦٨٦/١/رقم ٢١٢٥)، وأبو داود في سننه (٢٣٢/٣/رقم ٣٢٩٠)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣٦/٥/رقم ٤٦٠٤)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (١٠٢٣/٢/رقم٣٤٣٥).

[٢] أخرجه النسائي في السنن الصغرى (٢٨/٧/رقم ٣٨٤٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٣٩٩/١/رقم ١٩٨٢).

[٣] أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٦٥/٣/رقم ١٦٤٥).

[٤] ابن قدامة، المغني (٦/١٠)، والكافي (٢١٣/٤).

المسألة الرابعة: وطء المظاهر قبل أداء الكفارة [1]:

أولاً: صورة المسألة:

لزمته كفارة الظهار، فوطء زوجته قبل أن يُكَفِّر، فهل تجب عليه كفارة واحدة أم أكثر؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أنه يحرم على المظاهر وطء زوجته قبل الكفارة [2] ، واختلفوا ماذا عليه إن وطئها قبل أن يُكَفِّر، **فذهب الإمام عبد الرحمن بن مهدي** إلى أن عليه كفارتين، إحداهما كفارة العود، والثانية كفارة الوطء قبل الكفارة[3].

---

[1] **الظهار هو:** أن يقول الزوج لزوجته أنت علي كظهر أمي، أو إحدى محارمه.

وكفارته: عتق رقبة لمن وجد، وصيام شهرين متتابعين لمن لم يجد الرقبة، وإطعام ستين مسكيناً لمن لا يجد الرقبة ولا يطيق الصوم، والدليل عليه قول الله ﷻ : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤) ﴾ (المجادلة آية ٣،٤) .

انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٢٢٩/٣)، ابن عبد البر، الكافي (٢/ ٦٠٣،٢٠٦)، الماوردي، الحاوي (٤١١/١٠)، المطيعي، تكملة المجموع (١٧/ ٣٦٧)، عبد السلام بن تيمية، المحرر (٨٩/٢)، ابن قدامة، المغني (٢١/٨).

[2] الكاساني، بدائع الصنائع (٢٣٤/٣)، ابن رشد، البيان (١٧٦/٥)، ابن الملقن، التذكرة (ص١١٠)، ابن قدامة، المغني (١١/٨).

[3] العيني، البناية (٥٣٤/٥)، **وفي المسألة أربعة أقوال:**

الأول: وقد وافق الإمام ابن مهدي، وهو قول عمرو بن العاص ﷺ، وقبيصة بن ذؤيب، وسعيد بن جبير، والزهري، وقتادة، ومطرف، ومجاهد، ومنتصر بن دوست.

انظر: العيني، البناية (٥٣٤/٥)، ابن رشد، البيان (١٧٧/٥)، الماوردي، الحاوي (٤٥١/١٠)، العمراني، البيان (٣٥٧/١٠)، ابن قدامة، المغني (٤١/٨).

الثاني: أن عليه أن يستغفر الله تعالى ولا شيء عليه غير الكفارة الأولى، وهذا قول الجمهور الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وأكثر أهل العلم.

انظر: العيني، البناية (٥٣٤/٥)، البلدحي، الاختيار (١٦٢/٣)، الكاساني، بدائع الصنائع (٢٣٤/٣)، ابن رشد، البيان(١٧٧/٥)، ابن عبد البر، الكافي (٦٠٦/٢)، اللخمي، التبصرة (٢٣٦٣/٥)، الماوردي، الحاوي (٤٥١/١٠)، العمراني، البيان (٣٥٧/١٠)، الروياني، البحر (٢٦٣/١٠)، ابن قدامة، المغني (٤١/٨)، المرداوي، الإنصاف (٢٠٥/٩)، ابن مفلح، المبدع (١٥/٧).

ثالثاً: الأدلة:

يمكن أن يستدل له – رحمه الله – من **القرآن الكريم** بما يلي:

قول الله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤)** ﴾ [1].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ أوجب على المظاهر الكفارة، وحرم عليه الوطء قبل أداء الكفارة، فإذا وطء قبل أن يُكَفِّرَ وجبت عليه كفارة أخرى عقوبة له.

الثالث: أنه يجب عليه ثلاث كفارات، وبه قال الحسن البصري، والنخعي.

انظر: العيني، البناية (٥/٥٣٤) .

الرابع: أن المظاهر إذا وطء زوجته قبل أن يكفر تسقط عنه الكفارة، وقال به بعض الناس.

انظر: الماوردي، الحاوي (١٠/٤٥١)، العمراني، البيان (١٠/٣٥٧)، ابن قدامة، المغني (٨/٤١).

[1] المجادلة (آية ٣،٤).

الفصل الثالث

أحكام الجهاد والقضاء والزهد والزينة

ويتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: أحكام الجهاد.

المبحث الثاني: أحكام القضاء.

المبحث الثالث: أحكام الزهد والورع.

المبحث الرابع: أحكام الزينة.

المبحث الأول: أحكام الجهاد:

بعد البحث في مصنفات الفقهاء وجدت مسألة واحدة في أحكام الجهاد أدلى فيها الإمام عبد الرحمن بن مهدي برأيه، وهذه المسألة هي:

توزيع السهام على الفارس والراجل:

أولاً: صورة المسألة:

يقسم أربعة أخماس الغنيمة بين الغانمين، لكن كم يعطى كل غانم من الحصص في الغنيمة، وهل يستوي الفارس والراجل، أو لا يستويان ؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الغنيمة تقسم خمسة أجزاء، وأن خمس منها لله ورسوله ﷺ ، والأربعة أخماس الأخرى تقسم على الغانمين [1] ، واختلفوا فيما يعطى الفارس والراجل من السهام **فذهب الإمام عبد الرحمن بن مهدي** إلى أن الفارس يعطى سهمين، والراجل يعطى سهماً واحداً[2].

---

[1] العيني، البناية (١٦٢/٧)، الرازي، تحفة الملوك (١٨٥/١)، القرافي، الذخيرة (٤٢٤/٣)، ابن الرفعة، كفاية النبيه (٤٩٦/١٦)، الخرقي، المختصر (٩٦/١).

[2] العيني، البناية (١٦٢/٧)، **وفي المسألة قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام ابن مهدي، وهو قول أبي حنيفة، وأهل العراق.

انظر: العيني، البناية (١٦٢/٧)، السرخسي، المبسوط (٤١/١٠)، الرازي، تحفة الملوك (١٨٥/١).

الثاني: قال للفارس ثلاثة أسهم، لفرسه سهمان، وله سهم، أما الراجل فله سهم واحد فقط، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن عباس، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي والثوري والليث، وحسين بن ثابت، وأبو يوسف، ومحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وابن جرير، وأبي ثور.

انظر: السرخسي، المبسوط (٤١/١٠)، القرافي، الذخيرة (٤٢٤/٣)، البغدادي، إرشاد السالك (٥١/١)، ابن جزي، القوانين (١٠١/١)، المطيعي، تكملة المجموع (٣٥٥/١٩)، الضبي، اللباب (١٨٣/١)، الشيرازي، التنبيه (٢٣٥/١)، ابن قدامة، المغني (٤٦٧/٦)، والكافي (١٤٣/٤)، بهاء الدين المقدسي، العدة (٦٤٤/٦)، ابن مفلح، المبدع (٣٣٢/٣).

ثالثاً: الأدلة:

يمكن أن يستدل له – رحمه الله – من **السنة** بما يلي:

١- ما روي عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما –: " **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ سَهْمَاً لَهُ وَسَهْمَاً لِفَرَسِهِ**"[١].

٢- وعن المقداد بن عمرو ﷺ " **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ سَهْمَيْنِ: لِفَرَسِهِ سَهْمٌ وَلَهُ سَهْمٌ** "[٢].

٣- ما روي عن مجمع بن يعقوب بن مجمع عن أبيه عن جده " **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ لِلْفَارِسِ يَوْمِ خَيْبَرَ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ**"[٣].

٤- وعن عروة عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: " **أَصَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبَايَا بَنِي المُصْطَلَقِ فَأَخْرَجَ الخُمُسَ مِنْهَا، ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، فَأَعْطَى الفَارِسَ سَهْمَيْنِ وَالرَّاجِلَ سَهْمَاً**"[٤].

وجه الدلالة: الأحاديث السابقة صريحة في أن النبي ﷺ أعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهماً، وهو إنما فعل ذلك؛ لأن للفارس سببين النفس والفرس، وللراجل سبب واحد فكان استحقاق الفارس على ضعف استحقاق الراجل، فيعطى الفارس سهمين والراجل سهماً[٥].

---

[١] أخرجه الدارقطني في سننه (١٨٣/٥/رقم ٤١٧٦)، والمخلص في المخلصيات (٣٣٦/٣/رقم ٢٦٥٥)، وقال الزيلعي في نصب الراية (٤١٧/٣): "غريب جداً".

[٢] أخرجه الحارث في مسنده (٦٨٠/٢/رقم ٦٥٩).

[٣] أخرجه أبو داوود في سننه (٧٦/٣/رقم ٢٧٣٦)، والحاكم في المستدرك (١٤٣/٢/رقم ٢٥٩٣)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داوود (٤٣٢/٢/رقم ٥٢٥).

[٤] أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٨/٤/رقم ٦٧٨١).

[٥] العيني، البناية (١٦١/٧).

المبحث الثاني: أحكام القضاء:

بعد البحث في مصنفات الفقهاء وجدت مسألة واحدة في أحكام القضاء للإمام عبد الرحمن بن مهدي فيها رأي، وهذه المسألة هي:

شهادة الأخ لأخيه:

أولاً: صورة المسألة:

تنازع خصمان في قضية، ورفعت إلى القضاء، وطلبت البينة، فأحضر أحد الخصمين أخاه ليشهد له، فهل تقبل هذه الشهادة أو لا تقبل ؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن شهادة الأخ على أخيه مقبولة لانتفاء التهمة [1] ، واختلفوا في قبول شهادة الأخ لأخيه، **فذهب الإمام عبد الرحمن بن مهدي** إلى أن شهادة الأخ لأخيه مقبولة[2].

---

[1] ابن المنذر، الإجماع (٦٧/١).

[2] مالك، المدونة (٢١/٤)، **وفي المسألة قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام ابن مهدي، وهو قول عامة أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة، وقال به ابن الزبير، وشريح، وعمر بن عبد العزيز، والشعبي، والنخعي، والثوري، وأبو عبيد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، **ولكن** منهم من قبل شهادة الأخ لأخيه جملةً، ومنهم من فصل ووضع شروطاً لقبول هذه الشهادة، فمالك اشترط أن يكون الأخ الشاهد منقطعاً عن أخيه في صلته وبره حتى لا يصير متهماً، ومنهم من اشترط انتفاء التهمة، ومنهم من قبلها في اليسير دون الكثير، ومنهم من قبلها في الحقوق دون الحدود، وغير ذلك.

انظر: المريغناني، الهداية (١٢٢/٣)، البابرتي، العناية (٤٠٧/٧)، ابن الشحنة، لسان الحكام (ص٢٤٥)، الرجراجي، مناهج التحصيل (١٠٩/٨)، ابن نصر، الإشراف (٩٧٤،٩٧٣/٢)، ابن عبد البر، الكافي (٨٩٤/٢)، السلمي، الشامل (٨٥٠/٢)، المطيعي، تكملة المجموع (٢٥١/٢٠)، الماوردي، الحاوي (١٦٦/١٧)، الضبي، اللباب (٤١٢/١)، قليوبي وعميرة، الحاشية (٣٢٣/٤)، ابن قدامة، المغني (١٧٥/١٠)، والشرح الكبير (٧٤/١٢)، عبد السلام بن تيمية، المحرر (٣٠٤/٢)، البهوتي، شرح منهى الإرادات (٥٩٦/٣).

الثاني: أن شهادة الأخ لأخيه لا تقبل، وهو قول بعض السلف، ومنهم الأوزاعي.

انظر: العيني، البناية (١٤٣/٩)، ابن نصر، الإشراف (٩٧٤/٢)، الرجراجي، مناهج التحصيل (١٠٩/٨).

ثالثاً: الأدلة:

يمكن أن يستدل له – رحمه الله – من **القرآن الكريم، والمعقول:**

- **من القرآن الكريم:**

١- قوله تعالى: ﴿ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ** ﴾ [١].

٢- قوله تعالى: ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ** ﴾ [٢].

وجه الدلالة: أن هذه الآيات عامة في قبول شهادة الرجال العدول، والأخ داخل في هذا العموم، ولا يوجد دليل يستدعي إخراجه من هذا العموم، فتبقى شهادة الأخ لأخيه مقبولة[٣].

- **من القياس والمعقول:**

١- القياس على العم، بجامع أن الأخ والعم رحم لا تستحق الإرث مع وجود الأب، فكما أن شهادة العم لابن أخيه مقبولة، فكذلك شهادة الأخ لأخيه مقبولة [٤].

٢- القياس على الشاهد الأجنبي بجامع أن كلاً منهما عدل غير متهم، فكما أن شهادة الأجنبي مقبولة، فكذلك شهادة الأخ لوجود العدالة وانتفاء التهمة [٥].

٣- أن التهمة بين الأخوين منعدمة، لأن الأملاك ومنافعها متباينة، ولا سلطة لبعضهم في مال البعض[٦].

---

[١] البقرة (آية ٢٨٢).

[٢] الطلاق (آية ٢).

[٣] العمراني، البيان (٣١٣/١٣)، ابن قدامة، المغني (١٧٥/١٠)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات (٥٩٦/٣).

[٤] ابن نصر، الإشراف (٩٧٤/٢).

[٥] ابن قدامة، المغني (١٧٥/١٠)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات (٥٩٦/٣).

[٦] البابرتي، العناية (٤٠٧/٧)، ابن الشحنة، لسان الحكام (ص٢٤٥).

المبحث الثالث: أحكام الزهد والورع:

بعد البحث في مصنفات الفقهاء وجدت أربع مسائل في أحكام الزهد والورع للإمام عبد الرحمن بن مهدي فيها رأي وهي على النحو التالي:

- **المسألة الأولى:** عدم الإكثار من الطعام.
- **المسألة الثانية:** جمع كثير المال.
- **المسألة الثالثة:** النفخ في الطعام والشراب.
- **المسألة الرابعة:** تمني الموت خشية الفتنة.

المسألة الأولى: عدم الإكثار من الطعام:

أولاً: صورة المسألة:

هل من المستحب الإكثار من الطعام أو التقليل منه ؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء ومعهم **الإمام عبد الرحمن بن مهدي** على أن الإنسان لا يجوز له أن يأكل كثيراً لدرجة أن يؤذي نفسه، وأنه لا يجوز أن يقلل من الطعام إلى درجة يؤذي نفسه، أي أن يأكل الإنسان باعتدال [1].

ثالثاً: الأدلة:

يمكن أن يستدل له – رحمه الله – من **القرآن الكريم، والسنة، والمعقول** بما يلي:

- **من القرآن الكريم:**

قول الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾ [2].

وجه الدلالة: إن من الأمور المهلكة للنفس الإكثار من الطعام، والتقليل منه لدرجة الإيذاء، فيكون الإكثار والتقليل محرمان، والمطلوب الاعتدال [3] .

- **من السنة:**

١– قول النبي ﷺ لأبي هريرة رضي الله عنه: " **اشْرَبْ**" – **أَيْ: مِنَ اللبَنِ** – **فَشَرِبَ، ثُمَّ أَمَرَهُ ثَانِياً، وَثَالِثَاً، حَتَّى قَالَ: وَالذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكَاً** "[4].

---

[1] الشيباني، الكسب (٧٩/١)، السرخسي، المبسوط (٢٦٦/٣٠)، القرافي، الذخيرة (٢٥٨/١٣)، السعدي، عقد الجواهر (١٢٨٦/٣)، البكري، إعانة الطالبين (٢٨٠/٢)، ابن ضويان، منار السبيل (٢١٢/٢)، العثيمين، الشرح الممتع (١١/١٥).

[2] النساء (آية ٢٩).

[3] العثيمين، الشرح الممتع (١١/١٥).

[4] أخرجه البخاري في صحيحه (٩٦/٨/رقم ٦٤٥٢).

٢- عن المقدام بن معد يكرب ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : " **مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، حَسْبُ الْآدَمِيِّ، لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ غَلَبَتِ الْآدَمِيَّ نَفْسُهُ، فَثُلُثٌ لِلطَّعَامِ، وَثُلُثٌ لِلشَّرَابِ، وَثُلُثٌ لِلنَّفَسِ**"[١].

وجه الدلالة: الحديث الأول يبين أنه يجوز للإنسان تناول كثير الطعام أو الشراب، لكن لدرجة لا يؤذي بها نفسه، بحيث يكون ذلك ضرراً يعود عليه، والحديث الثاني يبين أن شر الأوعية البطن إذا ملأ كثيراً بحيث يصبح ذلك سبباً للأمراض، والأسقام.

٣- عن عبادة بن الصامت، وأبي سعيد الخدري، وابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " **لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**"[٢].

وجه الدلالة: أن إضرار الإنسان بنفسه محرم، والإكثار من الطعام فيه إضرار، وكذلك التقليل من الطعام لدرجة كبيرة فيه إضرار، فيحرم الإكثار، والإقلال.

- **من المعقول:**

على الإنسان أن يأكل من الطعام حتى يُقَوّي جسده، ويستعين بذلك على طاعة الله ﷻ فإنه إذا قلل ضعف جسده وفتر عن الطاعة، ولحقته الأمراض[٣].

---

[١] أخرجه ابن ماجه في سننه (١١١١/٢/رقم ٣٣٤٩)، والنسائي في السنن الكبرى (٢٦٨/٦/رقم ٦٧٣٧)، والحاكم في المستدرك (١٣٥/٤/رقم ٧١٩٣)، وصححه الألباني في الصحيحة (٣٣٦/٥/رقم ٢٢٦٥).

[٢] أخرجه ابن ماجه في سننه (٧٨٤/٢/رقم ٢٣٤٠)، والطبراني في المعجم الأوسط (١٢٥/٤/رقم ٣٧٧٧)، والحاكم في المستدرك (٦٦/٢/رقم ٢٣٤٥)، وصححه الألباني في الصحيحة (٤٩٨/١/رقم ٢٥٠).

[٣] ابن ضويان، منار السبيل (٢١٢/٢).

المسألة الثانية: جمع كثير المال:

أولاً: صورة المسألة:

هل جمع الإنسان للمال الكثير واشتغاله بذلك أمر مذموم أم ممدوح ؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن المال الكثير إذا استعمل في المعاصي فأن ذلك مذموم، واتفقوا ومعهم **الإمام عبد الرحمن بن مهدي** أن للإنسان جمع كثير المال، بشرط أن يكون ذلك من حلال، وأن يؤدي حق الله ﷻ في هذا المال [1].

ثالثاً: الأدلة:

يمكن أن يستدل له – رحمه الله – أنه نقل عن بعض الصحابة أمثال الزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وعلي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود وغيرهمﷺ أنهم كان لهم مال كثير اكتسبوه من حلال، وأدوا حق الله ﷻ في هذا المال [2].

المسألة الثالثة: النفخ في الطعام والشراب:

أولاً: صورة المسألة:

يأكل طعاماً أو يشرب شراباً، فهل يجوز له أن ينفخ فيه ؟

---

[1] الزيلعي، تبيين الحقائق (٢٧٧/٣)، ابن رشد، المقدمات (٤٠٠/٣)، ابن الملقن، الإعلام (٥٧/٤)، ابن الجوزي، صيد الخاطر (ص٤٠).

[2] ابن الجوزي، صيد الخاطر (ص٤٠).

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلف العلماء في حكم النفخ في الطعام والشراب فذهب **الإمام عبد الرحمن بن مهدي** إلى أن النفخ في الطعام أو الشراب مكروه [1].

ثالثاً: الأدلة:

استدل – رحمه الله – لقوله من **السنة** بما يلي:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ **نَهَى عَنْ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ**[2].

وجه الدلالة: الحديث واضح وصريح في النهي عن هذا الفعل.

ويمكن أن يستدل له من **السنة** بما يلي:

---

[1] الذهبي، سير أعلام النبلاء (٢٠٨/٩)، **وفي المسألة أربعة أقوال:**

الأول: وقد وافق الإمام ابن مهدي، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وأكثر العلماء.

انظر: السغدي، النتف في الفتاوى (٢٤٥/١)، ابن عابدين، الدر المختار (٣٤٠/٦)، القيرواني، الرسالة (ص١٥٩)، ابن رشد، البيان (١٧٢/١٧)، الروياني، البحر (١٢٨/١٣)، المرداوي، الإنصاف (٣٢٨/٨)، ابن مفلح، الفروع (٤٥/١).

الثاني: وبه قال أبو يوسف من الحنفية، أنه لا يكره النفخ في الطعام إلا ما له صوت مثل أف.

انظر: ابن عابدين، الدر المختار (٣٤٠/٦).

الثالث: أنه يكره لمن كان يأكل أو يشرب مع جماعة، ولا يكره لمن كان وحده، وهو قول عند المالكية.

انظر: الصاوي، الحاشية (٤/ ٧٥٥).

الرابع: أنه لا يكره النفخ في الطعام إذا كان حاراً، وهو قول الآمدي.

انظر: المرداوي، الإنصاف (٣٢٨/٨).

[2] أخرجه أحمد في مسنده (٢٦/٥/رقم ٢٨١٧)، مسند ابن عباس ﷺ، وابن ماجه في سننه (١٠٩٤/٢/رقم ٣٢٨٨)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣٦/٧/رقم ١٩٧٧).

ما روى أبو سعيد الخدري ﷺ " أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشرب، فقال رجل: القذاة أراها في الإناء؟ قال: " **أَهْرِقْهَا** "، قال: فإني لا أروى من نفس واحد، قال: " **فَأَبِنِ القَدَحَ إِذَنْ عَنْ فِيكَ**"[1].

وجه الدلالة: الحديث واضح في نهي النبي ﷺ عن النفخ في الشراب، ولعل المعنى الذي جاء من أجله النهي عن النبي ﷺ عن النفخ في الشراب هو مخافة أن يتطاير من ريقه فيه شيء، فيتقزز من ذلك من سواه موجود على الطعام، وهو أيضاً من باب النظافة، فالنافخ في الطعام والشراب قد يؤذي نفسه إذا وقع فيه شيء من الأذى، وهو كذلك من باب المحافظة على مكارم الأخلاق[2].

المسألة الرابعة: تمني الموت خشية الفتنة:

أولاً: صورة المسألة:

هل يجوز للمسلم تمني الموت خشية الفتنة على دينه، بسبب انتشار المعاصي أو وجود سلطان ظالم أو غير ذلك ؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أنه لا يجوز للمسلم تمني الموت بسبب ضر ألم به، أو بسبب فقر أصابه، وأن عليه أن يصبر على ذلك، واتفقوا كذلك ومعهم **الإمام عبد الرحمن بن مهدي** أنه يجوز للإنسان تمني الموت خشية الفتنة على دينه [3] .

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده (٣٧٩/١٧/رقم ١١٢٧٩)، مسند أبي سعيد الخدري ﷺ، والترمذي في سننه (٣٠٣/٤/رقم ١٨٨٧)، وحسنه الألباني في الصحيحة (٧٣٩/١/رقم ٣٨٥).

[2] ابن رشد، البيان (١٧٢/١٧)، الصاوي، الحاشية (٧٥٥/٤)، الروياني، البحر (١٢٨/١٣).

[3] الحصكفي، الدر المختار (٦٦٧/١)، العيني، منحة السلوك (ص٤٢٩)، ابن رشد، البيان (٤٩/١٧)، النفراوي، الفواكه الدواني (٢٩٧/١)، النووي، المجموع (١٠٦،١٠٧/٥)، الدميري، النجم الوهاج (٩٣/٣)، الصالحي، الفروع (٢٤٣/٣)، الحجاوي، الإقناع (٢١١/١)، ابن الخراط، الأحكام الكبرى (٤٨٣/٢)، ابن رجب،

ثالثاً: الأدلة:

استدل – رحمه الله – لقوله من **الأثر عن الصحابة** بما يلي:

أن عمر وأبا بكر رضي الله عنهما تمنيا الموت خشية الفتنة[١].

ويمكن أن يستدل له كذلك من **القرآن الكريم، والسنة** بما يلي:

- **أولاً: من القرآن الكريم:**

قوله تعالى عن مريم: ﴿ **قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسْيًا مَنْسِيًّا** ﴾[٢].

وجه الدلالة: هي إنما قالت ذلك خشية على نفسها من فتنة الدين أو أن يتهموها بالزنى، وقد قالوا لها: ﴿ **مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا** ﴾ [٣] ، فالإنسان يمكنه أن يتمنى الموت في حال الفتنة [٤]، وقد قال ابن عباس ﷺ في تفسير هذه الآية: " فيه دليل على جواز تمني الموت عند الفتنة، فإنها عرفت أنها ستبتلى وتمتحن بهذا المولود الذي لا يحمل الناس أمرها فيه على السداد، ولا يصدقونها في خبرها، وبعدما كانت عندهم عابدةً ناسكةً، تصبح عندهم فيما يظنون عاهرةً زانيةً "[٥].

روائع التفسير (٥٧٤/١)، نعيم بن حماد، الفتن (٧١/١)، البغوي، شرح السنة (٢٥٩/٥)، أبو نعيم، حلية الأولياء (١٣/٩)، الذهبي، سير أعلام النبلاء (٢٠٧/٩).

[١] أبو نعيم، حلية الأولياء (١٣/٩).

[٢] مريم (آية ٢٣).

[٣] مريم (آية ٢٨).

[٤] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٢٢٣/٥)، الطبري، جامع البيان (١٧١/١٨).

[٥] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٢٢٣/٥).

- **ثانياً: من السنة:**

١- عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " **لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ فَاعِلًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي** "[١].

٢- عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: " **لَتُنْتَقَوُنَّ كَمَا يُنْتَقَى التَّمْرُ مِنْ أَغْفَالِهِ، فَلْيَذْهَبَنَّ خِيَارُكُمْ، وَلَيَبْقَيَنَّ شِرَارُكُمْ، فَمُوتُوا إِنِ اسْتَطَعْتُمْ** "[٢].

٣- وعنه أيضاً أن النبي ﷺ قال: " **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ فَيَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ، وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْبَلَاءُ**"[٣].

وجه الدلالة: كل ما سبق من أحاديث يبين أنه لا بأس بتمني الموت لتغير أهل الزمان وظهور المعاصي، خوفاً من الوقوع في المعاصي، لأن المؤمن المتقي في الزمان الذي ظهر فيه الفساد واشتهرت فيه المعاصي حيران في أمر دينه، وكيف يحفظه، وكيف ينجو من شرهم، ففي هذا الزمان يجوز تمني الموت خشية الفتنة [٤].

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه (١٢١/٧/رقم ٥٦٧١)، ومسلم في صحيحه (٢٠٦٤/٤/رقم ٢٦٨٠).

[٢] أخرجه ابن ماجه في سننه (١٣٤٠/٢/رقم ٤٠٣٨)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٨٤/٤/رقم١٧٨١).

[٣] أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٣١/٤/رقم ١٥٧).

[٤] العيني، منحة السلوك (ص٤٢٩).

المبحث الرابع: أحكام الزينة:

بعد البحث في مصنفات الفقهاء وجدت مسألة واحدة في أحكام الزينة للإمام عبد الرحمن بن مهدي فيها رأي وهي:

خضاب الشعر [1]:

أولاً: صورة المسألة:

هل يجوز للرجل خضاب شعره بالسواد أو غيره ؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء ومعهم **الإمام عبد الرحمن بن مهدي** على أن الخضاب بغير السواد كالحناء والكتم والورس جائز [2].

ثالثاً: الأدلة:

يمكن أن يستدل له – رحمه الله – من **السنة** بما يلي:

١- عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ : " **غَيِّرُوا هَذَا الشَّيْبَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ، وَلَا بِالنَّصَارَى**"[3].

٢- وعن أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: " **إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ**"[4].

---

[1] **الخضاب:** هو ما يغير به لون الشيء من حناء وكتم ونحوهما.

انظر: ابن منظور، لسان العرب (٣٥٧/١)، مادة خضب.

[2] السرخسي، المبسوط (١٩٩/١٠)، ابن عابدين، الدر المحتار (٧٥٦/٦)، السمرقندي، عيون المسائل (ص٣٨٠)، ابن رشد، المقدمات (٤٥٩/٣)، القرافي، الذخيرة (٢٨٢/١٣)، المواق، التاج والإكليل (٢٨٦/١)، الماوردي، الحاوي (٢٥٧/٢)، العمراني، البيان (١٢٦/٤)، النووي، روضة الطالبين (٢٣٤/٣)، ابن قدامة، المغني (٦٨/١)، الخلال، الوقوف والترجل (ص١٣٠).

[3] أخرجه أحمد في مسنده (٢٨٧/١٦/رقم ١٠٤٧٢)، مسند أبو هريرة ﷺ، وقال محققه صحيح.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٦٣/٣/رقم ٢١٠٣).

٣- عن جابر ﷺ قال: أتي بأبي قحافة والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثَّغَامَةِ بياضاً، فقال رسول الله ﷺ : " **غَيِّرُوا هَذَا، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ**"[١].

٤- عن أبي ذر ﷺ أن النبي ﷺ قال: " **إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبُ الحِنَّاءَ وَالكَتَمَ**"[٢].

وجه الدلالة: الأحاديث السابقة تبين جواز خضاب الشعر بغير السواد كالحناء والكتم، واستحباب ذلك حال وجود الشيب[٣].

٥- ما ورد عن أنس ﷺ قال: " **اخْتَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالحِنَّاءِ وَالكَتَمِ، وَاخْتَضَبَ عُمَرُ بِالحِنَّاءِ بَحْتاً**"[٤].

وجه الدلالة: هذا الأثر من فعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما يبين جواز الاختضاب بالحناء، والكتم.

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٦٣/٣/رقم ٢١٠٢).

[٢] أخرجه أبو داود في سننه (٨٥/٤/رقم ٤٢٠٥)، والنسائي في السنن الصغرى (١٣٩/٨/رقم ٥٠٧٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٣٢٢/١/رقم ١٥٤٦).

[٣] الشوكاني، نيل الأوطار (١٥٢/١).

[٤] أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٢١/٤/رقم ٢٣٤١).

مصادر الفقه عند الإمام عبد الرحمن بن مهدي

مصادر الفقه عند الإمام عبد الرحمن بن مهدي

عند الحديث عن مصادر الفقه عند العالم، فالمقصود بها تلك الأدلة والمراجع التي رجع إليها هذا العلم عند النظر في المسائل التي تعرض عليه لإبداء رأيه فيها.

وبعد النظر إلى المسائل والحوادث التي أفتى فيها الإمام عبد الرحمن بن مهدي برأيه أستطيع أن أستخرج مصادر الفقه عنده، وهذه المصادر هي:

القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، وأقوال الصحابة.

وسأتحدث عن كل مصدر من هذه المصادر بإيجاز، كما يلي:

أولاً: القرآن الكريم:

والقرآن الكريم هو المصدر الأول من مصادر الفقه، فينبغي للعالم عندما تعرض عليه مسألة من المسائل أن ينظر أولاً وقبل كل شيء في القرآن الكريم، فإن وجد فيه الحكم وإلا انتقل إلى السنة، والإمام عبد الرحمن بن مهدي كان ينتهج هذا النهج عندما تعرض عليه مسألة أو حادثة، ولهذا أمثلة في فقه الإمام ابن مهدي أذكر منها على سبيل المثال:

قوله بأن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، فقد استدل بعموم قول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [1] [2].

وقوله بأن البناء بالزوجة ليس عذراً في التخلف عن صلاة الجماعة، استدلالاً بقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [3]، فالله ﷻ لم يجعل القتال عذراً في التخلف عن الجماعة فكذلك البناء بالزوجة [4].

---

[1] البقرة (آية ٢٢٢).

[2] انظر: المسألة (ص ٢٤).

[3] النساء (آية ١٠٢).

[4] انظر: المسألة (ص ٦٠).

وقوله بجواز بناء الطرق والجسور من مال الزكاة، عملاً بقول الله ﷻ : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [1] فقال إن مصرف في سبيل الله يشمل هذا وغيره[2].

وقوله بأن من طلق امرأة قبل نكاحها ثم نكحها أن هذا الطلاق لا يلحقها بعد النكاح عملاً بقول الله ﷻ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [3] ، فقد علق الطلاق على النكاح، فلا يكون طلاق قبل نكاح [4].

وقوله بأن للزوجة التي أعسر زوجه بنفقتها الحق في طلب فسخ النكاح، مستدلاً بقول الله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [5] [6].

ثانياً: السنة النبوية المشرفة:

إن السنة النبوية المشرفة تعتبر المصدر الثاني من مصادر التشريع بعد القرآن الكريم، فعندما لا يجد الإمام عبد الرحمن بن مهدي المسألة في القرآن الكريم ينتقل إلى السنة النبوية المشرفة، ويبحث فيها عن حكم للمسألة، وهو كذلك يستخدم السنة النبوية في تفسير الآيات واستخراج وجه الاستدلال بها، وهذا ظهر جلياً في فقه الإمام عبد الرحمن بن مهدي، وهذه بعض الأمثلة على ذلك:

---

[1] التوبة (آية ٦٠).
[2] انظر: المسألة (ص ٧١).
[3] الأحزاب (آية ٤٩).
[4] انظر: المسألة (ص ١٠٣)
[5] البقرة (١٦).
[6] انظر: المسألة (ص ١٠٦).

قوله أن الماء إذا وقعت فيه نجاسة لا يتنجس إلا إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة، عملاً بما روي عن أبي أمامة ﷺ أن النبي ﷺ قال: " **لَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ إِلَّا مَا غَيَّرَ رِيحَهُ أَوْ طَعْمَهُ**"[١].

وقوله بأن القهقهة في الصلاة تبطل الصلاة ولا تبطل الوضوء، مستدلاً بما روي عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: " **القَهْقَهَةُ فِي الصَّلَاةِ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَلَا يُعِيدُ الوضُوء**"[٢].

وقوله بأن الحجامة للصائم يفطر بها الحاجم والمحجوم، استناداً لما روي عن شداد بن أوس ﷺ أن النبي ﷺ قال: " **أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**"[٣].

وقوله بثبوت خيار المجلس في البيع عملاً بما روي عن عبد الله بن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: " **المُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الخِيَار**"[٤].

ثالثاً: الإجماع:

في بعض مسائل الإمام عبد الرحمن بن مهدي كان يستند في إبداء رأيه فيها على إجماع أهل العلم على حكم هذه المسألة، من ذلك:

قوله باعتبار الجواميس تابعة للبقر في إخراج الزكاة عملاً بالإجماع [٥].

رابعاً: أقوال الصحابة ﷺ:

إن الصحابة ﷺ أكثر الناس فهماً لكلام الله ﷻ وكلام رسوله ﷺ فهم تعلموا من النبي ﷺ وعاصروا نزول الوحي عليه، وعاصروا الوقائع التي وردت فيها الأحاديث، فلذلك كانت أقوالهم ﷺ فيها من القرائن التي تدلل على دقة فهمهم أكثر من غيرهم، لذلك فإن الإمام عبد الرحمن بن مهدي إذا لم يجد المسألة في القرآن الكريم أو السنة النبوية نظر في أقوال الصحابة ﷺ، وهذه بعض الأمثلة على أَخْذِ الإمام ابن مهدي بأقوال الصحابة ﷺ في مسائله:

---

[١] انظر: المسألة (ص ٢٠).
[٢] انظر: المسألة (ص ٣٧).
[٣] انظر: المسألة (ص ٧٨).
[٤] انظر: المسألة (ص ٩٢).
[٥] انظر: المسألة (ص ٧٢).

قوله بأن الحامل إذا رأت الدم أنها لا تصلي حتى يذهب الدم عملاً بقول عائشة رضي الله عنه أنها لما سألت عن الحامل ترى الدم تصلي قالت: " **لَا تُصَلِّي حَتَّى يَذْهَبَ الدَّمُ**"[١].

وقوله بعدم تحديد مدة للمسح على الخفين عملاً بما روي عن عامر الجهني ﷺ قال قدمت على عمر ﷺ من فتح الشام وعلي خفاي، فقال منذ متى لم تنزعهما، قلت لبستهما يوم الجمعة واليوم جمعة ثمان، فقال أصبت[٢].

وقوله بوجوب الزكاة في مال الأيتام، أخذاً من قول عمر بن الخطاب ﷺ : " **ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ اليَتَامَى، لَا تَسْتَهْلِكُهَا الزَّكَاةُ** "[٣].

---

[١] انظر: المسألة (ص ٢٦).

[٢] انظر: المسألة (ص ٤٠).

[٣] انظر: المسألة (ص ٧٤).

ملحق

ملحق بالمسائل التي خالف فيها الإمام عبد الرحمن بن مهدي الأئمة الأربعة

بعد أن انتهيت بحمد الله ﷻ من نقل آراء الإمام عبد الرحمن بن مهدي في الفقه الإسلامي، ومعرفة من وافقه ومن خالفه في كل مسألة، ظهر لي أنه خالف الأئمة الأربعة في عدد من المسائل، وفيما يلي جدول بهذه المسائل:

م	المسألة	الصفحة
١	أقل مدة الحيض يومان	٢٢
٢	كراهة تنشيف أعضاء الوضوء بمنديل	٣٨
٣	إذا سقطت نجاسة في أحد إناءين ثم أشكل أنه يجوز الوضوء بأي منهما	٤٤
٤	أنه يصلى على القبر إلى شهر للغائب، وإلى ثلاث للحاضر	٥٥
٥	أن مصرف في سبيل الله في الزكاة لا يقتصر على الجهاد	٧١
٦	أن المظاهر إذا وطء قبل الكفارة، فيجب عليه كفارتان	١١٥

الخاتمة

الخاتمة

أولاً: أهم النتائج التي توصلت إليها:

بعد حمد الله ﷻ والثناء عليه، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين محمد ﷺ ، وبعد أن منَّ الله ﷻ عليَّ بإتمام هذا البحث المتواضع، أرغب بتسطير بعض النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث على النحو التالي:

١- إن الإمام عبد الرحمن بن مهدي عالم جليل حافظ برع في الحديث والفقه له مذهبه ومسائله، لذلك فهو يعد من علماء الأمة وأئمتها.

٢- أكثر المسائل التي أفتى بها الإمام لم أجد دليلاً لأقواله إلا في النزر اليسير، مما دفعني للاستدلال له من كتب الفقه.

٣- من خلال جمع المسائل التي أفتى بها الإمام عبد الرحمن بن مهدي وتدويني لها وجدت أن أكثر المسائل التي أفتى بها تقع في أحكام العبادات، والباقي موزع على الأبواب الأخرى من أبواب الفقه، ولعل ذلك راجع إلى عرض الناس لهذه المسائل عليه.

٤- أن من المسائل التي أفتى بها الإمام عبد الرحمن بن مهدي ما خالف فيها الأئمة الأربعة، ومنها ما وافقهم فيها، وهذا يدلل على أنه كان له مذهبه ومسائله، وإن كان قد عُدَّ من علماء المذهب المالكي.

٥- لم أعثر على نص يبين مصادر الفقه عند الإمام عبد الرحمن بن مهدي، لذلك قمت باستقصاء الفروع التي أفتى بها واستخلاص مصادره في الفقه وهي: القرآن الكريم، والسنة النبوية المشرفة، والإجماع، وأقوال الصحابة.

٦- بعد جمع فقه الإمام تبين لي أنه يميل إلى الاحتياط في مسائل العبادات، ويقف عند النصوص، إلا أنه لم يكن يميل إلى التشدد بل كان يميل إلى الوسطية والاعتدال دون تفريط.

ثانياً: أهم التوصيات:

١- أوصي بإبراز فقه الأئمة الذين لم يجمع فقههم، لما في ذلك من فائدة علمية، وإثراء للمكتبة الإسلامية بفقه هؤلاء العلماء، فكثير من العلماء الذين لا يقل شأنهم الفقهي عن الأئمة الأربعة لم يرزقوا بتلاميذ نجباء يدونوا لهم فقههم.

٢- أوصي بأن يتم دراسة فقه العلماء من غير الأئمة الأربعة، لاستخلاص مناهجهم في الاستنباط والاستدلال، لما في ذلك من فائدة في استنباط الأحكام للمسائل والوقائع الجديدة.

٣- أوصي بجمع مذاهب العلماء من غير الأئمة الأربعة وتسطيرها في موسوعة جامعة.

وفي ختام هذا الجهد العلمي المتواضع أحمد الله ﷻ حمداً كثيراً، وأسأله جل وعلا أن يتقبل منّي على ما كان منّي، وما كان في هذا البحث من توفيقٍ فمن الله ﷻ، وما كان فيه من سهوٍ أو نسيانٍ فمنّي ومن الشيطان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مُلَخَّصُ الرِّسَالَةِ

تناولت هذه الرسالة جمع فقه عالمٍ مجتهدٍ هو الإمام عبد الرحمن بن مهدي، الذي عاش حياته في ظل الدولة العباسية، وقد أمضى حياته طالباً للعلم ولحديث رسول الله ﷺ ، وقد وقعت هذه الدراسة في ثلاثة فصول عدا الفصل التمهيدي الذي خصصته لترجمة الإمام عبد الرحمن ابن مهدي، ومعرفة العصر الذي عاش فيه.

أما الفصل الأول فقد جمعت فيه ما وصلنا من فقه الإمام ابن مهدي في أحكام العبادات، وقد تضمن خمسة مباحث، ذكرت في المبحث الأول أحكام الطهارة، وفي الثاني أحكام الصلاة، وفي الثالث أحكام الزكاة، وفي الرابع أحكام الصيام، وفي الخامس أحكام الحج والعمرة والأضحية.

أما الفصل الثاني فقد جمعت فيه أحكام المعاملات والأحوال الشخصية والأيمان والكفارات، وقد تكون من خمسة مباحث، ذكرت في المبحث الأول أحكام المعاملات، وفي المبحث الثاني أحكام النكاح، وفي المبحث الثالث أحكام الطلاق، وفي المبحث الرابع أحكام النفقات، وفي المبحث الخامس أحكام الأيمان والنذور والكفارات.

أما الفصل الثالث فقد أفصح عن أحكام الجهاد والقضاء والزهد والزينة التي وصلتنا عن الإمام، وتكون هذا الفصل من أربعة مباحث، المبحث الأول أحكام الجهاد، المبحث الثاني أحكام القضاء، المبحث الثالث أحكام الزهد والورع، المبحث الرابع أحكام الزينة.

وذكرت في ختام هذا البحث مصادر الفقه عند الإمام عبد الرحمن بن مهدي، وقد استخلصتها من خلال النظر في المسائل التي أفتى فيها الإمام، والأدلة التي اعتمد عليها في التوصل للحكم، ثم ذكرت ملحقاً بالمسائل التي خالف فيها الإمام عبد الرحمن بن مهدي الأئمة الأربعة.

وفي ختام هذا البحث ذكرت الخاتمة التي تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها.

ABSTRACT

This thesis dealt with the collection of jurisprudence for a hardworking scientist ABDUL RAHMAN BEN MAHDI, who has lived life under the abbasid state spending his life asking for science and the Hadith of the Messenger of Allah Mohammed (peace be upon him)

The study stood in three chapters, moreover an **introductory chapter** I've allocated for the translation of IBN MAHDI and knowledge of the era in which he lived.

Chapter 1: I've collected what arrived from the jurisprudence of IBN MAHDI in the Provisions of worship includingit in sex sections mentioned in the first part, the provision of purity, in the second part, the provision of prayer, in the third, the provision of zakat in the fourth, the provision of fasting, and in the fifth sectiory part I mentioned hagg and umara. And ended talking about provision of sacrifice in the sixth part.

Chapter 2: I've compiled the transaction, personal status, faith and expiation, thes chapter can be divided into sex sections the provision of transaction is the first thin provision of marriage, divorce expenses and lastly the provision of faith followed by provision of expiation.

Chapter 3: this chapter explained the provisions of Jehad, Judiciary, Asceticism and Zina (decorations) reached us from the Imam.

It contaions four sections of Jehad as the first section, Judiciary as the second, Asceticism as the third, and Zina came as the fourth section.

I've reported at the end of these chapters Figh sources IBN MAHDI used that I have infered through looking at the issues and cases he had decreed and through the evidence upon which he rely to reach those judgments. Then I escorted my research with issues ibn Mahdi controverted the four imam extension.

My epilog included the most important findings I've reached.

الفهارس العامة

وتشتمل على ما يلي:

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية.

ثالثاً: فهرس الآثار.

رابعاً: فهرس المصادر والمراجع.

خامساً: فهرس الموضوعات.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية:

م	الآيــة الكـريــمة:	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة الواردة فيها
١	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾	البقرة	٢٢٢	١٣٢،٢٥
٢	﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾	البقرة	٢٢٨	٢٣
٣	﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾	البقرة	٢٢٩	١٣٣،١٠٦
٤	﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾	البقرة	٢٨٢	١٢٠
٥	﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ... ﴾	البقرة	٢٨٣	٢٣
٦	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾	النساء	٢٩	١٢٢
٧	﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ....﴾	النساء	١٠٢	١٣٢،٦١
٨	﴿ أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ..... ﴾	الأنعام	١٤٥	١١١
٩	﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ..... ﴾	الأنعام	١٤٦	١١١
١٠	﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ..... ﴾	التوبة	٦٠	١٣٣،٧٢،٦٨
١١	﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا..... ﴾	التوبة	١٠٣	٧٣
١٢	﴿ قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسْيًا مَنْسِيًّا ﴾	مريم	٢٣	١٢٧
١٣	﴿ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا ﴾	مريم	٢٨	١٢٧
١٤	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ..... ﴾	الأحزاب	٤٩	١٠٣،١٣٣
١٥	﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ..... ﴾	المجادلة	٣	١١٥،١١٤
١٦	﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾	الطلاق	٢	١٢٠

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية:

م	متن الحديث النبوي الشريف:	الصفحة
١	" أتيت النبي ﷺ فأخبرته أن أبا الجهم يخطبني ومعاوية....."	١٠١
٢	" أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر....."	٦١
٣	" إذا أعسر الزوج بنفقة زوجته يفرق بينهما "	١٠٦
٤	" إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا..."	٩٣
٥	" إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه، فليصل فيهما وليمسح عليهما..... "	٤١
٦	" اشترى رسول الله ﷺ صفية بنت حيي بن أخطب بسبعة أرؤس....."	١٠٠
٧	" اشرب" – أي: من اللبن – فشرب، ثم أمره ثانياً، وثالثاً، حتى قال....."	١٢٢
٨	" أصاب رسول الله ﷺ سبايا بني المصطلق فأخرج الخمس منها....."	١١٨
٩	" أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي..... "	٦٣
١٠	" أفطر الحاجم والمحجوم "	٧٩
١١	" ألا من ولي يتيما له مال فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة "	٧٥
١٢	" العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ "	٣٦
١٣	" القهقهة في الصلاة يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء "	٣٨
١٤	" المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه، ما لم يتفرقا ..... "	٩٣
١٥	" النذر نذران؛ فما كان من نذر في طاعة الله، فذلك لله، وفيه الوفاء...."	١١٣
١٦	" أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم، فأردها في فقرائكم "	٧٥
١٧	" أمرني النبي ﷺ أن أبتاع البعير بالبعيرين، وبالأبعرة إلى مجيء الصدقة	٩٥
١٨	" أن النبي ﷺ أسهم للفارس يوم خيبر سهمين، وللراجل سهم "	١١٨
١٩	" أن النبي ﷺ قسم للفارس سهمين سهما له وسهما لفرسه "	١١٨
٢٠	" أن النبي ﷺ أسهم له يوم بدر سهمين سهما له وسهما لفرسه "	١١٨
٢١	" أن النبي ﷺ اغتسل فأتيته بالمنديل، فلم يردها، وجعل ينفض الماء بيده	٣٩

٢٢	" أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار "	٤٣
٢٣	" أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه.... "	٤٧
٢٤	" أن النبي ﷺ مسح مؤخر أصل العنق "	٣٣
٢٥	" أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة....."	٤٨
٢٦	" أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو عليهم، ثم تركه، فأما في الصبح..... "	٤٩
٢٧	" أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب "	٥٠
٢٨	" أنه خرج إلى المصلَّى يستسقي فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى...."	٥٣
٢٩	" أن أم سعد بن عبادة رضي الله عنها، ماتت ورسول الله ﷺ غائب...."	٥٦
٣٠	" أن النبي ﷺ صلى على قبر بعد ثلاثة أيام "	٥٦
٣١	" أن النبي ﷺ سلم على الجنازة تسليمة واحدة "	٥٤
٣٢	" أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام، وطائفة ....."	٥٧
٣٣	" أنه رأى نغاشا فسجد شكرا لله سبحانه وتعالى "	٦٥
٣٤	" إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا، إلا أن يكون البيع خيارا "	٩٣
٣٥	" أن النبي ﷺ بايع رجلا فلما بايعه، قال اختر..... "	٩٣
٣٦	" أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشا، فنفدت الإبل....."	٩٥
٣٧	" إن خياركم أحسنكم قضاء "	٩٥
٣٨	" إن هذا البلد حرمه الله لا يلتقط لقطته إلا من عرفها "	٩٧
٣٩	" أن النبي ﷺ " نهى عن لقطة الحاج "	٩٧
٤٠	" إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا، فلتركب، ولتختمر، ولتصم ثلاثة أيام	١٠٩
٤١	" إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم "	١٣٠
٤٢	" إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم "	١٢٩
٤٣	" أن رسول الله ﷺ نهى عن النفخ في الطعام والشراب "	١٢٥
٤٤	" أيما إمام صلى بالناس وهو جنب، أو على غير وضوء....."	٣٢

٤٥	" بعث رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب على نجران اليمن....."	١٠٤
٤٦	" توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الخفين والعمامة "	٤٣
٤٧	" خرج رسول الله ﷺ يوما يستسقي، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا.."	٥٣،٥١
٤٨	" خرج رسول الله ﷺ للاستسقاء متبذلاً متواضعاً متخشعاً متضرعاً.... "	٥١
٤٩	" خرج نبي الله ﷺ يوما يستسقي، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة..."	٣٢
٥٠	" خير الصدقة ما كان منها عن ظهر غنى، واليد العليا خير ....."	١٠٦
٥١	" دخل رسول الله ﷺ في صلاته، فكبر وكبرنا معه، ثم أشار إلى القوم..."	٣١
٥٢	" ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ....."	٨١
٥٣	" رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته "	٤٣
٥٤	" سجدها داود توبة، وأسجدها شكرا "	٦٥
٥٥	" صلى رسول الله ﷺ على جنازة فكبر عليها أربعاً وسلم تسليمة واحدة "	٥٤
٥٦	" صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا العدة ثلاثين...."	٨٣
٥٧	" كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا، فيغتسل، ثم يخرج إلى الصلاة....."	٣٩
٥٨	" كفارة النذر كفارة اليمين "	١١٣
٥٩	" كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان، وعلى المشركين خالد بن الوليد..."	٥٧
٦٠	" كنت في مسجد المدينة جالساً أخفق، فاحتضنني رجل من خلفي....."	٣٦
٦١	" لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك ....."	٢٩
٦٢	" لا ضرر ولا ضرار "	١٢٣،١٠٧
٦٣	" لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين "	١١٢
٦٤	" لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه، فإن كان لابد فاعلا	١٢٧
٦٥	" لا يعضد عضاهها، ولا ينفر صيدها، ولا تحل لقطتها، إلا لمنشد "	٩٧
٦٦	" لا يشكر الله من لا يشكر الناس "	المقدمة
٦٧	" لا طلاق فيما لا يملك، ولا عتق إلا فيما يملك..... "	١٠٣

٦٨	" لتنتقون كما ينتقى التمر من أغفاله، فليذهبن خياركم وليبقين	١٢٧
٦٩	" لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطَهور "	٢٢
٧٠	" ليس في الحلي زكاة "	٧٠
٧١	" ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب، إلا غربت بذنوبه ....."	٨٦
٧٢	" ما ملأ آدمي وعاءً شراً من بطن، حسب الآدمي، لقيمات يقمن صلبه..."	١٢٣
٧٣	" من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم "	٩٥
٧٤	" من توضأ ومسح عقبه، وقي الغل يوم القيامة "	٣٣
٧٥	" من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر "	٦٢
٧٦	"من نام جالسا فلا وضوء عليه، ومن وضع جنبه فعليه الوضوء "	٣٦
٧٧	" نعم إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها ولك أجرها وإثمها ..... "	٦٩
٧٨	" والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر ....."	١٢٨
٧٩	" يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: " نعم، قال يوما قال يومين... "	٤١
٨٠	" يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم "	٣٢
٨١	" يقوم الإمام مستقبل القبلة، وطائفة منهم معه، وطائفة من قبل العدو.. "	٥٨
٨٢	" يقول الله تعالى: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك ..... "	٦٥

ثالثاً: فهرس الآثار:

م	متـــن الأثـــر:	الصفحة
١	" أبصر ابن عمر ﷺ رجلا على بعيره وهو محرم، قد استظل....."	٨٦
٢	" ابتغوا في أموال اليتامى، لا تستهلكها الزكاة "	١٣٥
٣	" إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه، فليمسح عليهما، وليصل فيهما....."	٤١
٤	" أن عليا ﷺ باع بعيرا له يقال له عصيفير بعشرين بعيرا إلى أجل "	٩٥
٥	" أن عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما ....."	٧٦
٦	" أن كعب بن مالك ﷺ لما بشر بتوبة الله عليه خر ساجدا "	٦٥
٧	" أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا: ما كنت أقدمنا له صحبة ....."	٤٧
٨	" أن عثمان ﷺ صلى بالناس وهو جنب، فلما أصبح نظر في ثوبه ...."	٣١
٩	" أن عمر بن الخطاب ﷺ خرج إلى الجرف، فنظروا فإذا هو قد احتلم..."	٣١
١٠	" أن رجلا قال لعبد الله بن زيد ﷺ ، أتستطيع أن تريني كيف....."	٣٣
١١	" توفي عاصم بن عمر ﷺ ، وابن عمر ﷺ غائب، فقدم بعد....."	٥٦
١٢	" صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، ومع أبي بكر ﷺ ركعتين....."	٨٧
١٣	" صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين، وأبي بكر، وعمر ومع عثمان ....."	٨٧
١٤	" عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا...."	٨٣
١٥	" قدمت على عمر ﷺ من فتح الشام وعلي خفاي....."	١٣٤،٤١
١٦	" كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر....."	٨١
١٧	" كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يقلده بيده، ثم يبعث بها....."	٩٠
١٨	" كانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا "	٩٣
١٩	" لا تصلي حتى يذهب الدم "	١٣٤،٩٧
٢٠	" لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء "	٢٥

٢١	" لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة، حتى أني ....."	٣٥
٢٢	" ما رأيت النبي ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان "	٨١
٢٣	" ما رأيت النبي ﷺ في شهر أكثر صياما منه في شعبان ....."	٨٠

رابعاً: فهرس المصادر والمراجع:

م	المؤلف	بيانات المؤلف والكتاب
		أولاً: القرآن الكريم وعلومه وكتب التفسير:
١		القرآن الكريم
٢	الألوسي	شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي ، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.
٣	الخازن	علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن، **لباب التأويل في معاني التنزيل**، تصحيح: محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.
٤	ابن رجب	زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، **روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي)**، جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: دار العاصمة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ - ٢٠٠١ م.
٥	الطبري	محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٦	ابن كثير	أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ.
		ثانياً: الحديث وعلومه:
٧	أحمد	أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٨	الأزدي	إسماعيل بن إسحاق القاضي الأزدي الجهضمي، **فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم**، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٩٧٧، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.
٩	الألباني	أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، **أحكام الجنائز**، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
		محمد ناصر الدين الألباني، **أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم**، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
		محمد ناصر الدين الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

		محمد ناصر الدين الألباني، **تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام**، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ ١٩٨٤ م.
		أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف)، عام النشر: جـ ١ - ٤: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، جـ ٦: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، جـ ٧: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
		أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
		أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، **صحيح أبي داود – الأم**، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت.
		أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، الناشر: المكتب الإسلامي.
		محمد ناصر الدين الألباني، **ضعيف أبي داود – الأم**، دار النشر : مؤسسة غراس للنشر و التوزيع – الكويت، الطبعة : الأولى - ١٤٢٣ هـ.
١٠	البخاري	محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
١١	البزار	أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).
١٢	البغدادي	أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، المحقق: د. محمود الطحان، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض.
١٣	البغوي	محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٤	البيهقي	أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، **السنن الكبرى**، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
		أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، **السنن الصغير للبيهقي**، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار

		النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م.
		أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.
١٥	التبريزي	محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي، **مشكاة المصابيح**، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م.
١٦	الترمذي	محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، **مختصر الشمائل المحمدية** ، الناشر: المكتبة الإسلامية - عمان – الأردن، تحقيق: اختصره وحققه محمد ناصر الدين الألباني.
١٧	ابن الجعد	علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي، **مسند ابن الجعد**، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة نادر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ه – ١٩٩٠م.
١٨	الحارث	أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة، **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**، المنتقي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي، المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري، الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ – ١٩٩٢م.
١٩	الحاكم	أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.
		أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، **معرفة علوم الحديث**، المحقق: السيد معظم حسين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.
٢٠	ابن حجر	أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٨٩م.
٢١	ابن حماد	أبو عبد الله نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي المروزي، **كتاب الفتن**، المحقق: سمير أمين الزهيري، الناشر: مكتبة التوحيد – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ ه .
٢٢	ابن خزيمة	أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، **صحيح ابن خزيمة**، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.
٢٣	الدارقطني	أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، **سنن الدارقطني**، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر:

		مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٢٤	الدارمي	عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، **سنن الدارمي**، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ه، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي.
٢٥	أبو داود	أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، **المراسيل**، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ه.
		أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٢٦	الذهبي	شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، المحقق : مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، الناشر : دار الوطن – الرياض، الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢٧	ابن رجب	زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، **شرح علل الترمذي**، المحقق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، الناشر: مكتبة المنار - الزرقاء – الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٢٨	الزرقاني	محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢٩	الزيلعي	جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٣٠	ابن سلام	أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي حقه وخرج أحاديثه: مشهور حسن محمود سلمان، **الطهور**، الناشر: مكتبة الصحابة، جدة - الشرفية، مكتبة التابعين، سليم الأول – الزيتون، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٣١	الشافعي	أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، **المسند**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، عام النشر: ١٤٠٠ هـ
٣٢	ابن أبي شيبة	أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، **المصنف في الأحاديث والآثار**، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الراشد-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
٣٣	آل الشيخ	صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، **التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل**، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٣٤	ابن الصلاح	عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، **معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح**، المحقق: نور الدين عتر،

		الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٣٥	الطبراني	سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، **المعجم الكبير**، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.
		سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، **المعجم الأوسط**، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.
		سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، **الروض الداني (المعجم الصغير)**، المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ ه- ١٩٨٥م.
٣٦	الطحاوي	أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، **شرح مشكل الآثار**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.
٣٧	الطيالسي	أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى، **مسند أبي داود الطيالسي**، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٣٨	ابن عبد البر	أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.
٣٩	عبد الرزاق	أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، **المصنف**، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ه.
٤٠	ابن عبد الهادي	شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٤١	العيني	أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٤٢	ابن ماجه	ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
٤٣	مالك	مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ الأَصْبَحِيِّ، **الْمُوَطَّأ** رواية يَحيى بن يَحيى اللَّيْثيِّ الأَنْدَلَسِيِّ، الناشر : دار الغرب الإسلامي – بيروت، تحقيق : الدكتور بشار معروف.
٤٤	المباركفوري	أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
٤٥	المخلص	محمد بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن بن زكريا البغدادي المخَلَّص، **المخلصيات**، المحقق: نبيل سعد الدين جرار، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٤٦	مسلم	مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٤٧	النسائي	أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، **السنن الكبرى**، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
		أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، **المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
٤٨	النووي	أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ه.
٤٩	الهيتمي	أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
ثالثاً: كتب أحاديث الأحكام:		
٥٠	الشوكاني	محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
رابعاً: كتب أصول الفقه:		
٥١	خلاف	عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع**، الناشر: مطبعة المدني "المؤسسة السعودية بمصر".
٥٢	الشافعي	الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، **الرسالة**، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.
خامساً: كتب المذاهب الفقهية:		
(أ) كتب الفقه الحنفي:		
٥٣	الأنصاري	جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
٥٤	البابرتي	محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، **العناية شرح الهداية**، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٥	البلدحي	عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٥٦	الحصكفي	محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
٥٧	الرازي	زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، **تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)**، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ ه .
٥٨	الزيلعي	عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
٥٩	السرخسي	محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، **المبسوط**، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٦٠	السغدي	أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، الحنفي، **النتف في الفتاوى**، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ ه- ١٩٨٤م.
٦١	السمرقندي	محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٦٢	ابن الشحنة	أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي، **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، الناشر: البابي الحلبي – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ – ١٩٧٣.
٦٣	الشرنبلالي	حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.
٦٤	شيخي زاده	عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٦٥	الشيباني	أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، **الأصل المعروف بالمبسوط**، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.
		أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، **الحجة على أهل المدينة**، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣ هـ.
		أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، **الكسب**، المحقق: د. سهيل زكار، الناشر: عبد الهادي حرصوني – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ هـ.
٦٦	ابن عابدين	ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار**، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٦٧	العبادي	أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، **الجوهرة النيرة**، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.
٦٨	العيني	أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، **منحة السلوك في شرح تحفة الملوك**، المحقق: د. أحمد عبد

		الرزاق الكبيسي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
		أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، **البناية شرح الهداية**، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٦٩	الكاساني	علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٧٠	ابن مازة	أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٧١	المرغيناني	علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.
		علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، **متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.
٧٢	الملا خسرو	محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى – خسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٧٣	الملطي	يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي، **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، الناشر: عالم الكتب – بيروت.
٧٤	ابن نجيم	زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
٧٥	النسفي	أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، **كنز الدقائق**، المحقق: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
	(ب)كتب الفقه المالكي:	
٧٦	البراذعي	خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، **التهذيب في اختصار المدونة**، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٧٧	البغدادي	عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي، **إرشاد السَّالك إلى أَشرف المسالك في فقهِ الإمام مالك**، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة.
٧٨	التنوخي	أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي، **التنبيه على**

		مبادئ التوجيه - قسم العبادات، المحقق: الدكتور محمد بلحسان، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٧٩	الجبيري	قاسم بن خلف بن فتح بن عبد الله بن جبير، أبو عبيد الجبيري، **التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة،** المحقق: باحُّو مصطفى، الناشر: دار الضياء، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٨٠	ابن جزي	أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، **القوانين الفقهية.**
٨١	الحطاب	شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،** الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
٨٢	الدسوقي	محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،** الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٨٣	الرجراجي	أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، **مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها،** اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٨٤	ابن رشد	أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة،** حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
		أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **المقدمات الممهدات،** تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
		أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد،** الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
		أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)،** تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، الناشر: دار الجيل، بيروت - دار الآفاق الجديدة، المغرب، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٨٥	السعدي	أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة،** دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٨٦	الصاوي	أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير** (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٨٧	ابن عبد البر	أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة،** المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٨٨	عليش	محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٨٩	الغزنوي	عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي، **الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة**، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة: الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦ هـ.
٩٠	القرافي	أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، **الذخيرة**، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
٩١	كوكب عبيد	الحاجّة كوكب عبيد، **فقه العبادات على المذهب المالكي**، الناشر: مطبعة الإنشاء، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٩٢	المازري	أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، **شرح التلقين**، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.
٩٣	مالك	مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **المدونة**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٩٤	المواق	محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
٩٥	ابن نصر	القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
		أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، **التلقين في الفقة المالكي**، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م
		أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، **المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»**، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة: بدون.
٩٦	النفراوي	أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٩٧	النفزي	أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، **متن الرسالة**، الناشر: دار الفكر.
	(ج) كتب الفقه الشافعي:	
٩٨	الأنصاري	زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
		زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي،

		الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٩٩	البكري	أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١٠٠	الجويني	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
١٠١	الدميري	كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٠٢	الرافعي	عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
١٠٣	ابن الرفعة	أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
١٠٤	الروياني	الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
١٠٥	الشاشي	محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.
١٠٦	الشافعي	أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، **الأم**، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م
١٠٧	الشربيني	شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
		شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت.
١٠٨	الشيرازي	أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، **التنبيه في الفقه الشافعي**، الناشر: عالم الكتب.
١٠٩	ابن الصلاح	عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، **شَرحُ مشكِلِ الوَسِيطِ**، المحقق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ -

		٢٠١١ م.
١١٠	الضبي	أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ، **اللباب في الفقه الشافعي**، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ
١١١	العمراني	أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
١١٢	الغزالي	أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، **الوسيط في المذهب**، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ه.
١١٣	القليوبي وعميرة	أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
١١٤	الماوردي	أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، **الإقناع في الفقه الشافعي.**
		أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
١١٥	المزني	إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، **مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)**، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١١٦	ابن الملقن	سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المعروف بابن الملقن، **التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
١١٧	ابن النقيب	أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي، **عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك**، عُني بطبعِهِ وَمُراجَعَتِه: خَادِمُ العِلم عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري، الناشر: الشؤون الدينية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٩٨٢ م.
١١٨	النووي	أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))**، الناشر: دار الفكر.
		أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
١١٩	الهيتمي	أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة.

(د) كتب الفقه الحنبلي:		
١٢٠	أحمد	أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله**، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
		أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح**، الناشر: الدار العلمية – الهند.
١٢١	بهاء الدين المقدسي	عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، **العدة شرح العمدة**، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.
١٢٢	البهوتي	منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، الناشر: دار الكتب العلمية.
		منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١٢٣	ابن تيمية	تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، **مجموع الفتاوى**، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
١٢٤	ابن تيمية	عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.
١٢٥	الحجاوي	موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.
١٢٦	الخرقي	أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، **متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني**، الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
١٢٧	الخلال	أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلّال البغدادي الحنبلي، **الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، .الطبعة: الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
١٢٨	أبوداود	أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني**، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
١٢٩	الزركشي	شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، **شرح الزركشي**، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م
١٣٠	الصالحي	محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله**، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤

		هـ - ٢٠٠٣ م.
١٣١	الصقعبي	خالد بن إبراهيم الصقعبي، **مذكرة القول الراجح مع الدليل شرح منار السبيل – الصلاة.**
١٣٢	ابن ضويان	إبراهيم بن محمد بن سالم، **منار السبيل في شرح الدليل،** المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.
١٣٣	العاصمي	عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع،** الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.
١٣٤	ابن الفراء	القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين،** المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
١٣٥	ابن قدامة	أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد،** الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ
		أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، **المغني،** الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة،، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
١٣٦	ابن قدامة	عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، **الشرح الكبير على متن المقنع،** الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
١٣٧	الكرماني	أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني، **مسائل حرب الكرماني لأبي محمد حرب بن إسماعيل الكرماني من أول كتاب الصلاة إلى باب الإمام يُحْدِث فيقدّم من سبقه بركعة دراسة وتحقيق،** المحقق: أحمد بن علي الغامدي، الناشر: رسالة ماجستير للباحث أحمد بن علي الغامدي، قسم الفقه وأصوله بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، بإشراف د. فيصل بن سعيد بالعمش، عام النشر: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
١٣٨	الكرمي	مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل،** المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
١٣٩	الكلوذاني	محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني،** المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
١٤٠	المرداوي	علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،** الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
١٤١	ابن مفلح	إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، **المبدع في شرح المقنع،** الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(هـ) كتب مذاهب أخرى:		
١٤٢	ابن حزم	أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، **المحلى بالآثار**، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
سادساً: كتب الفقه العام:		
١٤٣	الحثيثي	محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين، **المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة**، تحقيق: سيد محمد مهنى، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م).
١٤٤	الحريملي	فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي، **خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام**، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.
١٤٥	ابن الخراط	عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط، **الأحكام الشرعية الكبرى**، المحقق : أبو عبد الله حسين بن عكاشة، الناشر : مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
١٤٦	ابن قاسم	عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي، **الإحكام شرح أصول الأحكام**، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ.
١٤٧	ابن قتيبة	أبو محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري، **الإمامة والسياسة**، تحقيق : خليل المنصور، الناشر : دار الكتب العلمية، سنة النشر : ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، مكان النشر : بيروت.
١٤٨	ابن القطان	علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، **الإقناع في مسائل الإجماع**، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٤٩	ابن القيم	محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، **أحكام أهل الذمة**، المحقق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، الناشر: رمادى للنشر – الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ – ١٩٩٧م.
١٥٠	اللخمي	أحمد بن فَرح (بسكون الراء) بن أحمد بن محمد بن فرح اللَّخمى الإشبيلى، نزيل دمشق، أبو العباس، شهاب الدين الشافعي، **مختصر خلافيات البيهقي**، المحقق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
١٥١	المروزي	أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي، **اختلاف الفقهاء**، المحقق: الدُّكْتُوْر مُحَمَّد طَاهِر حَكِيْم، الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: أضواء السلف- الرياض، الطبعة: الطبعة الأولى الكاملة، ١٤٢٠هـ =٢٠٠٠م.
١٥٢	ابن الملقن	سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
١٥٣	ابن المنذر	أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **الإشراف على مذاهب العلماء**، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

		أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **الإجماع**، المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ.
		أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.
١٥٤	ابن هبيرة	يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين، **اختلاف الأئمة العلماء**، المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
		سابعاً: كتب الفقه المعاصرة:
١٥٥	الأوقاف الكويتية	صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
١٥٦	الذبيان	أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، **موسوعة أحكام الطهارة**، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
١٥٧	أبو زهرة	محمد أبو زهرة، **العلاقات الدولية في الإسلام**، دار الفكر العربي، تاريخ الطبعة ١٤١٦ ه – ١٩٩٥ م.
١٥٨	أبومالك	أبو مالك كمال بن السيد سالم، **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة**، مع تعليقات فقهية معاصرة: فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني، فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز، فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر، عام النشر: ٢٠٠٣م.
		ثامناً: كتب اللغة:
١٥٩	ابن فارس	أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ، **معجم مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٦٠	ابن منظور	محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، **لسان العرب**، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
		تاسعاً: كتب التاريخ والتراجم والطبقات:
١٦١	ابن الأثير	أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، **الكامل في التاريخ**، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
١٦٢	الأشقر	عمر سليمان الأشقر، **تاريخ الفقه الإسلامي**، دار النفائس، الطبعة الثالثة ١٤١٢ ه – ١٩٩١ م.
١٦٣	البخاري	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، **التاريخ الكبير**، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت

		مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
١٦٤	البغدادي	أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد وذيوله** ١- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي ٢- المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الدبيثي، للذهبي ٣ - ذيل تاريخ بغداد، لابن النجار ٤ - المستفاد من تاريخ بغداد، لابن الدمياطي ٥- الرّد على أبي بكر الخطيب البغدادي، لابن النجار الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ
١٦٥	الثعالبي	محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى - ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
١٦٦	ابن أبي حاتم	أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.
١٦٧	ابن خياط	أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري، **تاريخ خليفة بن خياط**، المحقق: د. أكرم ضياء العمري، الناشر: دار القلم ، مؤسسة الرسالة - دمشق ، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٧ه.
		أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري، **طبقات خليفة بن خياط**، رواية: أبي عمران موسى بن زكريا بن يحيى التستري (ت ق ٣ هـ) ، محمد بن أحمد بن محمد الأزدي (ت ق ٣ هـ)، المحقق: د سهيل زكار، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة النشر: ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م
١٦٨	الدينوري	أبو حنيفة أحمد بن داود الدينوري، **الأخبار الطوال**، تحقيق: عبد المنعم عامر، مراجعة: الدكتور جمال الدين الشيال، الناشر: دار إحياء الكتب العربي - عيسى البابي الحلبي وشركاه / القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٩٦٠ م.
١٦٩	الذهبي	شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، **العبر في خبر من غبر**، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
		شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
		شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
		شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، **المعين في طبقات المحدثين**، المحقق: د. همام عبد الرحيم سعيد، الناشر: دار الفرقان - عمان – الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ.
١٧٠	الربعي	أبو سليمان محمد بن عبد الله بن أحمد بن ربيعة بن سليمان بن خالد بن عبد الرحمن بن زبر الربعي، **تاريخ مولد العلماء ووفياتهم**، المحقق: د.عبد الله

		أحمد سليمان الحمد، الناشر: دار العاصمة – الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ.
١٧١	السباعي	مصطفى بن حسني السباعي، **مقتطفات من كتاب من روائع حضارتنا**، الناشر: دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
١٧٢	ابن سعد	أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
١٧٣	الشيرازي	أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، هذبهُ: محمد بن مكرم بن منظور، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠م.
١٧٤	الطبري	محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، **تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري**، (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، المتوفى: ٣٦٩هـ)، الناشر: دار التراث – بيروت، الطبعة: الثانية - ١٣٨٧ هـ.
١٧٥	ابن العماد	عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
١٧٦	ابن العمراني	محمد بن علي بن محمد المعروف بابن العمراني، **الإنباء في تاريخ الخلفاء**، المحقق: قاسم السامرائي، الناشر: دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
١٧٧	ابن فرحون	إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
١٧٨	فريد	محمد فريد (بك) ابن أحمد فريد (باشا) ، المحامي، **تاريخ الدولة العلية العثمانية**، المحقق: إحسان حقي، الناشر: دار النفائس، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠١ – ١٩٨١، الناشر: دار النفائس – بيروت.
١٧٩	القطان	مناع بن خليل القطان، **تاريخ التشريع الإسلامي**، الناشر: مكتبة وهبة، الطبعة: الخامسة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
١٨٠	ابن كثير	أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، **البداية والنهاية**، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م
١٨١	أبو المحاسن الظاهري	يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.
١٨٢	المزي	يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروتالطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠.
١٨٣	أبونعيم	أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ

		- ١٩٧٤م.
عاشراً: كتب الرقاق والآداب:		
١٨٤	ابن الجوزي	جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، **صيد الخاطر**، بعناية: حسن المساحي سويدان، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

خامساً: فهرس الموضوعات:

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
الإهداء.	ت
شكر وتقدير.	ث
مقدمة.	ج
أولاً: أهمية الموضوع.	ج
ثانياً: مشكلة البحث.	ح
ثالثاً: فرضيات البحث.	ح
رابعاً: هدف البحث.	ح
خامساً: الدراسات السابقة.	ح
سادساً: منهج البحث.	خ
سابعاً: خطة البحث.	د
الفصل التمهيدي: في التعريف بالإمام عبد الرحمن بن مهدي	
المبحث الأول: عصر الإمام عبد الرحمن بن مهدي	
المطلب الأول: الحياة السياسية.	٢
المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية.	٤
المطلب الثالث: الحياة العلمية.	٦
المبحث الثاني: حياة الإمام عبد الرحمن بن مهدي	
المطلب الأول: حياته الشخصية وعبادته.	١٠
المطلب الثاني: حياته العلمية.	١٢
الفصل الأول: أحكام العبادات	
المبحث الأول: أحكام الطهارة	
المسألة الأولى: ضابط نجاسة الماء.	٢٠
المسألة الثانية: أقل الحيض.	٢٢

المسألة الثالثة: الصفرة والكدرة في الحيض.	٢٤
المسألة الرابعة: الحامل ترى الدم تصلي.	٢٦
المسألة الخامسة: الواجب بالاستحاضة.	٢٧
المسألة السادسة: إذا صلى الإمام بالناس وهو جنب.	٣٠
المسألة السابعة: مسح الرقبة في الوضوء.	٣٢
المسألة الثامنة: نقض الوضوء بالنوم.	٣٤
المسألة التاسعة: نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة.	٣٧
المسألة العاشرة: تنشيف أعضاء الوضوء، والغسل بمنديل.	٣٨
المسألة الحادية عشر: التوقيت في المسح على الخفين.	٤٠
المسألة الثانية عشرة: المسح على العمامة.	٤٢
المسألة الثالثة عشرة: الإناءان يسقط في أحدهما نجاسة ثم يشكل.	٤٤
المبحث الثاني: أحكام الصلاة	
المسألة الأولى: رفع اليدين عند الانحناء للركوع في الصلاة.	٤٧
المسألة الثانية: القنوت في الصبح.	٤٨
المسألة الثالثة: الخطبة في صلاة الاستسقاء.	٥٠
المسألة الرابعة: تحويل الثياب في صلاة الاستسقاء.	٥٢
المسألة الخامسة: التسليمتان في صلاة الجنازة.	٥٣
المسألة السادسة: المدة التي يصلى فيها على القبر.	٥٥
المسألة السابعة: صفة صلاة الخوف.	٥٦
المسألة الثامنة: الرجل يدرك الإمام وهو راكع.	٥٩
المسألة التاسعة: ترك صلاة الجماعة لعذر البناء بالزوجة.	٦٠
المسألة العاشرة: الصلاة في الأرض المغصوبة.	٦٢
المسألة الحادية عشر: سجود الشكر.	٦٤

المبحث الثالث: أحكام الزكاة	
المسألة الأولى: نقل الزكاة.	٦٧
المسألة الثانية: دفع الصدقة إلى الساعي.	٦٨
المسألة الثالثة: زكاة الحلي.	٦٩
المسألة الرابعة: ما أعطي من مال الزكاة في الطرق والجسور.	٧١
المسألة الخامسة: هل الجواميس من البقر؟	٧٢
المسألة السادسة: الزكاة في مال العبد.	٧٣
المسألة السابعة: زكاة أموال اليتامى.	٧٤
المسألة الثامنة: زكاة الدين بعد قبضه.	٧٦
المبحث الرابع: أحكام الصيام	
المسألة الأولى: الحجامة للصائم.	٧٨
المسألة الثانية: الصيام بعد النصف من شعبان.	٨٠
المسألة الثالثة: في عدد الشهود الذي يثبت به هلال رمضان.	٨٢
المبحث الخامس: أحكام الحج والعمرة والأضحية	
المسألة الأولى: استظلال المحرم بالمحمل.	٨٥
المسألة الثانية: قصر الصلاة بمنى لأهل مكة.	٨٦
المسألة الثالثة: الإمساك عن الشعر والأظفار للمضحي.	٨٩
الفصل الثاني: أحكام المعاملات والأحوال الشخصية والأيمان والكفارات	
المبحث الأول: أحكام المعاملات	
المسألة الأولى: خيار المجلس.	٩٢
المسألة الثانية: السلم في الحيوان.	٩٤
المسألة الثالثة: لقطة الحرم المكي.	٩٦
المبحث الثاني: أحكام النكاح	

المسألة الأولى: الشهادة في النكاح.	١٠٠
المسألة الثانية: اشتراط الكفاءة في النكاح.	١٠١
المبحث الثالث: أحكام الطلاق	
مسألة فيمن أوقع طلاقاً قبل نكاح.	١٠٣
المبحث الرابع: أحكام النفقات	
مسألة منع النفقة بسبب الإعسار	١٠٦
المبحث الخامس: أحكام الأيمان والنذور والكفارات	
المسألة الأولى: قوله أنا أحج بفلان إن فعلت كذا.	١١٠
المسألة الثانية: من حلف لا يأكل اللحم هل يأكل الشحم؟	١١١
المسألة الثالثة: النذر في معصية أو طاعة ما عليه؟	١١٣
المسألة الرابعة: وطء المظاهر قبل أداء الكفارة.	١١٥
الفصل الثالث: أحكام الجهاد والقضاء والزهد والزينة	
المبحث الأول: أحكام الجهاد	
مسألة توزيع السهام على الفارس والراجل.	١١٧
المبحث الثاني: أحكام القضاء	
مسألة شهادة الأخ لأخيه.	١١٩
المبحث الثالث: أحكام الزهد والورع	
المسألة الأولى: عدم الإكثار من الطعام.	١٢٢
المسألة الثانية: جمع كثير المال.	١٢٤
المسألة الثالثة: النفخ في الطعام والشراب.	١٢٤
المسألة الرابعة: تمني الموت خشية الفتنة.	١٢٦
المبحث الرابع: أحكام الزينة	
مسألة خضاب الشعر.	١٢٩

مصادر الفقه عند الإمام عبد الرحمن بن مهدي	
أولاً: القرآن الكريم.	١٣٢
ثانياً: السنة النبوية المشرفة.	١٣٣
ثالثاً: الإجماع.	١٣٤
رابعاً: أقوال الصحابة.	١٣٤
ملحق بالمسائل التي خالف فيها الإمام عبد الرحمن بن مهدي الأئمة الأربعة.	١٣٧
الخاتمة وأهم النتائج.	١٣٩
الملخص.	١٤١
الفهارس العامة	
أولاً: فهرس الآيات القرآنية.	١٤٥
ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية.	١٤٦
ثالثاً: فهرس الآثار.	١٥٠
رابعاً: فهرس المصادر والمراجع.	١٥٢
خامساً: فهرس الموضوعات.	١٧١